مجلة
كلية الآداب

مجلة علمية محكمة فصلية

مجلة
كلية الآداب
مجلة علمية محكمة فصلية

مجلة الكلية الآداب: فصلية- علمية- محكمة تعني بنشر الأبحاث العلمية في مجالات الدراسة الإنسانية اللغوية والأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والنفسية والإعلامية وترحب المجلة بالإسهامات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين من العالمين العربي والإسلامي لإثراء المجلة.

قواعد النشر:-

١- تقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
٢- يقر البحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخري للنشر.
٣- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
٤- تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من الإيضاحات من قبل الباحث بطريقة تجعلها قابلة للطبع.
٥- تعبر البحوث المنشورة عن رأي اصحابها فقط.
٦- أصول الأعمال المقدمة للمجلة لا ترد حتى في حالة عدم قبولها للنشر.
٧- يحصل الباحث على نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بها + C.D + عشر مستلات من البحث.
٨- الحجم الأمثل المقبول في حدود (٣٠ صفحة) يسدد الباحث المصري ٦٠٠ جنيها وخمسة عشر جنيهاً عن كل صفحة زائدة، ويسدد الباحث العربي والأجنبي ٣٠٠ دولار وثلاثة دولار عن كل صفحة زائدة.
٩- يسلم البحث مطبوعاً من أصل وصورتين + C.D على أن يكون مجموعاً ببنط ١٤، وأن يكون مقاس الصفحة 12x19سم.
١٠- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وجهة عمله في أول صفحة من البحث.
١١- تكتب المراجع والهوامش في نهاية البحث، مع الالتزام بالأسس العلمية للتوثيق.

مجلة الكلية الآداب: فصلية- علمية- محكمة تعني بنشر الأبحاث العلمية في مجالات الدراسة الإنسانية اللغوية والأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والنفسية والإعلامية وترحب المجلة بالإسهامات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين من العالمين العربي والإسلامي لإثراء المجلة.

قواعد النشر:-

١- تقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
٢- يقر البحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخري للنشر.
٣- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
٤- تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من الإيضاحات من قبل الباحث بطريقة تجعلها قابلة للطبع.
٥- تعبر البحوث المنشورة عن رأي اصحابها فقط.
٦- أصول الأعمال المقدمة للمجلة لا ترد حتى في حالة عدم قبولها للنشر.
٧- يحصل الباحث على نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بها + C.D + عشر مستلات من البحث.
٨- الحجم الأمثل المقبول في حدود (٣٠ صفحة) يسدد الباحث المصري ٦٠٠ جنيها وخمسة عشر جنيهاً عن كل صفحة زائدة، ويسدد الباحث العربي والأجنبي ٣٠٠ دولار وثلاثة دولار عن كل صفحة زائدة.
٩- يسلم البحث مطبوعاً من أصل وصورتين + C.D على أن يكون مجموعاً ببنط ١٤، وأن يكون مقاس الصفحة 12x19سم.
١٠- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وجهة عمله في أول صفحة من البحث.
١١- تكتب المراجع والهوامش في نهاية البحث، مع الالتزام بالأسس العلمية للتوثيق.

١٢- يرفق ملخصان للبحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يتجاوز حجم الملخص صفحة واحدة.

١٣- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية العربية والأجنبية.

١٤- تنشر المجلة بحوث معاوني هيئة التدريس كمتطلب للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

١٥- تنشر المجلة بحوث أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ وفق القيمة الفعلية للطباعة.

١٦- توجه جميع المكاتبات أو الاستفسارات الخاصة بالنشر إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي.

كلية الآداب – جامعة الزقازيق

تليفون : **٠٥٥/٢٣٤٣٨٢١**

http://www.Arts@ Zu.edu.eg

١٢- يرفق ملخصان للبحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يتجاوز حجم الملخص صفحة واحدة.

١٣- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية العربية والأجنبية.

١٤- تنشر المجلة بحوث معاوني هيئة التدريس كمتطلب للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

١٥- تنشر المجلة بحوث أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ وفق القيمة الفعلية للطباعة.

١٦- توجه جميع المكاتبات أو الاستفسارات الخاصة بالنشر إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي.

كلية الآداب – جامعة الزقازيق

تليفون : **٠٥٥/٢٣٤٣٨٢١**

http://www.Arts@ Zu.edu.eg

مجلة كلية

مجلة كلية الآداب – جامعة الزقازيق

صدر العدد الأول ٨٦ – ١٩٨٧م

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور
عماد مخيمر
عميد الكلية
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور
هناء زكريا على
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور
فريدة محمد النجدى
رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور
محمد عبد الفتاح عوض
سكرتير التحرير

مستشارو التحرير

أ.د . عثمان محمد عثمان
أ.د . فريدة محمد النجدي
أ.د . طارق زكريا علي
أ.د . حسن محمد حماد
أ.د. إبراهيم المسلمى
أ.د . أحمد صلاح الدين
أ.د . عبد الرحمن بشير
أ.د . إبراهيم عبد الرحمن
أ.د. عواطف صالح

مجلة كلية

مجلة كلية الآداب – جامعة الزقازيق

صدر العدد الأول ٨٦ – ١٩٨٧م

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور
عماد مخيمر
عميد الكلية
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور
هناء زكريا على
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور
فريدة محمد النجدى
رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور
محمد عبد الفتاح عوض
سكرتير التحرير

مستشارو التحرير

أ.د . عثمان محمد عثمان
أ.د . فريدة محمد النجدي
أ.د . طارق زكريا علي
أ.د . حسن محمد حماد
أ.د. إبراهيم المسلمى
أ.د . أحمد صلاح الدين
أ.د . عبد الرحمن بشير
أ.د . إبراهيم عبد الرحمن
أ.د. عواطف صالح

أسماء السادة الأساتذة محكمي هذا العدد وفقا للترتيب الأبجدي

أ.د/ مدحت الجيار
أ.د/ السيد فضل فرج الله محمد
أ.د/ منى عبد العزيز
أ.د/ البسيوني عبد الله جاد
أ.د/ غراء حسين مهنى
أ.د/ أسامة محمد نبيل
أ.د/ ناهد عبد الحميد إبراهيم
أ.د/ أحمد الشربيني السيد
أ.د/ جمال معوض محمود
أ.د/ اسماعيل عبد الباري
أ.د/ السيد بهنسي حسن
أ.د/ محمد محمود الغرباوي
أ.د/ عبد الغني أبو زهرة
أ.د/ عبد الرحمن أمين صادق
أ.د/ محمد عبد الحميد

أسماء السادة الأساتذة محكمي هذا العدد وفقا للترتيب الأبجدي

أ.د/ مدحت الجيار
أ.د/ السيد فضل فرج الله محمد
أ.د/ منى عبد العزيز
أ.د/ البسيوني عبد الله جاد
أ.د/ غراء حسين مهنى
أ.د/ أسامة محمد نبيل
أ.د/ ناهد عبد الحميد إبراهيم
أ.د/ أحمد الشربيني السيد
أ.د/ جمال معوض محمود
أ.د/ اسماعيل عبد الباري
أ.د/ السيد بهنسي حسن
أ.د/ محمد محمود الغرباوي
أ.د/ عبد الغني أبو زهرة
أ.د/ عبد الرحمن أمين صادق
أ.د/ محمد عبد الحميد

افتتاحية العدد

يسعدنا أن نقدم العدد ٨٧، خريف ٢٠١٨ من مجلة كلية الآداب- جامعة الزقازيق والذي يواكب بداية العام الجامعي الجديد أعاده الله عليكم بالخير والتوفيق.

يحتوي هذا العدد على تسعة أبحاث تغطي معظم الدراسات الإنسانية ومجالاتها المختلفة مُعبرة عن جهد مثمر للسادة الباحثين.

في مجال اللغة العربية، يأتي بحث الدكتورة/ آلاء عبد الغفار حامد وعنوانه: "بلاغة الحكمة في شعر المتنبي" والذي يهدف إلى فحص التراث الشعري لكشف وسائل فنية متعددة لجأ إليها الشعراء للتعبير عن أفكارهم وتوصيلها إلى القارئ وأُسست الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

وللدراسات الإسلامية بحثان أولهما بعنوان: "الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة" للباحث/ عبد الحميد محمد عبد الحميد خليل ويعرف الدعوة تعريفاً صحيحاً وفقاً للكتاب والسنة وحاجة الناس لها ومناهج ووسائل وأركان الدعوة، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي. أما البحث الثاني فأتى تحت عنوان: "الثقافة الدينية وأثرها على المجتمعات" للباحث/ محمد سلامة إبراهيم مرسي ويتناول الثقافة بوصفها موضوعياً قومياً ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وحضارية.

أما اللغة الفرنسية فلها نصيب ببحثين أولهما للدكتور/ محمد سعد علي عوض بعنوان: "ترجمة التعبيرات الملطفة في القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية" دراسة اجتماعية لغوية ثقافية، وتهدف إلى اكتشاف ظاهرة التلطف في القرآن الكريم والطرق المستخدمة في ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

وجاء البحث الثاني للدكتور/ أحمد فتحي رزق وعنوانه: "القراءة، إعادة لاكتشاف النص"، ويوضح أن عملية القراءة هي عملاً خلاقاً ونشطاً في نفس الوقت لأن قراءة النص تعيد اكتشافه وتضيف عليه حيث يترك القارئ عليه من شخصيته وأهواءه وآماله.

ويأتي بحث الدكتورة/ مروة سعد جاد الحسيني في مجال الدراسات الاجتماعية وعنوانه: "كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية: استطلاع رأي الصفوة الجامعية" وتتطرق الدراسة لعلاقة القانون بالوجود الاجتماعي في مجال المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وقامت الدراسة على المنهج التحليلي.

وفي مجال الإعلام نجد بحث مشترك لكل من الدكتور/ محمد علي أبو العلا قنديل، والدكتور/ إبراهيم حسن حسين تحت عنوان: "الخطاب الديني واشكالية التناول الإعلامي: دراسة نقدية". تبين الدراسة حاجة الإنسان المسلم المعاصر إلى خطاب ديني وسطي يتفق مع متغيرات العصر الحديث بما يتفق مع ثوابت الدين الإسلامي.

افتتاحية العدد

يسعدنا أن نقدم العدد ٨٧، خريف ٢٠١٨ من مجلة كلية الآداب- جامعة الزقازيق والذي يواكب بداية العام الجامعي الجديد أعاده الله عليكم بالخير والتوفيق.

يحتوي هذا العدد على تسعة أبحاث تغطي معظم الدراسات الإنسانية ومجالاتها المختلفة مُعبرة عن جهد مثمر للسادة الباحثين.

في مجال اللغة العربية، يأتي بحث الدكتورة/ آلاء عبد الغفار حامد وعنوانه: "بلاغة الحكمة في شعر المتنبي" والذي يهدف إلى فحص التراث الشعري لكشف وسائل فنية متعددة لجأ إليها الشعراء للتعبير عن أفكارهم وتوصيلها إلى القارئ وأُسست الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

وللدراسات الإسلامية بحثان أولهما بعنوان: "الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة" للباحث/ عبد الحميد محمد عبد الحميد خليل ويعرف الدعوة تعريفاً صحيحاً وفقاً للكتاب والسنة وحاجة الناس لها ومناهج ووسائل وأركان الدعوة، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي. أما البحث الثاني فأتى تحت عنوان: "الثقافة الدينية وأثرها على المجتمعات" للباحث/ محمد سلامة إبراهيم مرسي ويتناول الثقافة بوصفها موضوعياً قومياً ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وحضارية.

أما اللغة الفرنسية فلها نصيب ببحثين أولهما للدكتور/ محمد سعد علي عوض بعنوان: "ترجمة التعبيرات الملطفة في القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية" دراسة اجتماعية لغوية ثقافية، وتهدف إلى اكتشاف ظاهرة التلطف في القرآن الكريم والطرق المستخدمة في ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

وجاء البحث الثاني للدكتور/ أحمد فتحي رزق وعنوانه: "القراءة، إعادة لاكتشاف النص"، ويوضح أن عملية القراءة هي عملاً خلاقاً ونشطاً في نفس الوقت لأن قراءة النص تعيد اكتشافه وتضيف عليه حيث يترك القارئ عليه من شخصيته وأهواءه وآماله.

ويأتي بحث الدكتورة/ مروة سعد جاد الحسيني في مجال الدراسات الاجتماعية وعنوانه: "كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية: استطلاع رأي الصفوة الجامعية" وتتطرق الدراسة لعلاقة القانون بالوجود الاجتماعي في مجال المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وقامت الدراسة على المنهج التحليلي.

وفي مجال الإعلام نجد بحث مشترك لكل من الدكتور/ محمد علي أبو العلا قنديل، والدكتور/ إبراهيم حسن حسين تحت عنوان: "الخطاب الديني واشكالية التناول الإعلامي: دراسة نقدية". تبين الدراسة حاجة الإنسان المسلم المعاصر إلى خطاب ديني وسطي يتفق مع متغيرات العصر الحديث بما يتفق مع ثوابت الدين الإسلامي.

وللتاريخ الإسلامي نصيب ببحثين أولهما للباحث: "مدحت سعيد محمود محمد وعنوانه: "مدينتي النجف وقزوين مظاهر الحياة الإسلامية وأثرها على الحركة السياحية (١٩٠٠-٢٠٠٠م)" ويعرض لمظاهر الحضارة الإسلامية في مدينتي النجف وقزوين وما تعاقب عليهما من تطورات اجتماعية وفكرية وسياسية واجتماعية.

والبحث الثاني للباحثة/ وفاء نور عبد الرؤوف رمضان وعنوانه: "المؤثرات الإسلامية على نهضة الدول التركية قديما وحديثاً" ويدرس للمؤثرات الإسلامية ودورها في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتركيا حتى الفترة العلمانية.

وبعد هذا العرض الموجز لمحتوى العدد لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام للسادة المحكمين على حسن تعاونهم وكل الشكر للسادة الباحثين على ثقتهم الغالية في هذه المجلة الغراء.

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ هناء زكريا

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

وللتاريخ الإسلامي نصيب ببحثين أولهما للباحث: "مدحت سعيد محمود محمد وعنوانه: "مدينتي النجف وقزوين مظاهر الحياة الإسلامية وأثرها على الحركة السياحية (١٩٠٠-٢٠٠٠م)" ويعرض لمظاهر الحضارة الإسلامية في مدينتي النجف وقزوين وما تعاقب عليهما من تطورات اجتماعية وفكرية وسياسية واجتماعية.

والبحث الثاني للباحثة/ وفاء نور عبد الرؤوف رمضان وعنوانه: "المؤثرات الإسلامية على نهضة الدول التركية قديما وحديثاً" ويدرس للمؤثرات الإسلامية ودورها في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتركيا حتى الفترة العلمانية.

وبعد هذا العرض الموجز لمحتوى العدد لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام للسادة المحكمين على حسن تعاونهم وكل الشكر للسادة الباحثين على ثقتهم الغالية في هذه المجلة الغراء.

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ هناء زكريا

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

المحتويات

الخطاب الديني واشكالية التناول الاعلامي
د/ محمد علي أبو العلا، د/ إبراهيم حسن..... ١
مدينتـــى النجـــف وقـــزويـــن مظاهـــر الحضـــارة الإسلامية وأثرهـــا علـــى الحركـــة السياحيـــة
الباحث/ مدحت سعيد محمود..... ٥٣
بلاغة الحكمة في شعر المتنبي
د/ آلاء عبد الغفار حامد هلال ٩٣
الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة
الباحث/ عبد الحميد محمد عبد الحميد..... ١٤٣
المؤثرات الإسلامية علي نهضة الدولة التركية قديما وحديثا
الباحثة/ وفاء نور عبد الرؤوف..... ١٦٥
الثقافة الدينية وأثرها على المجتمعات
الباحث/ محمد سلامة إبراهيم ١٩٣
كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الإجتماعي للمرأة المصرية
د/ مروة سعد جاد الحسيني ٢٢٧
La lecture, une invention du texte
Dr. Ahmed Fathy Rezk.....1
Traduire l'euphémisme dans le Coran: étude sociolinguistique contrastive
Dr. Mohamed Saad Ali..... 21

المحتويات

الخطاب الديني واشكالية التناول الاعلامي
د/ محمد علي أبو العلا، د/ إبراهيم حسن..... ١
مدينتـــى النجـــف وقـــزويـــن مظاهـــر الحضـــارة الإسلامية وأثرهـــا علـــى الحركـــة السياحيـــة
الباحث/ مدحت سعيد محمود..... ٥٣
بلاغة الحكمة في شعر المتنبي
د/ آلاء عبد الغفار حامد هلال ٩٣
الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة
الباحث/ عبد الحميد محمد عبد الحميد..... ١٤٣
المؤثرات الإسلامية علي نهضة الدولة التركية قديما وحديثا
الباحثة/ وفاء نور عبد الرؤوف..... ١٦٥
الثقافة الدينية وأثرها على المجتمعات
الباحث/ محمد سلامة إبراهيم ١٩٣
كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الإجتماعي للمرأة المصرية
د/ مروة سعد جاد الحسيني ٢٢٧
La lecture, une invention du texte
Dr. Ahmed Fathy Rezk.....1
Traduire l'euphémisme dans le Coran: étude sociolinguistique contrastive
Dr. Mohamed Saad Ali..... 21

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

استطلاع رأي الصفوة الجامعية

إعداد

دكتورة/ مروة سعد جاد الحسيني

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

استطلاع رأي الصفوة الجامعية

إعداد

دكتورة/ مروة سعد جاد الحسيني

الملخص

تتبلور مشكلة الدراسة في أنها تقع في دائرة الدراسات السوسيوقانونية للمرأة وتتناول قدرة وكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، أي أن الدراسة ستتناول متغيرين أساسيين هما: كفاءة القانون. وتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة.

ومن هنا تحاول الدراسة أن تستوضح وتكتشف وتختبر علاقة القانون بالوجود الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وفقا لدستور ٢٠١٤ وخاصة في المجالات الواقعية مثل الرعاية الصحية، التعليم، العمل اللائق والمشاركة الاجتماعية والسياسية، والمكانة الاجتماعية في الأسرة، ومجال العمل والمجتمع بشكل عام.

ووفقاً لمشكلة الدراسة ومبرراتها تتحدد أهدافها في التعرف على علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع. والكشف عن واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية. ولقد أمكن صياغة تساؤلات الدراسة على النحو التالي: ما علاقة القانون بالوجود الاجتماعي؟ وما واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وفقا لعينة الدراسة. وما أبرز نتائج الدراسة النظرية والميدانية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

وفيما يتعلق بالإطار النظري فإن الدراسة استندت في تفسير موضوعها لمجموعة من المقولات النظرية المستمدة من مدرسة الصراع والمادية والتاريخية والماركسية في فهم القانون، وفيما يتعلق بمجالات الدراسة فلقد تحددت كما يلي:

أ- المجال الجغرافي: حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الكليات النظرية والعملية بجامعة المنصورة.

ب- المجال البشري: وتم تطبيق الدراسة على عينة شملت بعض أعضاء هيئة التدريس، وبلغت العينة ١٥٠ مفردة.

ج- المجال الزمني: وقد تحدد المجال الزمني في الفترة من الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٧ وحتى منتصف يناير ٢٠١٨.

أما عن المناهج والأدوات المستخدمة في البحث فقد تمثلت في المنهج التحليلي، خاصة تحليل مضمون بعض الاتفاقيات العالمية وبعض القوانين ومواد الدستور المصري ٢٠١٤ الصادرة بحق المرأة. ثم منهج استطلاع الرأي، إضافة للمنهج التجريبي: والذي يتمثل في التعرف على دور وتأثير المتغير

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

الملخص

تتبلور مشكلة الدراسة في أنها تقع في دائرة الدراسات السوسيوقانونية للمرأة وتتناول قدرة وكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، أي أن الدراسة ستتناول متغيرين أساسيين هما: كفاءة القانون. وتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة.

ومن هنا تحاول الدراسة أن تستوضح وتكتشف وتختبر علاقة القانون بالوجود الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وفقا لدستور ٢٠١٤ وخاصة في المجالات الواقعية مثل الرعاية الصحية، التعليم، العمل اللائق والمشاركة الاجتماعية والسياسية، والمكانة الاجتماعية في الأسرة، ومجال العمل والمجتمع بشكل عام.

ووفقاً لمشكلة الدراسة ومبرراتها تتحدد أهدافها في التعرف على علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع. والكشف عن واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية. ولقد أمكن صياغة تساؤلات الدراسة على النحو التالي: ما علاقة القانون بالوجود الاجتماعي؟ وما واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وفقا لعينة الدراسة. وما أبرز نتائج الدراسة النظرية والميدانية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

وفيما يتعلق بالإطار النظري فإن الدراسة استندت في تفسير موضوعها لمجموعة من المقولات النظرية المستمدة من مدرسة الصراع والمادية والتاريخية والماركسية في فهم القانون، وفيما يتعلق بمجالات الدراسة فلقد تحددت كما يلي:

أ- المجال الجغرافي: حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الكليات النظرية والعملية بجامعة المنصورة.

ب- المجال البشري: وتم تطبيق الدراسة على عينة شملت بعض أعضاء هيئة التدريس، وبلغت العينة ١٥٠ مفردة.

ج- المجال الزمني: وقد تحدد المجال الزمني في الفترة من الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٧ وحتى منتصف يناير ٢٠١٨.

أما عن المناهج والأدوات المستخدمة في البحث فقد تمثلت في المنهج التحليلي، خاصة تحليل مضمون بعض الاتفاقيات العالمية وبعض القوانين ومواد الدستور المصري ٢٠١٤ الصادرة بحق المرأة. ثم منهج استطلاع الرأي، إضافة للمنهج التجريبي: والذي يتمثل في التعرف على دور وتأثير المتغير

المستقل على المتغير التابع (القانون والوجود الاجتماعي).أما من حيث أدوات جمع البيانات فإن طبيعة الدراسة تستخدم المقابلة، حيث تم إعداد دليل استطلاع الرأي وأداة الإحصاء.

وفي ضوء ذلك تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولاً: كفاءة القانون: حوار بين الأيديولوجية والتمكين.

ثانياً: كفاءة القانون: استطلاع لرأي الصفوة الجامعية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات.

وقد استخلصت الدراسة أن القانون والتشريعات والمكتسبات الناظمة لحقوق المرأة يمكنها أن تخلق الإطار العام لتقدم المرأة إلا أنها تحتاج لتحقيق أهدافها إلي مجموعة من الأدوات الأخرى والأساليب التي تفعل ذلك وتنفذ وتحقق الأهداف والغايات مثل التربية بمضامينها التقدمية والخطاب الديني الوسطي المعتدل الذي يتضمن القيم الداعية للتسامح وقبول الآخر كشريكين في الحياة وكشركاء وليسوا فرقاء، بالإضافة إلي المضمون الاعلامي في وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية التي تذكي عقل المرأة ورشدها وقصص النجاح التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة وخارجها في السلم والحرب بمشاركة زوجها أو بدونه.

وفي إطار ذلك يجب العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة بجانب كونه شرحاً على المتون. وتتوق الباحثة إلى أن ذلك يمكن أن يفضي إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها وجود اجتماعي فعلي بغير وصاية من مؤسسات وأجهزة الدولة النخبوية.

الكلمات المفتاحية: سسيولوجيا القانون– القانون والتغير الاجتماعي– القضايا السسيوقانونية للمرأة.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

المستقل على المتغير التابع (القانون والوجود الاجتماعي).أما من حيث أدوات جمع البيانات فإن طبيعة الدراسة تستخدم المقابلة، حيث تم إعداد دليل استطلاع الرأي وأداة الإحصاء.

وفي ضوء ذلك تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولاً: كفاءة القانون: حوار بين الأيديولوجية والتمكين.

ثانياً: كفاءة القانون: استطلاع لرأي الصفوة الجامعية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات.

وقد استخلصت الدراسة أن القانون والتشريعات والمكتسبات الناظمة لحقوق المرأة يمكنها أن تخلق الإطار العام لتقدم المرأة إلا أنها تحتاج لتحقيق أهدافها إلي مجموعة من الأدوات الأخرى والأساليب التي تفعل ذلك وتنفذ وتحقق الأهداف والغايات مثل التربية بمضامينها التقدمية والخطاب الديني الوسطي المعتدل الذي يتضمن القيم الداعية للتسامح وقبول الآخر كشريكين في الحياة وكشركاء وليسوا فرقاء، بالإضافة إلي المضمون الاعلامي في وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية التي تذكي عقل المرأة ورشدها وقصص النجاح التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة وخارجها في السلم والحرب بمشاركة زوجها أو بدونه.

وفي إطار ذلك يجب العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة بجانب كونه شرحاً على المتون. وتتوق الباحثة إلى أن ذلك يمكن أن يفضي إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها وجود اجتماعي فعلي بغير وصاية من مؤسسات وأجهزة الدولة النخبوية.

الكلمات المفتاحية: سسيولوجيا القانون– القانون والتغير الاجتماعي– القضايا السسيوقانونية للمرأة.

٢٣٠
د/ مروة سعد جاد الحسيني

The efficiency of law as a mechanism to achieve the social presence of Egyptian women: The opinion of the university elite.

Dr: Marwa Saad Jad Al Husseini

Summary:

The problem of the study is that it is located in the Department of Sociological Studies for Women and deals with the ability and efficiency of the law in achieving the social existence of Egyptian women. In other words, the study will deal with two basic variables: the efficiency of the law. And achieving the social existence of women.

The study attempts to clarify and explore the relationship of the law to social existence, especially with regard to the legal gains of Egyptian women in accordance with the Constitution of 2014, especially in realms such as health care, education, decent work, social and political participation, social status in the family,. The field of work and society in general.

According to the problem of the study and its justifications, its objectives are defined in the study of the relationship of law to social existence through the theory of sociology. And revealing the reality of the social presence of Egyptian women. The questions of the study could be formulated as follows: What is the relationship of the law to social existence? And the reality of the social presence of Egyptian women according to the sample of the study. The most important results of the theoretical and field study of the role of law in achieving the social presence of Egyptian women.

With regard to the theoretical framework, the study was based on the interpretation of the subject of a set of theoretical arguments derived from the school of conflict, material, historical and Marxism in the understanding of the law, and in relation to the areas of study has been determined as follows:

A- The geographical area: where the study was applied to a sample of theoretical and practical colleges at Mansoura University.

B- The human field: The study was applied to a sample that included some faculty members, and the sample was 150 individuals.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

The efficiency of law as a mechanism to achieve the social presence of Egyptian women: The opinion of the university elite.

Dr: Marwa Saad Jad Al Husseini

Summary:

The problem of the study is that it is located in the Department of Sociological Studies for Women and deals with the ability and efficiency of the law in achieving the social existence of Egyptian women. In other words, the study will deal with two basic variables: the efficiency of the law. And achieving the social existence of women.

The study attempts to clarify and explore the relationship of the law to social existence, especially with regard to the legal gains of Egyptian women in accordance with the Constitution of 2014, especially in realms such as health care, education, decent work, social and political participation, social status in the family,. The field of work and society in general.

According to the problem of the study and its justifications, its objectives are defined in the study of the relationship of law to social existence through the theory of sociology. And revealing the reality of the social presence of Egyptian women. The questions of the study could be formulated as follows: What is the relationship of the law to social existence? And the reality of the social presence of Egyptian women according to the sample of the study. The most important results of the theoretical and field study of the role of law in achieving the social presence of Egyptian women.

With regard to the theoretical framework, the study was based on the interpretation of the subject of a set of theoretical arguments derived from the school of conflict, material, historical and Marxism in the understanding of the law, and in relation to the areas of study has been determined as follows:

A- The geographical area: where the study was applied to a sample of theoretical and practical colleges at Mansoura University.

B- The human field: The study was applied to a sample that included some faculty members, and the sample was 150 individuals.

٢٣١

عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

C. Timetable: The time range has been determined from October 1, 2017 to mid-January 2018.

As for the methods and tools used in the research, it was the analytical approach, especially the analysis of the content of some international conventions and some laws and articles of the Egyptian Constitution 2014 issued against women. And the methodology of the survey, in addition to the experimental method: which is to identify the role and impact of the independent variable on the dependent variable (law and social presence). In terms of data collection tools, the nature of the study used the interview, The survey guide and statistical tool were prepared.

In light of this, the study was divided as follows:

First: the efficiency of the law: a dialogue between ideology and empowerment.

Second: the efficiency of the law: a survey of the opinion of the elite university.

Third: Conclusions and Recommendations.

The study concluded that the law, legislations and gains governing women's rights can create the general framework for the advancement of women. However, they need to achieve their objectives to a set of other tools and methods that do so and implement and achieve goals and objectives such as education with its progressive contents and moderate religious discourse, which includes values for tolerance and acceptance The other as partners in life and as partners and not as teams, in addition to the media content in the audio-visual and readable media that reinforces women's mind and mind and the success stories carried out by women inside and outside the family For a war with or without her husband.

In this context, it is necessary to work on the necessary legislative reforms and adopt the introduction of legal sociology in the development of this legislation, which is to look at the law as a phenomenon as well as an explanation of the subject. The researcher hopes that this can lead to an organizational stage that entails an actual social presence without the tutelage of elite state institutions and

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية
C. Timetable: The time range has been determined from October 1, 2017 to mid-January 2018.
As for the methods and tools used in the research, it was the analytical approach, especially the analysis of the content of some international conventions and some laws and articles of the Egyptian Constitution 2014 issued against women. And the methodology of the survey, in addition to the experimental method: which is to identify the role and impact of the independent variable on the dependent variable (law and social presence). In terms of data collection tools, the nature of the study used the interview, The survey guide and statistical tool were prepared.
In light of this, the study was divided as follows:
First: the efficiency of the law: a dialogue between ideology and empowerment.
Second: the efficiency of the law: a survey of the opinion of the elite university.
Third: Conclusions and Recommendations.
The study concluded that the law, legislations and gains governing women's rights can create the general framework for the advancement of women. However, they need to achieve their objectives to a set of other tools and methods that do so and implement and achieve goals and objectives such as education with its progressive contents and moderate religious discourse, which includes values for tolerance and acceptance The other as partners in life and as partners and not as teams, in addition to the media content in the audio-visual and readable media that reinforces women's mind and mind and the success stories carried out by women inside and outside the family For a war with or without her husband.
In this context, it is necessary to work on the necessary legislative reforms and adopt the introduction of legal sociology in the development of this legislation, which is to look at the law as a phenomenon as well as an explanation of the subject. The researcher hopes that this can lead to an organizational stage that entails an actual social presence without the tutelage of elite state institutions and
٢٣٢
د/ مروة سعد جاد الحسيني

organs.

Keywords: sociology of law- Law and Social Change- Socioeconomic Issues for Women.

شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً متزايداً- من جانب علماء الاجتماع- بدراسة وتحليل مختلف عناصر النسق القانوني باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها من الظواهر ارتباطاً وثيقاً وتتأثر بها وتؤثر فيها، كما شهد تعاوناً إيجابياً بين العلوم الاجتماعية والقانونية يهدف إلى مواجهة المشكلات القانونية مواجهة فعالة تعتمد على الفهم العلمي السليم. وعلى الرغم من عدم إجراء بحوث اجتماعية إمبريقية مباشرة عن الرأي العام والقانون في مصر- يمكن إدراجها ضمن علم الاجتماع القانوني- إلا أن بعض الدراسات الاجتماعية قد تعرضت لهذا الموضوع من خلال اهتمامها بموضوعات أخرى(١).

وتظهر مهمة علم الاجتماع القانوني في إبلاغ المشرعين بحدود القانون المقترح، ودرجة التأييد التي سيلاقيها من المجتمع، ومدى التناقضات المحتملة التي يمكن أن تظهر بين القانون الجديد وبين الاتجاهات السائدة في مسألة معينة. فليست وظيفة العلم أن يخلق قرارات المشرعين لهم، بل إن مهمته هي إمداد هذه القرارات بالحقائق التي يمكن أن تساعده على العمل وأن يعمل بناءً عليها وليس على الحدث والتخمين أو الإلهام المفاجئ Not on intuition, guesswork or sudden revelation لكن يعمل بناءً على الدليل الكافي Adequate evidence(٢).

ويُعد التزام المؤسسات العلمية (والباحثين المهتمين باستطلاعات الرأي العام) بكافة القواعد المنهجية والمبادئ الأخلاقية، أمرا واجبا تفرضه عليهم مسئوليتهم العلمية، كما تفرضه عليهم أيضا مسئوليتهم الوطنية، والتزامهم الاجتماعي بإعطاء صورة موضوعية وصادقة وأمينة لصانعي القرار من جهة، وخلق وعي باتجاهات الجماهير وموقفها من القضايا المطروحة لاستطلاع الرأي من جهة أخرى. وعلى ذلك يمثل هذا العمل خطوة في طريق قيام الباحث العلمي بمسئوليته الاجتماعية التي

(١) سمير الجنزوري، تعاطي الحشيش، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٦م، القاهرة، ص١٢.

(2) Adam Podgorecki, Law and society, routledge and kegan paul, London and Boston, 1974, p.84.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

organs.

Keywords: sociology of law- Law and Social Change- Socioeconomic Issues for Women.

شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً متزايداً- من جانب علماء الاجتماع- بدراسة وتحليل مختلف عناصر النسق القانوني باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها من الظواهر ارتباطاً وثيقاً وتتأثر بها وتؤثر فيها، كما شهد تعاوناً إيجابياً بين العلوم الاجتماعية والقانونية يهدف إلى مواجهة المشكلات القانونية مواجهة فعالة تعتمد على الفهم العلمي السليم. وعلى الرغم من عدم إجراء بحوث اجتماعية إمبريقية مباشرة عن الرأي العام والقانون في مصر- يمكن إدراجها ضمن علم الاجتماع القانوني- إلا أن بعض الدراسات الاجتماعية قد تعرضت لهذا الموضوع من خلال اهتمامها بموضوعات أخرى(١).

وتظهر مهمة علم الاجتماع القانوني في إبلاغ المشرعين بحدود القانون المقترح، ودرجة التأييد التي سيلاقيها من المجتمع، ومدى التناقضات المحتملة التي يمكن أن تظهر بين القانون الجديد وبين الاتجاهات السائدة في مسألة معينة. فليست وظيفة العلم أن يخلق قرارات المشرعين لهم، بل إن مهمته هي إمداد هذه القرارات بالحقائق التي يمكن أن تساعده على العمل وأن يعمل بناءً عليها وليس على الحدث والتخمين أو الإلهام المفاجئ Not on intuition, guesswork or sudden revelation لكن يعمل بناءً على الدليل الكافي Adequate evidence(٢).

ويُعد التزام المؤسسات العلمية (والباحثين المهتمين باستطلاعات الرأي العام) بكافة القواعد المنهجية والمبادئ الأخلاقية، أمرا واجبا تفرضه عليهم مسئوليتهم العلمية، كما تفرضه عليهم أيضا مسئوليتهم الوطنية، والتزامهم الاجتماعي بإعطاء صورة موضوعية وصادقة وأمينة لصانعي القرار من جهة، وخلق وعي باتجاهات الجماهير وموقفها من القضايا المطروحة لاستطلاع الرأي من جهة أخرى. وعلى ذلك يمثل هذا العمل خطوة في طريق قيام الباحث العلمي بمسئوليته الاجتماعية التي

(١) سمير الجنزوري، تعاطي الحشيش، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٦م، القاهرة، ص١٢.

(2) Adam Podgorecki, Law and society, routledge and kegan paul, London and Boston, 1974, p.84.

٢٣٣

عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

لا تقف عند حد التوصل لنتائج علمية، وإنما تجتهد في أن تسهم هذه النتائج في ترشيد القرار، بل وفي رسم السياسات[٣].

والواقع أن ميدان القانون هو ميدان خصب وثري، له سحره وبريقه حيث العدالة التي يأوي إليها كل ظالم ليستقوي على المظلومين في حين يأوي إليها المظلوم ليسترد مظلمته، من هنا كان لدراسة القانون مغزى ودلالة في الحياة الاجتماعية.

إلا أن دراسة القانون في إطار كليات الحقوق والشريعة والشرطة تركز على القانون من خلال منهج الشرح على المتون، فينظرون للقانون باعتباره قاعدة تحدد أطراف النزاع، وطبيعة الجرم، والعقوبة، بعيداً عن السياق الاجتماعي الذي ظهر في ظله القانون، وبعيداً عن أهدافه الظاهرة والمستترة، وكذلك بعيداً عن القوى الاجتماعية التي دفعت صانع السياسة الاجتماعية لاستصدار هذا القانون، وبعيداً عن الآثار الاجتماعية التي تترتب على تطبيق وتنفيذ القانون، وهذا هو لب جوهر المنهج الظاهراتي في دراسة القانون حيث ينظر للقانون كظاهرة اجتماعية في علاقته بالمجتمع، وهو ما يعرف بدراسة علم الاجتماع القانوني.

ووفقاً لدراسة الأبعاد الاجتماعية للقانون فإن التركيز يكون على مجالات مرتبطة بذلك مثل: نشأة وتطور القاعدة القانونية وعلاقتها بالتغير الاجتماعي، ثم علاقة القانون بالضبط الاجتماعي، وصنع القانون، والمهنة القانونية، والمؤسسات القانونية كتنظيمات اجتماعية مثل المحاكم والبرلمانات وأجهزة الشرطة، وخلافه، يضاف لذلك قدرة القانون وكفاءته في تحقيق المستقبل المرغوب.

وعند ذلك يبرز تساؤل محوري على المستوى النظري وعلى المستوى الواقعي، والتساؤل هو ما كفاءة التشريع أو القانون في توجيه التغير الاجتماعي؟

وعلى مستوى نظرية علم الاجتماع هناك مدرستان: الوضعية القانونية أو البنائية الوظيفية، ثم المادية التاريخية أو نظرية الصراع في القانون، وتنظر البنائية الوظيفية للمجتمع كنسق عام له وظيفة عامة وهي حفظ المجتمع وبقائه في حالة توازن، وبموجب ذلك لا يعدو أن يكون القانون هو أحد الأنساق الفرعية والتي تتحدد وظيفتها في حفظ واستقرار البناء وضبط المجتمع من خلال عقوبات وتجريم للخارجين على النظام.

(٣) ناهد صالح، نشر استطلاعات الرأي، القواعد المنهجية والمبادئ الأخلاقية، (في) المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٢٤، العدد٣، سبتمبر ١٩٨٧م، ص ص ٣ – ٢٤ خاصة ص١٩.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

لا تقف عند حد التوصل لنتائج علمية، وإنما تجتهد في أن تسهم هذه النتائج في ترشيد القرار، بل وفي رسم السياسات[٣].

والواقع أن ميدان القانون هو ميدان خصب وثري، له سحره وبريقه حيث العدالة التي يأوي إليها كل ظالم ليستقوي على المظلومين في حين يأوي إليها المظلوم ليسترد مظلمته، من هنا كان لدراسة القانون مغزى ودلالة في الحياة الاجتماعية.

إلا أن دراسة القانون في إطار كليات الحقوق والشريعة والشرطة تركز على القانون من خلال منهج الشرح على المتون، فينظرون للقانون باعتباره قاعدة تحدد أطراف النزاع، وطبيعة الجرم، والعقوبة، بعيداً عن السياق الاجتماعي الذي ظهر في ظله القانون، وبعيداً عن أهدافه الظاهرة والمستترة، وكذلك بعيداً عن القوى الاجتماعية التي دفعت صانع السياسة الاجتماعية لاستصدار هذا القانون، وبعيداً عن الآثار الاجتماعية التي تترتب على تطبيق وتنفيذ القانون، وهذا هو لب جوهر المنهج الظاهراتي في دراسة القانون حيث ينظر للقانون كظاهرة اجتماعية في علاقته بالمجتمع، وهو ما يعرف بدراسة علم الاجتماع القانوني.

ووفقاً لدراسة الأبعاد الاجتماعية للقانون فإن التركيز يكون على مجالات مرتبطة بذلك مثل: نشأة وتطور القاعدة القانونية وعلاقتها بالتغير الاجتماعي، ثم علاقة القانون بالضبط الاجتماعي، وصنع القانون، والمهنة القانونية، والمؤسسات القانونية كتنظيمات اجتماعية مثل المحاكم والبرلمانات وأجهزة الشرطة، وخلافه، يضاف لذلك قدرة القانون وكفاءته في تحقيق المستقبل المرغوب.

وعند ذلك يبرز تساؤل محوري على المستوى النظري وعلى المستوى الواقعي، والتساؤل هو ما كفاءة التشريع أو القانون في توجيه التغير الاجتماعي؟

وعلى مستوى نظرية علم الاجتماع هناك مدرستان: الوضعية القانونية أو البنائية الوظيفية، ثم المادية التاريخية أو نظرية الصراع في القانون، وتنظر البنائية الوظيفية للمجتمع كنسق عام له وظيفة عامة وهي حفظ المجتمع وبقائه في حالة توازن، وبموجب ذلك لا يعدو أن يكون القانون هو أحد الأنساق الفرعية والتي تتحدد وظيفتها في حفظ واستقرار البناء وضبط المجتمع من خلال عقوبات وتجريم للخارجين على النظام.

(٣) ناهد صالح، نشر استطلاعات الرأي، القواعد المنهجية والمبادئ الأخلاقية، (في) المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٢٤، العدد٣، سبتمبر ١٩٨٧م، ص ص ٣ – ٢٤ خاصة ص١٩.

٢٣٤
د/ مروة سعد جاد الحسيني

في حين تنظر المادية التاريخية أو النظرية الماركسية للمجتمع كبنائين: فوقي وتحتي، يتضمن البناء التحتي قوى الإنتاج والظروف الاقتصادية والتي تحدد ملامح البناء الفوقي والعلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يعكس ويتوافق مع أيديولوجية النظام، فحينما تتهدد مصالح النظام يلجأ للقانون لكي يحمي مصالحه وبالتالي فإن القانون هو أداة في يد ذوي النفوذ السياسي والاقتصادي في مجتمع ما لتحقيق مصالحهم ولتوجيه حركة المجتمع لصالحهم.

وفي ضوء هذا التساؤل المحوري ينطلق علم الاجتماع في تفسير الواقع الاجتماعي وكفاءة استخدام القانون في إحداث التغير الاجتماعي أو تحقيق الوجود الاجتماعي لشريحة معينة أو لطبقة محددة أو للمرأة من خلال القوانين والتشريعات.

وعلى هذا الأساس تتبلور **مشكلة الدراسة** في أنها تقع في دائرة الدراسات السوسيوقانونية للمرأة وتتناول قدرة وكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، أي أن الدراسة ستتناول متغيرين أساسيين هما:

المتغير الأول: كفاءة القانون.

المتغير الثاني: تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة.

ومن هنا تحاول الدراسة أن تستوضح وتكتشف وتختبر علاقة القانون بالوجود الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وفقا لدستور ٢٠١٤ وخاصة في المجالات الواقعية مثل الرعاية الصحية، التعليم، العمل اللائق والمشاركة الاجتماعية والسياسية، والمكانة الاجتماعية في الأسرة، ومجال العمل والمجتمع بشكل عام.

ولهذه الدراسة **احتياج نظري وآخر مجتمعي وتطبيقي**، وتأتي مبررات الاحتياج النظري لهذه الدراسة من أن المقولات النظرية التي سيتم الانطلاق منها لتفسير الواقع الاجتماعي، حال صدقها أو عدم صدقها سوف تثري النظرية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بعلاقة الوجود بالوعي أو القانون بالوجود الاجتماعي، كما أن هناك احتياجاً واقعياً للمجتمع المصري المعاصر خاصة في الفترة الراهنة بمرحلة البناء، فهناك أدبيات توصلت لنتائج وشواهد تؤكد على أن المرأة المصرية رغم كل الحقوق الممنوحة لها، إلا أنها لا تزال تعاني من التمييز الاجتماعي ضدها بأشكال ومستويات متنوعة مما يفقد هذه الحقوق مضمونها التقدمي، فرغم جهود التمكين وتشريعاته وسياساته الاجتماعية بحق المرأة إلا أنه لا يزال هناك ظواهر مثل: تأنيث الفقر، التحرش الجنسي، العنف

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

في حين تنظر المادية التاريخية أو النظرية الماركسية للمجتمع كبنائين: فوقي وتحتي، يتضمن البناء التحتي قوى الإنتاج والظروف الاقتصادية والتي تحدد ملامح البناء الفوقي والعلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يعكس ويتوافق مع أيديولوجية النظام، فحينما تتهدد مصالح النظام يلجأ للقانون لكي يحمي مصالحه وبالتالي فإن القانون هو أداة في يد ذوي النفوذ السياسي والاقتصادي في مجتمع ما لتحقيق مصالحهم ولتوجيه حركة المجتمع لصالحهم.

وفي ضوء هذا التساؤل المحوري ينطلق علم الاجتماع في تفسير الواقع الاجتماعي وكفاءة استخدام القانون في إحداث التغير الاجتماعي أو تحقيق الوجود الاجتماعي لشريحة معينة أو لطبقة محددة أو للمرأة من خلال القوانين والتشريعات.

وعلى هذا الأساس تتبلور **مشكلة الدراسة** في أنها تقع في دائرة الدراسات السوسيوقانونية للمرأة وتتناول قدرة وكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، أي أن الدراسة ستتناول متغيرين أساسيين هما:

المتغير الأول: كفاءة القانون.

المتغير الثاني: تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة.

ومن هنا تحاول الدراسة أن تستوضح وتكتشف وتختبر علاقة القانون بالوجود الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بمجموعة المكتسبات القانونية للمرأة المصرية وفقا لدستور ٢٠١٤ وخاصة في المجالات الواقعية مثل الرعاية الصحية، التعليم، العمل اللائق والمشاركة الاجتماعية والسياسية، والمكانة الاجتماعية في الأسرة، ومجال العمل والمجتمع بشكل عام.

ولهذه الدراسة **احتياج نظري وآخر مجتمعي وتطبيقي**، وتأتي مبررات الاحتياج النظري لهذه الدراسة من أن المقولات النظرية التي سيتم الانطلاق منها لتفسير الواقع الاجتماعي، حال صدقها أو عدم صدقها سوف تثري النظرية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بعلاقة الوجود بالوعي أو القانون بالوجود الاجتماعي، كما أن هناك احتياجاً واقعياً للمجتمع المصري المعاصر خاصة في الفترة الراهنة بمرحلة البناء، فهناك أدبيات توصلت لنتائج وشواهد تؤكد على أن المرأة المصرية رغم كل الحقوق الممنوحة لها، إلا أنها لا تزال تعاني من التمييز الاجتماعي ضدها بأشكال ومستويات متنوعة مما يفقد هذه الحقوق مضمونها التقدمي، فرغم جهود التمكين وتشريعاته وسياساته الاجتماعية بحق المرأة إلا أنه لا يزال هناك ظواهر مثل: تأنيث الفقر، التحرش الجنسي، العنف

النوعي ضد المرأة العاملة، الاغتصاب أو الانتهاك الزواجي. كل ذلك يجعل من المطلوب دراسة مثل هذه الموضوعات للتعرف على واقعها بالمجتمع المصري، وكيف يمكن تجاوز هذه الظواهر بشكل منهجي ورصين.

ووفقاً لمشكلة الدراسة ومبرراتها **تتحدد أهدافها** فيما يلي:

(أ) التعرف على مدخل علم الاجتماع القانوني في دراسة القضايا السوسيوقانونية للمرأة.

(ب) التعرف على علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع.

(ج) الكشف عن واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

(د) اكتشاف العلاقة النظرية والواقعية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وتقديم رؤية لتمكين الوجود الاجتماعي للمرأة.

ولقد أمكن صياغة **تساؤلات الدراسة** على النحو التالي:

١- ما هو المدخل المناسب لدراسة القضايا السوسيوقانونية للمرأة؟

٢- ما علاقة القانون بالوجود الاجتماعي؟

٣- ما واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وفقا لعينة الدراسة.

٤- ما أبرز نتائج الدراسة النظرية والميدانية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

ولقد تبنت الدراسة مجموعة من **المفاهيم** مثل كفاءة القانون- الوجود الاجتماعي، وسوف تستعرض الدراسة لمحة عن كل مفهوم وصولا للتعريف الإجرائي لكل منهم.

الوجود الاجتماعي: يرتبط بمنح حقوق الإنسان/لكل إنسان، مما يجعله يختار ما يناسبه، وتوسيع خياراته، ويشعر بأن له دور في المجتمع وفي الأسرة لتحقيق كيانه.

والوجود الاجتماعي للمرأة هو عملية مركبة، تعني بإيجاد الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية للمرأة، إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار، والرأي الصائب، فضلا عن تغير النظرة التمييزية للمجتمع ضدها مما يوفر للمرأة فرصة الإسهام في حياة المجتمع، وتعزز أدوارها الإيجابية سواء في البيت أو في العمل، أو في علاقتها مع الآخرين.

كما أن الوجود يعني مساعدتها على التطور وزرع الثقة بالنفس والتخلص من معوقات الإنجاز

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

النوعي ضد المرأة العاملة، الاغتصاب أو الانتهاك الزواجي. كل ذلك يجعل من المطلوب دراسة مثل هذه الموضوعات للتعرف على واقعها بالمجتمع المصري، وكيف يمكن تجاوز هذه الظواهر بشكل منهجي ورصين.

ووفقاً لمشكلة الدراسة ومبرراتها **تتحدد أهدافها** فيما يلي:

(أ) التعرف على مدخل علم الاجتماع القانوني في دراسة القضايا السوسيوقانونية للمرأة.

(ب) التعرف على علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع.

(ج) الكشف عن واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

(د) اكتشاف العلاقة النظرية والواقعية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وتقديم رؤية لتمكين الوجود الاجتماعي للمرأة.

ولقد أمكن صياغة **تساؤلات الدراسة** على النحو التالي:

١- ما هو المدخل المناسب لدراسة القضايا السوسيوقانونية للمرأة؟

٢- ما علاقة القانون بالوجود الاجتماعي؟

٣- ما واقع الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وفقا لعينة الدراسة.

٤- ما أبرز نتائج الدراسة النظرية والميدانية لدور القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

ولقد تبنت الدراسة مجموعة من **المفاهيم** مثل كفاءة القانون- الوجود الاجتماعي، وسوف تستعرض الدراسة لمحة عن كل مفهوم وصولا للتعريف الإجرائي لكل منهم.

الوجود الاجتماعي: يرتبط بمنح حقوق الإنسان/لكل إنسان، مما يجعله يختار ما يناسبه، وتوسيع خياراته، ويشعر بأن له دور في المجتمع وفي الأسرة لتحقيق كيانه.

والوجود الاجتماعي للمرأة هو عملية مركبة، تعني بإيجاد الخبرات والإمكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية للمرأة، إلى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار، والرأي الصائب، فضلا عن تغير النظرة التمييزية للمجتمع ضدها مما يوفر للمرأة فرصة الإسهام في حياة المجتمع، وتعزز أدوارها الإيجابية سواء في البيت أو في العمل، أو في علاقتها مع الآخرين.

كما أن الوجود يعني مساعدتها على التطور وزرع الثقة بالنفس والتخلص من معوقات الإنجاز

ومشاركتها الفعالة في المسئوليات، ويمكن النظر إلى مفهوم الوجود من زوايا عديدة منها ذو بعد مجتمعي يدعو إلى إفساح المجال للمرأة لكي تشارك في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم إعطائها القدرة على التحكم في كافة خياراتها وتشجيع التنمية وتحفظ النمو السكاني.

ويعرف الوجود الاجتماعي بأنه استخدام السياسات العامة والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية أو غيرها وصلا على مشاركتهن في صنع القرارات التي لها تأثير مباشر على المجتمع ومؤسساته المختلفة.

ويمكن تعريف الوجود الاجتماعي للمرأة إجرائيا بأنه: كل ما من شأنه أن يتيح للمرأة أن تحيا حياتها كإنسان كامل الأهلية، من إجراءات وقوانين، وظروف موضوعية تتيح لها اكتساب المهارات الثقافية، والاجتماعية، والعلمية، وغيرها من المهارات الضرورية لبناء ثقتها بذاتها، وقدراتها، وإمكاناتها، وتوظيفها في تطوير حياتها ومستقبلها، ودورها في مجتمعها بما لا يتناقض مع خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه.

كما تكمن أهمية مصطلح "الوجود الاجتماعي" في كونه يُعد من المصطلحات التنموية الأكثر شيوعا واستخداما بإجماع واضح، من قبل المجموعات النسوية والمنظمات التنموية غير الحكومية، والنشطاء، والسياسيين، والحكومات، والوكالات الدولية، وكأحد الأهداف التي يسعى الجميع لتحقيقها[٤].

ولعل ما يجعل قراءة هذه الإشكالية مهمة وضرورية اليوم أكثر من أي وقت مضى، اتساع الفجوة- سنويا- بين مؤشرات أداء المرأة في التعليم العالي في مصر وما تحقق المرأة من تطور في الوعي والتفكير، وبين ما تعكسه تلك المؤشرات من تدنّ وتراجع في الوجود الاجتماعي في ضوء مؤشرات المشاركة في سوق العمل، والمشاركة التنموية في مختلف القطاعات، خلاف ما كان مؤملاً.

واليوم نجد أنفسنا معنيين بإشكالية تحقق الوجود الاجتماعي، بوصفه أحد مخرجات ارتفاع مؤشرات التعليم، ولاسيما التعليم العالي، وهي إشكالية تحتاج إلى حزم من البرامج والسياسات

([4]) Carolyn Medel-Anonuevo (ed.), Women, Education and Empowerment: Pathways towards Autonomy (Hamburg: UNESCO Institute for Education, 1995), p.7.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

ومشاركتها الفعالة في المسئوليات، ويمكن النظر إلى مفهوم الوجود من زوايا عديدة منها ذو بعد مجتمعي يدعو إلى إفساح المجال للمرأة لكي تشارك في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم إعطائها القدرة على التحكم في كافة خياراتها وتشجيع التنمية وتحفظ النمو السكاني.

ويعرف الوجود الاجتماعي بأنه استخدام السياسات العامة والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية أو غيرها وصلا على مشاركتهن في صنع القرارات التي لها تأثير مباشر على المجتمع ومؤسساته المختلفة.

ويمكن تعريف الوجود الاجتماعي للمرأة إجرائيا بأنه: كل ما من شأنه أن يتيح للمرأة أن تحيا حياتها كإنسان كامل الأهلية، من إجراءات وقوانين، وظروف موضوعية تتيح لها اكتساب المهارات الثقافية، والاجتماعية، والعلمية، وغيرها من المهارات الضرورية لبناء ثقتها بذاتها، وقدراتها، وإمكاناتها، وتوظيفها في تطوير حياتها ومستقبلها، ودورها في مجتمعها بما لا يتناقض مع خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه.

كما تكمن أهمية مصطلح "الوجود الاجتماعي" في كونه يُعد من المصطلحات التنموية الأكثر شيوعا واستخداما بإجماع واضح، من قبل المجموعات النسوية والمنظمات التنموية غير الحكومية، والنشطاء، والسياسيين، والحكومات، والوكالات الدولية، وكأحد الأهداف التي يسعى الجميع لتحقيقها[٤].

ولعل ما يجعل قراءة هذه الإشكالية مهمة وضرورية اليوم أكثر من أي وقت مضى، اتساع الفجوة- سنويا- بين مؤشرات أداء المرأة في التعليم العالي في مصر وما تحقق المرأة من تطور في الوعي والتفكير، وبين ما تعكسه تلك المؤشرات من تدنّ وتراجع في الوجود الاجتماعي في ضوء مؤشرات المشاركة في سوق العمل، والمشاركة التنموية في مختلف القطاعات، خلاف ما كان مؤملاً.

واليوم نجد أنفسنا معنيين بإشكالية تحقق الوجود الاجتماعي، بوصفه أحد مخرجات ارتفاع مؤشرات التعليم، ولاسيما التعليم العالي، وهي إشكالية تحتاج إلى حزم من البرامج والسياسات

([4]) Carolyn Medel-Anonuevo (ed.), Women, Education and Empowerment: Pathways towards Autonomy (Hamburg: UNESCO Institute for Education, 1995), p.7.

٢٣٧
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

الموجهة لدعم مشاركة المرأة وتمكينها؛ بتخصيص فعَّال، إشراك المرأة، ها تشريعات قانونية وموازنات مالية، إذا ما أرادت هذه الدول، بوصف مواطنة، في مسيرة التنمية.

كفاءة القانون: تنطلق الدراسة من اعتبار أن كفاءة القانون هي قدرته على تحقيق أهدافه التي تمت صياغته من أجلها، بمعنى تحقيق التوازن بين الأطراف، وذلك بسحب حقوق من طرف وردها لطرف آخر، مما يكسب الطرف التي تم رد الحقوق إليه مكتسبات وأوضاع ترتبط بالوضع والمكانة والنفوذ وبناء القوة.

ومن حيث: كفاءة القانون فيمكن القول بأنه لا يقتصر استخدام القانون على التشريع، والقرارات التي تصدرها المحاكم، ولكن الكثير من الأنظمة والقرارات، والإجراءات والاتفاقيات، والنظم القانونية التقليدية التي تشكل في مجموعها القانون الذي يستهدف المهمشين والمحرومين، كما يتضمن كذلك الأنشطة التي تنطوي على الإصلاحات القانونية التي تستهدف مصلحة المهمشين والمحرومين، بما في ذلك التأكد من تطبيق هذه القوانين، فضلاً عن توفير خدمات تستهدف إتاحة الفرصة للأفراد للتفاوض والمساومة للحصول على أوضاع أفضل، ويشمل مصطلح المهمشين كلا من: الفقراء، والنساء، والأقليات، وضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، والتمييز بسبب العقيدة وغيرها.

وفي هذه الدراسة فإن كفاءة القانون ترتبط بمنع أشكال التمييز الاجتماعي ضد المرأة، وكذلك تمكينها في الأسرة وفي المجتمع، وخلق كيان خاص بها يؤهلها للتفاعل في المجتمع بشكل كريم وشريف وحر.

وفيما يتعلق **بالإطار النظري** فإن الدراسة استندت في تفسير موضوعها لمجموعة من المقولات النظرية المستمدة من مدرسة الصراع والمادية والتاريخية والماركسية في فهم القانون، كما سيتضح تحت عنوان علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع.

وفيما يتعلق **بمجالات الدراسة** فلقد تحددت كما يلي:

أ- **المجال الجغرافي:** حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الكليات النظرية والعملية بجامعة المنصورة.

ب- **المجال البشري:** وتم تطبيق الدراسة على عينة شملت بعض أعضاء هيئة التدريس، وبلغت العينة ١٥٠ مفردة كما هو مبين بجداول خصائص العينة، حيث جاءت

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

الموجهة لدعم مشاركة المرأة وتمكينها؛ بتخصيص فعَّال، إشراك المرأة، ها تشريعات قانونية وموازنات مالية، إذا ما أرادت هذه الدول، بوصف مواطنة، في مسيرة التنمية.

كفاءة القانون: تنطلق الدراسة من اعتبار أن كفاءة القانون هي قدرته على تحقيق أهدافه التي تمت صياغته من أجلها، بمعنى تحقيق التوازن بين الأطراف، وذلك بسحب حقوق من طرف وردها لطرف آخر، مما يكسب الطرف التي تم رد الحقوق إليه مكتسبات وأوضاع ترتبط بالوضع والمكانة والنفوذ وبناء القوة.

ومن حيث: كفاءة القانون فيمكن القول بأنه لا يقتصر استخدام القانون على التشريع، والقرارات التي تصدرها المحاكم، ولكن الكثير من الأنظمة والقرارات، والإجراءات والاتفاقيات، والنظم القانونية التقليدية التي تشكل في مجموعها القانون الذي يستهدف المهمشين والمحرومين، كما يتضمن كذلك الأنشطة التي تنطوي على الإصلاحات القانونية التي تستهدف مصلحة المهمشين والمحرومين، بما في ذلك التأكد من تطبيق هذه القوانين، فضلاً عن توفير خدمات تستهدف إتاحة الفرصة للأفراد للتفاوض والمساومة للحصول على أوضاع أفضل، ويشمل مصطلح المهمشين كلا من: الفقراء، والنساء، والأقليات، وضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، والتمييز بسبب العقيدة وغيرها.

وفي هذه الدراسة فإن كفاءة القانون ترتبط بمنع أشكال التمييز الاجتماعي ضد المرأة، وكذلك تمكينها في الأسرة وفي المجتمع، وخلق كيان خاص بها يؤهلها للتفاعل في المجتمع بشكل كريم وشريف وحر.

وفيما يتعلق **بالإطار النظري** فإن الدراسة استندت في تفسير موضوعها لمجموعة من المقولات النظرية المستمدة من مدرسة الصراع والمادية والتاريخية والماركسية في فهم القانون، كما سيتضح تحت عنوان علاقة القانون بالوجود الاجتماعي من خلال نظرية علم الاجتماع.

وفيما يتعلق **بمجالات الدراسة** فلقد تحددت كما يلي:

أ- **المجال الجغرافي:** حيث تم تطبيق الدراسة على عينة من الكليات النظرية والعملية بجامعة المنصورة.

ب- **المجال البشري:** وتم تطبيق الدراسة على عينة شملت بعض أعضاء هيئة التدريس، وبلغت العينة ١٥٠ مفردة كما هو مبين بجداول خصائص العينة، حيث جاءت

خصائص العينة كما يلي:

جدول (١)

توزيع العينة حسب النوع

النوع	التكرار	%
ذكور	٧٥	٥٠
إناث	٧٥	٥٠
المجموع	١٥٠	١٠٠

وفيما يتصل بتوزيع عينة البحث حسب النوع يتضح لنا من الجدول السابق أن هناك تساوي عددياً واضحاً بين أفراد العينة من كلا النوعين (ذكور- اناث)، وذلك بنسبة ٥٠% من حجم العينة الكلي.

جدول (٢)

توزيع العينة حسب السن

فئات السن	التكرار	%
٢٠- ٣٠	١٨	١٢
٣٠- ٤٠	٤٣	٢٨,٧
٤٠- ٥٠	٣٢	٢١,٣
٥٠- ٦٠	٤٥	٣٠
٦٠ فأكثر	١٢	٨
المجموع	١٥٠	١٠٠

وفيما يتعلق بتوزيع عينة الدراسة حسب السن تشير أرقام الجدول السابق أن معظم أفراد العينة تتركز في الفئة العمرية من (٥٠-٦٠)، ويليها الفئة العمرية من (٣٠-٤٠)، وقد بلغ عدد أفراد العينة في الفئة الأولى ٤٥ بنسبة ٣٠%، أما الفئة العمرية الثانية فقد بلغ أفرادها ٤٣ بنسبة ٢٨,٧%، ثم جاءت الفئة العمرية من (٤٠- ٥٠) في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد أفرادها ٣٢

خصائص العينة كما يلي:

جدول (١)

توزيع العينة حسب النوع

النوع	التكرار	%
ذكور	٧٥	٥٠
إناث	٧٥	٥٠
المجموع	١٥٠	١٠٠

وفيما يتصل بتوزيع عينة البحث حسب النوع يتضح لنا من الجدول السابق أن هناك تساوي عددياً واضحاً بين أفراد العينة من كلا النوعين (ذكور- اناث)، وذلك بنسبة ٥٠% من حجم العينة الكلي.

جدول (٢)

توزيع العينة حسب السن

فئات السن	التكرار	%
٢٠- ٣٠	١٨	١٢
٣٠- ٤٠	٤٣	٢٨,٧
٤٠- ٥٠	٣٢	٢١,٣
٥٠- ٦٠	٤٥	٣٠
٦٠ فأكثر	١٢	٨
المجموع	١٥٠	١٠٠

وفيما يتعلق بتوزيع عينة الدراسة حسب السن تشير أرقام الجدول السابق أن معظم أفراد العينة تتركز في الفئة العمرية من (٥٠-٦٠)، ويليها الفئة العمرية من (٣٠-٤٠)، وقد بلغ عدد أفراد العينة في الفئة الأولى ٤٥ بنسبة ٣٠%، أما الفئة العمرية الثانية فقد بلغ أفرادها ٤٣ بنسبة ٢٨,٧%، ثم جاءت الفئة العمرية من (٤٠- ٥٠) في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد أفرادها ٣٢

بنسبة ٢١,٣%، بينما الفئة الرابعة (٢٠- ٣٠) فقد بلغ عددها ١٨ مفردة، بنسبة ١٢% من باقي أفراد عينة الدراسة، أما الفئة الخامسة والأخيرة (٦٠ فأكثر) فقد بلغ عددها ١٢مفردة، وذلك بنسبة ٨% من باقي أفراد عينة الدراسة. ونستنتج من ذلك أن أفراد العينة يقعوا في خمسة فئات عمرية، غالبيتهم يقعوا في الفئة العمرية الرابعة وقبل الأخيرة (٥٠- ٦٠) وبما تتسم به هذه الفئة وباعتبارها صفوة جامعية تظهر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

جدول (٣)

توزيع العينة حسب الكلية

الكلية	التكرار	%
الطب	٩	٦
الهندسة	١١	٧,٤
العلوم	١٥	١٠
الصيدلة	١٨	١٢
الحقوق	١٧	١١,٤
الآداب	٢٧	١٨
التجارة	١٣	٨,٦
التربية	٣١	٢٠,٦
أخرى تذكر	٩	٦
المجموع	١٥٠	١٠٠

يشير لنا هذا الجدول إلي توزيع العينة حسب الكلية، حيث تحتل فئة التربية في المقدمة وذلك بنسبة ٢٠,٦ % من أفراد عينة الدراسة، يليها فئة الآداب في المرتبة الثانية وذلك بنسبة ١٨% حيث بداية الشباب وبما تتسم به هذه الفئة من الحيوية والنشاط والطموح والرغبة في العمل وإثبات الذات، ثم يليها فئة الصيدلة وذلك بنسبة١٢%، بينما تأتي في المرتبة الرابعة فئة الحقوق، وذلك بنسبة ١١,٤%، ثم يليها فئة العلوم، وذلك بنسبة ١٠% من باقي أفراد العينة، ولعل ذلك يفسر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك من خلال إثبات ذاتها

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

بنسبة ٢١,٣%، بينما الفئة الرابعة (٢٠- ٣٠) فقد بلغ عددها ١٨ مفردة، بنسبة ١٢% من باقي أفراد عينة الدراسة، أما الفئة الخامسة والأخيرة (٦٠ فأكثر) فقد بلغ عددها ١٢مفردة، وذلك بنسبة ٨% من باقي أفراد عينة الدراسة. ونستنتج من ذلك أن أفراد العينة يقعوا في خمسة فئات عمرية، غالبيتهم يقعوا في الفئة العمرية الرابعة وقبل الأخيرة (٥٠- ٦٠) وبما تتسم به هذه الفئة وباعتبارها صفوة جامعية تظهر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

جدول (٣)

توزيع العينة حسب الكلية

الكلية	التكرار	%
الطب	٩	٦
الهندسة	١١	٧,٤
العلوم	١٥	١٠
الصيدلة	١٨	١٢
الحقوق	١٧	١١,٤
الآداب	٢٧	١٨
التجارة	١٣	٨,٦
التربية	٣١	٢٠,٦
أخرى تذكر	٩	٦
المجموع	١٥٠	١٠٠

يشير لنا هذا الجدول إلي توزيع العينة حسب الكلية، حيث تحتل فئة التربية في المقدمة وذلك بنسبة ٢٠,٦ % من أفراد عينة الدراسة، يليها فئة الآداب في المرتبة الثانية وذلك بنسبة ١٨% حيث بداية الشباب وبما تتسم به هذه الفئة من الحيوية والنشاط والطموح والرغبة في العمل وإثبات الذات، ثم يليها فئة الصيدلة وذلك بنسبة١٢%، بينما تأتي في المرتبة الرابعة فئة الحقوق، وذلك بنسبة ١١,٤%، ثم يليها فئة العلوم، وذلك بنسبة ١٠% من باقي أفراد العينة، ولعل ذلك يفسر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك من خلال إثبات ذاتها

والوصول إلي مكانة مرموقة في مجتمعها، ثم جاءت في المرتبة السادسة فئة التجارة، وذلك بنسبة ٨,٦ % من باقي العينة، أما فئة الهندسة، والطب فتحتل المرتبة السابعة والثامنة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ٧,٤% و٦% من باقي أفراد العينة، وفي مؤخرة النسب الإحصائية لهذا الجدول تأتي فئة أخري تذكر، وذلك بنسبة ٦% من باقي أفراد عينة الدراسة، متمثلة في أخصائيات التخاطب وصعوبات التعلم، مدربات سباحة، مرشدة سياحية، ورسامة تشكيلية، وعلي الرغم من وجود هذه الفئات من المهن في أسفل الجدول وبنسب قليلة إلا أنها تعد من أهم التخصصات والأدوار المستحدثة التي تنسب إلي المرأة، مما يؤكد بلا شك علي أداء المرأة لأدوار قيادية جديدة لم تعهدها من قبل، بالإضافة إلي كفاءة المرأة وجدارتها في شغل تلك المناصب والوظائف القيادية التي ارتبطت بادراك المرأة لتغير أدوارها الاجتماعية في المجتمع، وهذا إن دل فإنما يدل علي كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

وخلاصة **خصائص العينة ما يلي**: من حيث النوع تساوت العينة بين الإناث والذكور. ومن حيث مستوى السن بلغت أعلى شريحة عمرية من ٥٠ لأقل من ٦٠ سنة حيث بلغت ٣٠% يليها الشريحة العربية من ٣٠- لأقل من ٤٠ سنة حيث بلغت ٢٨.٧%.و ما من حيث نوع الكلية، مثل أعضاء كلية التربية الأعلى اختيارا، يليها كلية الصيدلة فكلية الحقوق فكلية الآداب ثم العلوم.بينما من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة: تبين أن معظم أفراد العينة مهتمون جداً، كما أن معظمهم يشاركون في فعاليات قضايا المرأة. كما تحددت نوعية المشاركة في قضايا المرأة في المتابعة في أجهزة الإعلام ويليها التقدم ببحوث والمشاركة مع الزملاء. كما أن معظم أفراد العينة لديهم معرفة بالاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة.

ج- **المجال الزمني**: وقد تحدد المجال الزمني في الفترة من الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٧ وحتى منتصف يناير ٢٠١٨.

أما عن المناهج والأدوات المستخدمة في البحث:

رجوعاً لأهداف البحث وتساؤلاته والإطار النظري فإنه من المناسب الارتكان إلى الوصف والتفسير والتحليل، حيث استندت الدراسة على التعرف على: المعرفة والرأي تجاه كفاءة القوانين الصادرة بحق المرأة في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وهو ما تطلب ما يلي:

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

والوصول إلي مكانة مرموقة في مجتمعها، ثم جاءت في المرتبة السادسة فئة التجارة، وذلك بنسبة ٨,٦ % من باقي العينة، أما فئة الهندسة، والطب فتحتل المرتبة السابعة والثامنة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ٧,٤% و٦% من باقي أفراد العينة، وفي مؤخرة النسب الإحصائية لهذا الجدول تأتي فئة أخري تذكر، وذلك بنسبة ٦% من باقي أفراد عينة الدراسة، متمثلة في أخصائيات التخاطب وصعوبات التعلم، مدربات سباحة، مرشدة سياحية، ورسامة تشكيلية، وعلي الرغم من وجود هذه الفئات من المهن في أسفل الجدول وبنسب قليلة إلا أنها تعد من أهم التخصصات والأدوار المستحدثة التي تنسب إلي المرأة، مما يؤكد بلا شك علي أداء المرأة لأدوار قيادية جديدة لم تعهدها من قبل، بالإضافة إلي كفاءة المرأة وجدارتها في شغل تلك المناصب والوظائف القيادية التي ارتبطت بادراك المرأة لتغير أدوارها الاجتماعية في المجتمع، وهذا إن دل فإنما يدل علي كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

وخلاصة **خصائص العينة ما يلي**: من حيث النوع تساوت العينة بين الإناث والذكور. ومن حيث مستوى السن بلغت أعلى شريحة عمرية من ٥٠ لأقل من ٦٠ سنة حيث بلغت ٣٠% يليها الشريحة العربية من ٣٠- لأقل من ٤٠ سنة حيث بلغت ٢٨.٧%.و ما من حيث نوع الكلية، مثل أعضاء كلية التربية الأعلى اختيارا، يليها كلية الصيدلة فكلية الحقوق فكلية الآداب ثم العلوم.بينما من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة: تبين أن معظم أفراد العينة مهتمون جداً، كما أن معظمهم يشاركون في فعاليات قضايا المرأة. كما تحددت نوعية المشاركة في قضايا المرأة في المتابعة في أجهزة الإعلام ويليها التقدم ببحوث والمشاركة مع الزملاء. كما أن معظم أفراد العينة لديهم معرفة بالاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة.

ج- **المجال الزمني**: وقد تحدد المجال الزمني في الفترة من الأول من شهر أكتوبر ٢٠١٧ وحتى منتصف يناير ٢٠١٨.

أما عن المناهج والأدوات المستخدمة في البحث:

رجوعاً لأهداف البحث وتساؤلاته والإطار النظري فإنه من المناسب الارتكان إلى الوصف والتفسير والتحليل، حيث استندت الدراسة على التعرف على: المعرفة والرأي تجاه كفاءة القوانين الصادرة بحق المرأة في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وهو ما تطلب ما يلي:

١- المنهج التحليلي، خاصة تحليل مضمون بعض الاتفاقيات العالمية وبعض القوانين ومواد الدستور المصري ٢٠١٤ الصادرة بحق المرأة.

٢- منهج استطلاع الرأي: ورغم أن البعض يعتبر استطلاع الرأي هو أداة للتعرف على أداء العينة في قضية معينة، وكذلك اتجاهاتهم نحوها، إلا أن الباحثة تراه منهجا بموجبه يتم إعداد الأداة واختبارها ثم تطبيقها وصولا لمعرفة صادقة ومباشرة عن حقيقة الظاهرة وديناميا تها.

٣- المنهج التجريبي: والذي يتمثل في التعرف على دور وتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع (القانون والوجود الاجتماعي).

أما من حيث أدوات جمع البيانات فإن طبيعة الدراسة تستخدم المقابلة مع شرائح العينة الذين سيتم تطبيق الاستطلاع عليهم، وقد تم مقابلة شرائح العينة من الطلاب الفائقين وأوائل دفعاتهم بمقر كافيتريا بعض كلياتهم، ومعاوني الهيئة التدريسية والهيئة بمكاتبهم أو بنادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

حيث تم إعداد دليل استطلاع الرأي واختباره القبلي البعدي وكذلك عمليات الصدق والثبات وفقا لتطبيقه على عينة استطلاعية شملت ١٢ مفردة وذلك بعد تحكيمه من قبل بعض أعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع والإعلام وعلم النفس بكليات جامعة المنصورة، وقد بلغ المحكمون ٩ من أعضاء الهيئة التدريسية. وقد تم تعديل بعض التساؤلات وبعض الاختيارات والكلمات على ضوء العينة الاستطلاعية وملاحظات السادة المحكمين.

أما من حيث أداة الإحصاء فقد استندت الدراسة لحساب النسب المئوية من خلال قانون:

$$\text{كا}^{٢} = \text{مج} \frac{(\text{ت و} - \text{ت م})}{\text{ت م}}$$

حيث ت و-- التكرار الواقعي.

ت م-- التكرار المتوقع.

$$\text{أي نضرب} \frac{\text{الرقم أو التكرار} \times ١٠٠}{\text{١٥٠- (الإجمالي لحجم العينة الكلية)}}$$

وفي ضوء ذلك تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولاً: كفاءة القانون: حوار بين الأيديولوجية والتمكين.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

١- المنهج التحليلي، خاصة تحليل مضمون بعض الاتفاقيات العالمية وبعض القوانين ومواد الدستور المصري ٢٠١٤ الصادرة بحق المرأة.

٢- منهج استطلاع الرأي: ورغم أن البعض يعتبر استطلاع الرأي هو أداة للتعرف على أداء العينة في قضية معينة، وكذلك اتجاهاتهم نحوها، إلا أن الباحثة تراه منهجا بموجبه يتم إعداد الأداة واختبارها ثم تطبيقها وصولا لمعرفة صادقة ومباشرة عن حقيقة الظاهرة وديناميا تها.

٣- المنهج التجريبي: والذي يتمثل في التعرف على دور وتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع (القانون والوجود الاجتماعي).

أما من حيث أدوات جمع البيانات فإن طبيعة الدراسة تستخدم المقابلة مع شرائح العينة الذين سيتم تطبيق الاستطلاع عليهم، وقد تم مقابلة شرائح العينة من الطلاب الفائقين وأوائل دفعاتهم بمقر كافيتريا بعض كلياتهم، ومعاوني الهيئة التدريسية والهيئة بمكاتبهم أو بنادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

حيث تم إعداد دليل استطلاع الرأي واختباره القبلي البعدي وكذلك عمليات الصدق والثبات وفقا لتطبيقه على عينة استطلاعية شملت ١٢ مفردة وذلك بعد تحكيمه من قبل بعض أعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع والإعلام وعلم النفس بكليات جامعة المنصورة، وقد بلغ المحكمون ٩ من أعضاء الهيئة التدريسية. وقد تم تعديل بعض التساؤلات وبعض الاختيارات والكلمات على ضوء العينة الاستطلاعية وملاحظات السادة المحكمين.

أما من حيث أداة الإحصاء فقد استندت الدراسة لحساب النسب المئوية من خلال قانون:

$$\text{كا}^{٢} = \text{مج} \frac{(\text{ت و} - \text{ت م})}{\text{ت م}}$$

حيث ت و-- التكرار الواقعي.

ت م-- التكرار المتوقع.

$$\text{أي نضرب} \frac{\text{الرقم أو التكرار} \times ١٠٠}{\text{١٥٠- (الإجمالي لحجم العينة الكلية)}}$$

وفي ضوء ذلك تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

أولاً: كفاءة القانون: حوار بين الأيديولوجية والتمكين.

ثانياً: كفاءة القانون: استطلاع لرأي الصفوة الجامعية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات.

أولاً: كفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية: (حوار بين الأيديولوجيا والتمكين):

أعطت التشريعات المصرية المرأة ضمانات في كافة المجالات (التعليم والعمل والصحة والرعاية الاجتماعية والتقاضي...) وعلى كل المستويات (الأسرة- العمل- المجتمع) كما صادقت مصر على الاتفاقيات والعهود الدولية التي تتناسب مع خصوصيتها الدينية والاجتماعية في مواجهة التمييز الاجتماعي للمرأة وتفعيل حقوقها الإنسانية، كما أنشئت مؤسسات وتنظيمات رسمية وغير رسمية لتفعيل هذه الحقوق، كما نسقت بين الوزارات المعنية لتعزيز ذلك كما دعمت أوجه الحماية التي تكفلها هذه التشريعات والحقوق.

ولكن يبدو أنه وفقا لدراسات سوسيولوجيا القانون فإن الحقوق المكفولة من جانب المشرع تتطلب مؤازرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكذا المؤسسات النظامية في المجتمع لتعزيز ذلك، وهو ما يتأكد من خلال طريقة أو منهج الفجوة Gap method حيث وجود فجوة بين التشريع على المستوى الفكري والتطبيق، وهو المنهج الذي بحث في تفسير أو سبب وجود هذه الفجوة بين القانون في المراجع والقانون حال تنفيذه، فكما اشار آبل Abel فهذا النوع من الدراسة يستخلص منه وجود فجوة حقيقية بين القانون على المستوى النظري- المصاغ بواسطة فقهاء القانون- وما يطبق في المجتمع، وذات الأمر هو ما أكده آدم بودجورتسكي A. Podgorcki حينما لاحظ وجود صعوبات في الهندسة الاجتماعية(٥).

وإذا كان هدف البحث التقييمي عن فاعلية القوانين والتشريعات هو تحديد مدى نجاح جهود تغيير معين في إحراز أهدافها، فإن الدراسات التأثيرية معنية بنية أو قصد أولئك الذين صاغوا القاعدة القانونية، وسواء كان هذا أو ذاك فإن من الوجهة المثالية يجب أن يكون الهدف هو حماية وليس "عزل" المدخلات الاجتماعية عن السياسات اليومية المتلاحقة، ويشغل التشريع نوعاً من

(١) البسيوني عبد الله جاد البسيوني، حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي: بحث تقييمي في سوسيولوجيا القانون، (في) مصر المعاصرة، مج٩٦، ع٤٧٨، ٤٧٧ يناير/أبريل ٢٠٠٥، ص ص٤١١- ٥٠٦-.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

ثانياً: كفاءة القانون: استطلاع لرأي الصفوة الجامعية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات.

أولاً: كفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية: (حوار بين الأيديولوجيا والتمكين):

أعطت التشريعات المصرية المرأة ضمانات في كافة المجالات (التعليم والعمل والصحة والرعاية الاجتماعية والتقاضي...) وعلى كل المستويات (الأسرة- العمل- المجتمع) كما صادقت مصر على الاتفاقيات والعهود الدولية التي تتناسب مع خصوصيتها الدينية والاجتماعية في مواجهة التمييز الاجتماعي للمرأة وتفعيل حقوقها الإنسانية، كما أنشئت مؤسسات وتنظيمات رسمية وغير رسمية لتفعيل هذه الحقوق، كما نسقت بين الوزارات المعنية لتعزيز ذلك كما دعمت أوجه الحماية التي تكفلها هذه التشريعات والحقوق.

ولكن يبدو أنه وفقا لدراسات سوسيولوجيا القانون فإن الحقوق المكفولة من جانب المشرع تتطلب مؤازرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكذا المؤسسات النظامية في المجتمع لتعزيز ذلك، وهو ما يتأكد من خلال طريقة أو منهج الفجوة Gap method حيث وجود فجوة بين التشريع على المستوى الفكري والتطبيق، وهو المنهج الذي بحث في تفسير أو سبب وجود هذه الفجوة بين القانون في المراجع والقانون حال تنفيذه، فكما اشار آبل Abel فهذا النوع من الدراسة يستخلص منه وجود فجوة حقيقية بين القانون على المستوى النظري- المصاغ بواسطة فقهاء القانون- وما يطبق في المجتمع، وذات الأمر هو ما أكده آدم بودجورتسكي A. Podgorcki حينما لاحظ وجود صعوبات في الهندسة الاجتماعية(٥).

وإذا كان هدف البحث التقييمي عن فاعلية القوانين والتشريعات هو تحديد مدى نجاح جهود تغيير معين في إحراز أهدافها، فإن الدراسات التأثيرية معنية بنية أو قصد أولئك الذين صاغوا القاعدة القانونية، وسواء كان هذا أو ذاك فإن من الوجهة المثالية يجب أن يكون الهدف هو حماية وليس "عزل" المدخلات الاجتماعية عن السياسات اليومية المتلاحقة، ويشغل التشريع نوعاً من

(١) البسيوني عبد الله جاد البسيوني، حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي: بحث تقييمي في سوسيولوجيا القانون، (في) مصر المعاصرة، مج٩٦، ع٤٧٨، ٤٧٧ يناير/أبريل ٢٠٠٥، ص ص٤١١- ٥٠٦-.

٢٤٣
عدد ٨٧- خريف ٢٠١٨

التوازن للاعتبارات الاجتماعية حتى لا يسيطر أحدهما على الآخر، وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة.

ويوصل ذلك إلى كفاءة القانون في التغير الاجتماعي، وكفاءة التشريعات في توجيه التغيرات الاجتماعية، وكيفية تعزيز عمل التشريعات على تحقيق أهدافها، والعوامل المساعدة للقوانين على قبول الرأي العام لها ومؤازرتها بوعي. فليست هذه التشريعات نصباً معلقاً في الهواء، وليس التعامل في المجتمع والتغير الاجتماعي يمكن أن يتم بالقوانين فقط، أو كما اعتاد أن يقول ليون بترازسكي L. Petrazcki أن التغير الفعال لا يمكن أن يتم بالذخيرة الحية" أو بالتصريحات البلاغية أو بإصدار القوانين والتشريعات على نحو ما يذهب آدم بودجورتسكي في القانون والمجتمع.

وعليه يصبح الوجود الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان المرأة أو الرجل أو الطفل، إنما هو رهن بمجموعة عوامل ومتغيرات وأساليب اجتماعية رهن بسياق كلي وتاريخي وثقافي واقتصادي، الوعي بكل هذه السياقات يفيد في تعزيز عمل الحقوق الإنسانية لتحقيق أهدافها.، وفي إطار ذلك يصبح تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلاً لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها وتقدم مجتمعها، إضافة إلى التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها.

ووفقاً لذلك ظهر أن الوجود الاجتماعي هو نوع من أنواع التطور المخطط (غير التلقائي) الذي يتم من خلال تحريك ودعم من جانب طرق يملك قوة التأثير، كما أنه يتقابل مع مصطلحات النمو والتطور والتمكن التي تعبر عن نمط السيرورة التاريخية لأوروبا والغرب الذي عكس نمطاً من التطور التاريخي الطبيعي والتلقائي والتدرجي للقوى والظواهر المجتمعية المختلفة مثل الطبقات والجماعات والمذاهب الفكرية والنظم، ويتوافق مع ما سبق القول بأن الوجود الاجتماعي يشير في تداوله المعاصر إلى السياسات العامة والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

التوازن للاعتبارات الاجتماعية حتى لا يسيطر أحدهما على الآخر، وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة.

ويوصل ذلك إلى كفاءة القانون في التغير الاجتماعي، وكفاءة التشريعات في توجيه التغيرات الاجتماعية، وكيفية تعزيز عمل التشريعات على تحقيق أهدافها، والعوامل المساعدة للقوانين على قبول الرأي العام لها ومؤازرتها بوعي. فليست هذه التشريعات نصباً معلقاً في الهواء، وليس التعامل في المجتمع والتغير الاجتماعي يمكن أن يتم بالقوانين فقط، أو كما اعتاد أن يقول ليون بترازسكي L. Petrazcki أن التغير الفعال لا يمكن أن يتم بالذخيرة الحية" أو بالتصريحات البلاغية أو بإصدار القوانين والتشريعات على نحو ما يذهب آدم بودجورتسكي في القانون والمجتمع.

وعليه يصبح الوجود الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان المرأة أو الرجل أو الطفل، إنما هو رهن بمجموعة عوامل ومتغيرات وأساليب اجتماعية رهن بسياق كلي وتاريخي وثقافي واقتصادي، الوعي بكل هذه السياقات يفيد في تعزيز عمل الحقوق الإنسانية لتحقيق أهدافها.، وفي إطار ذلك يصبح تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلاً لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها وتقدم مجتمعها، إضافة إلى التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها.

ووفقاً لذلك ظهر أن الوجود الاجتماعي هو نوع من أنواع التطور المخطط (غير التلقائي) الذي يتم من خلال تحريك ودعم من جانب طرق يملك قوة التأثير، كما أنه يتقابل مع مصطلحات النمو والتطور والتمكن التي تعبر عن نمط السيرورة التاريخية لأوروبا والغرب الذي عكس نمطاً من التطور التاريخي الطبيعي والتلقائي والتدرجي للقوى والظواهر المجتمعية المختلفة مثل الطبقات والجماعات والمذاهب الفكرية والنظم، ويتوافق مع ما سبق القول بأن الوجود الاجتماعي يشير في تداوله المعاصر إلى السياسات العامة والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء

الاقتصادية والاجتماعية وصولاً لمشاركتهن في صنع القرارات التي تؤثر عليهن في مختلف مؤسسات المجتمع وتجاوز وضعية التهميش والاستبعاد(٦).

ويؤكد الوجود الاجتماعي للمرأة أن تنظر الدولة بروح المسئولية إلى كافة المواطنين مع دعم الصفوة المستنيرة في المجتمع والوجود الاجتماعي للمرأة، على هذا الأساس هو مرحلة وقتية من مراحل التطور تقترن بوضعية التخلف الاستثنائية للمرأة والمجتمع، وربما كان ذلك هو ما يضع الوجود الاجتماعي ضمن جهود التحديث Modernization، وقد تعددت الأهداف وراء هذه المحاولات، إلا أنها تشترك جميعها في اعتبار تمكين المرأة هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وتفكيك قواعد النظام التقليدي بأبعاده الاجتماعية والقيمية والسياسية.

وبنظرة تقييمية لتجارب تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية خلال نصف قرن، فإن مشاركة المرأة كما سبق القول في المجالس النيابية لا تزال ضعيفة وصحيح أن لها مواقع في صنع القرار إلا أن هذه المواقع في وزارات خدمية أكثر منها مؤثرة في إدارة المجتمع، ويبدو أن لها حدوداً ينبغي أن تتفاعل في إطارها وربما يُلقى ذلك بتبعاته على أكثر من طرف يعاون في وجود هذه الحالة، فالمجتمع لا يزال يقبل أساليب بعض القوى التقليدية لتفرز ثقافة مضادة للتحديث وأساليبه ولتستقطب بعض الفئات بسيطة الثقافة والمتشددة فكرياً لتعرقل محاولات الوجود الاجتماعي للمرأة، كما أن الدولة قد تساهم في ذلك بترك السجال بين الأطراف على أمل أن تُضعف القوى بعضها البعض وينشغلون بعراكهم الثقافي القيمي الشخصي، طالما كانوا بعيداً عن جوهر النظام، وثمة تجارب تشير إلى أن بعض النظم غالباً ما كانت تكتفي بالحدود الرمزية للمشاركة، بل وتكتفي بإقرار حق المرأة نظرياً وتشريعياً، فيما تحرص على إبقاء جوهر نظام توزيع القوى كما هو من حيث ميله بشدة نحو النظام (الأبوي الذكوري) في المجتمع ويدعم ذلك الموقف الذي تقفه بعض التجارب أن الواقع الاجتماعي في المجتمع هو الذي يفرض شروطه، حيث إن المرأة لا تمثل قوة اجتماعية

(١) أماني صالح، التمكين السياسي في الوطن العربي.. الشروط والمحددات (دراسة حالة للتمكين السياسي في الكويت وقطر) أعمال مؤتمر: تنمية المرأة العربية: الإشكاليات وآفاق المستقبل المنعقد في ٥ – ٧ فبراير/شباط ٢٠٠١، جامعة جنوب الوادي: مركز دراسات الجنوب، والمركز العربي للتعليم والتنمية، ص ص ٤٦٧ – ٤٨٢.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

الاقتصادية والاجتماعية وصولاً لمشاركتهن في صنع القرارات التي تؤثر عليهن في مختلف مؤسسات المجتمع وتجاوز وضعية التهميش والاستبعاد(٦).

ويؤكد الوجود الاجتماعي للمرأة أن تنظر الدولة بروح المسئولية إلى كافة المواطنين مع دعم الصفوة المستنيرة في المجتمع والوجود الاجتماعي للمرأة، على هذا الأساس هو مرحلة وقتية من مراحل التطور تقترن بوضعية التخلف الاستثنائية للمرأة والمجتمع، وربما كان ذلك هو ما يضع الوجود الاجتماعي ضمن جهود التحديث Modernization، وقد تعددت الأهداف وراء هذه المحاولات، إلا أنها تشترك جميعها في اعتبار تمكين المرأة هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وتفكيك قواعد النظام التقليدي بأبعاده الاجتماعية والقيمية والسياسية.

وبنظرة تقييمية لتجارب تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية خلال نصف قرن، فإن مشاركة المرأة كما سبق القول في المجالس النيابية لا تزال ضعيفة وصحيح أن لها مواقع في صنع القرار إلا أن هذه المواقع في وزارات خدمية أكثر منها مؤثرة في إدارة المجتمع، ويبدو أن لها حدوداً ينبغي أن تتفاعل في إطارها وربما يُلقى ذلك بتبعاته على أكثر من طرف يعاون في وجود هذه الحالة، فالمجتمع لا يزال يقبل أساليب بعض القوى التقليدية لتفرز ثقافة مضادة للتحديث وأساليبه ولتستقطب بعض الفئات بسيطة الثقافة والمتشددة فكرياً لتعرقل محاولات الوجود الاجتماعي للمرأة، كما أن الدولة قد تساهم في ذلك بترك السجال بين الأطراف على أمل أن تُضعف القوى بعضها البعض وينشغلون بعراكهم الثقافي القيمي الشخصي، طالما كانوا بعيداً عن جوهر النظام، وثمة تجارب تشير إلى أن بعض النظم غالباً ما كانت تكتفي بالحدود الرمزية للمشاركة، بل وتكتفي بإقرار حق المرأة نظرياً وتشريعياً، فيما تحرص على إبقاء جوهر نظام توزيع القوى كما هو من حيث ميله بشدة نحو النظام (الأبوي الذكوري) في المجتمع ويدعم ذلك الموقف الذي تقفه بعض التجارب أن الواقع الاجتماعي في المجتمع هو الذي يفرض شروطه، حيث إن المرأة لا تمثل قوة اجتماعية

(١) أماني صالح، التمكين السياسي في الوطن العربي.. الشروط والمحددات (دراسة حالة للتمكين السياسي في الكويت وقطر) أعمال مؤتمر: تنمية المرأة العربية: الإشكاليات وآفاق المستقبل المنعقد في ٥ – ٧ فبراير/شباط ٢٠٠١، جامعة جنوب الوادي: مركز دراسات الجنوب، والمركز العربي للتعليم والتنمية، ص ص ٤٦٧ – ٤٨٢.

٢٤٥
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

مستقلة في المجتمع بل هي كيانات منفصلة يشغلها البحث عن لقمة العيش لأسرها ولخلق حالة من التوافق والرضا بين أفراد الأسرة([٧]).

وبالنظر إلى التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة نجد أن هناك الكثير من النواقص في القانون في هذا المجال مما يساعد على إبقاء وضع التمييز على ما هو عليه. ولكن هناك أيضا الجانب الإيجابي في القوانين التي تعطي المرأة حقوقا، ولكن دون فرض عقوبات في حالة التمييز الفعلي ضد المرأة، إذن فالمسألة ليست فقط البحث عن صيغة لتشريعات جديدة بل هي أيضا محاولة تنفيذ أو تطبيق مواد القانون الموجودة فعليا[٨].

وفيما يتعلق بالوجود التعليمي للمرأة فلقد نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ١٨ على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مدّ الإلزام إلى مراحل أخرى. ونجد أن المناهج والامتحانات وهيئة التدريس بمدارس الفتيات هي ذاتها بلا تمييز في مدارس الذكور. ولكن من الناحية العملية، نجد أن فرص تلقي العلم للفتيات غير متكافئة مع الذكور وذلك في المقام الأول بسبب نقص التوعية لدى الآباء الذين يفتقدون الوعي بقيمة التعليم أساسا، خاصة فيما يخص تعليم الفتيات حيث لا تحظى تلك الأخيرة بنفس الاهتمام الذي يحظى به الذكور. وهناك أسباب كثيرة لتلك الفجوة بين الذكور والإناث، تحول دون تعليم الفتيات بالقدر المطلوب.

وتشير الإحصاءات إلى أن مستوى التعليم الذي تتطلع إليه وتتمناه الأم المصرية من أجل أبنائها وبناتها يختلف جذريا، ففي حين أن ٧٧٪ من النساء أبدين رغبة أن يتعلم الأبناء الذكور حتى مرحلة الجامعة، أبدت ٦٥٪ منهن الرغبة في تعليم البنات. وتتفاوت النسبة بين الريف والحضر. وبالرغم من أن المناهج التي تدرس في مدارس الذكور هي ذاتها التي تدرس في مدارس الإناث إلا أن التمييز وقع بالفعل في فحوى المناهج ذاتها، حيث تظهر المرأة بالصورة النمطية التقليدية المقبولة في الكتب المدرسية. وقد بدأت وزارة التعليم في الالتفات إلى تلك المشكلة وأخذت خطوات إيجابية محمودة من أجل تغيير تلك الصورة. فالولد والبنت أصبحا يلعبان بنفس نوعية الألعاب فبدلا من القطار التقليدي للولد والعروسة للبنت.

(١) البسيوني عبد الله جاد، حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٢) مارلين تادرس، المرأة بين الواقع والقانون في مصر. مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، ٢٠١٤، ص٢٢٠.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

مستقلة في المجتمع بل هي كيانات منفصلة يشغلها البحث عن لقمة العيش لأسرها ولخلق حالة من التوافق والرضا بين أفراد الأسرة([٧]).

وبالنظر إلى التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة نجد أن هناك الكثير من النواقص في القانون في هذا المجال مما يساعد على إبقاء وضع التمييز على ما هو عليه. ولكن هناك أيضا الجانب الإيجابي في القوانين التي تعطي المرأة حقوقا، ولكن دون فرض عقوبات في حالة التمييز الفعلي ضد المرأة، إذن فالمسألة ليست فقط البحث عن صيغة لتشريعات جديدة بل هي أيضا محاولة تنفيذ أو تطبيق مواد القانون الموجودة فعليا[٨].

وفيما يتعلق بالوجود التعليمي للمرأة فلقد نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ١٨ على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مدّ الإلزام إلى مراحل أخرى. ونجد أن المناهج والامتحانات وهيئة التدريس بمدارس الفتيات هي ذاتها بلا تمييز في مدارس الذكور. ولكن من الناحية العملية، نجد أن فرص تلقي العلم للفتيات غير متكافئة مع الذكور وذلك في المقام الأول بسبب نقص التوعية لدى الآباء الذين يفتقدون الوعي بقيمة التعليم أساسا، خاصة فيما يخص تعليم الفتيات حيث لا تحظى تلك الأخيرة بنفس الاهتمام الذي يحظى به الذكور. وهناك أسباب كثيرة لتلك الفجوة بين الذكور والإناث، تحول دون تعليم الفتيات بالقدر المطلوب.

وتشير الإحصاءات إلى أن مستوى التعليم الذي تتطلع إليه وتتمناه الأم المصرية من أجل أبنائها وبناتها يختلف جذريا، ففي حين أن ٧٧٪ من النساء أبدين رغبة أن يتعلم الأبناء الذكور حتى مرحلة الجامعة، أبدت ٦٥٪ منهن الرغبة في تعليم البنات. وتتفاوت النسبة بين الريف والحضر. وبالرغم من أن المناهج التي تدرس في مدارس الذكور هي ذاتها التي تدرس في مدارس الإناث إلا أن التمييز وقع بالفعل في فحوى المناهج ذاتها، حيث تظهر المرأة بالصورة النمطية التقليدية المقبولة في الكتب المدرسية. وقد بدأت وزارة التعليم في الالتفات إلى تلك المشكلة وأخذت خطوات إيجابية محمودة من أجل تغيير تلك الصورة. فالولد والبنت أصبحا يلعبان بنفس نوعية الألعاب فبدلا من القطار التقليدي للولد والعروسة للبنت.

(١) البسيوني عبد الله جاد، حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٢) مارلين تادرس، المرأة بين الواقع والقانون في مصر. مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، ٢٠١٤، ص٢٢٠.

وبالنسبة للأنشطة الرياضية في المدارس فقد لوحظ أن الطالبات عددهن أقل من حيث ممارسة الرياضة، فقد لوحظ أن عدد الفرق الرياضية بالمرحلة الثانوية على مستوى الجمهورية مختلف، ويرجع هذا الفارق العددي إلى سبب عدم اشتراك الطالبات في ألعاب مثل كرة القدم، ورفع الأثقال والمصارعة والملاكمة، إلا أن هذا ليس السبب الوحيد إذ أن تمثيل الطالبات في باقي الألعاب لا يزال أقل من نصف تمثيل الذكور.

وقد شرع القانون المصري العديد من التشريعات من شأنها الاهتمام بالمرأة العاملة وتشجيعها على المشاركة الفعالة في العمل. ومن ثم فقد صدرت عدة قوانين لتنفيذ وتأكيد تلك المعاني، لتمكين المرأة من المساهمة الإيجابية في قوة العمل دون معوقات تعرقل جهودها وتقدمها. ويحق للمرأة بنص القانون أن تأخذ نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجل مقابل القيام بنفس العمل الذي يؤديه. أما بالنسبة لسن الإحالة للمعاش فهو ذات السن للرجل والمرأة على حدّ سواء. إلا أنه من الملاحظ أن المرأة لا ترقى إلى الوظائف العليا إلا بعد سن ٥٥ ومن ثم فإن المرأة لا تمسك القيادة إلا قبل إحالتها للتقاعد بسنوات قليلة مما يقلّل قدرتها على القيادة الفعلية الفعّالة.

ومن حيث الوجود الصحي للمرأة فإنه من الناحية الفعلية نجد أن الرعاية الصحية قاصرة إلى حدّ كبير، خاصة في المناطق الريفية، فيما يخص الصحة الإنجابية للمرأة.

أما عن الوجود السياسي للمرأة فالواقع أنه يكفل الدستور للمرأة والرجل على حد سواء حق الترشح وحق التصويت في الانتخابات ذلك أن كل مصري أو مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية. ويحق للمرأة أن ترشح نفسها للمناصب التي يكون شغلها بالانتخاب أسوة في ذلك بالرجل، إلا أنه بعد إلغاء مقاعد المرأة اتجهت الأحزاب السياسية إلى عدم ترشيح النساء بالقدر الكافي فانخفض عدد المرشحات وانخفض عدد العضوات المنتخبات.

أما عن الوجود القانوني للمرأة فإنه ليس للمرأة المصرية الحق في السفر بمفردها أو في سفر أطفالها إلا بموافقة مكتوبة من الزوج أو من أحد أقاربه كأبيه أو أخيه في حالة عدم وجوده.

كما يلاحظ في قانون العقوبات أنه يوجد تمييز فعلي بين المرأة والرجل في حال ارتكاب الفعل الواحد، ويلاحظ أيضا غياب مصلحة المرأة الحقيقية في بعض مواد ذلك القانون مثل القوانين الخاصة بالزنى، والقوانين الخاصة بالاغتصاب والقوانين الخاصة بالدعارة. وفي حالة الاغتصاب يتم تخيير الرجل الخاطف بين حكم الإعدام والزواج بمن أكرهها على المواقعة فمما لا شك فيه أنه

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

وبالنسبة للأنشطة الرياضية في المدارس فقد لوحظ أن الطالبات عددهن أقل من حيث ممارسة الرياضة، فقد لوحظ أن عدد الفرق الرياضية بالمرحلة الثانوية على مستوى الجمهورية مختلف، ويرجع هذا الفارق العددي إلى سبب عدم اشتراك الطالبات في ألعاب مثل كرة القدم، ورفع الأثقال والمصارعة والملاكمة، إلا أن هذا ليس السبب الوحيد إذ أن تمثيل الطالبات في باقي الألعاب لا يزال أقل من نصف تمثيل الذكور.

وقد شرع القانون المصري العديد من التشريعات من شأنها الاهتمام بالمرأة العاملة وتشجيعها على المشاركة الفعالة في العمل. ومن ثم فقد صدرت عدة قوانين لتنفيذ وتأكيد تلك المعاني، لتمكين المرأة من المساهمة الإيجابية في قوة العمل دون معوقات تعرقل جهودها وتقدمها. ويحق للمرأة بنص القانون أن تأخذ نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجل مقابل القيام بنفس العمل الذي يؤديه. أما بالنسبة لسن الإحالة للمعاش فهو ذات السن للرجل والمرأة على حدّ سواء. إلا أنه من الملاحظ أن المرأة لا ترقى إلى الوظائف العليا إلا بعد سن ٥٥ ومن ثم فإن المرأة لا تمسك القيادة إلا قبل إحالتها للتقاعد بسنوات قليلة مما يقلّل قدرتها على القيادة الفعلية الفعّالة.

ومن حيث الوجود الصحي للمرأة فإنه من الناحية الفعلية نجد أن الرعاية الصحية قاصرة إلى حدّ كبير، خاصة في المناطق الريفية، فيما يخص الصحة الإنجابية للمرأة.

أما عن الوجود السياسي للمرأة فالواقع أنه يكفل الدستور للمرأة والرجل على حد سواء حق الترشح وحق التصويت في الانتخابات ذلك أن كل مصري أو مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية. ويحق للمرأة أن ترشح نفسها للمناصب التي يكون شغلها بالانتخاب أسوة في ذلك بالرجل، إلا أنه بعد إلغاء مقاعد المرأة اتجهت الأحزاب السياسية إلى عدم ترشيح النساء بالقدر الكافي فانخفض عدد المرشحات وانخفض عدد العضوات المنتخبات.

أما عن الوجود القانوني للمرأة فإنه ليس للمرأة المصرية الحق في السفر بمفردها أو في سفر أطفالها إلا بموافقة مكتوبة من الزوج أو من أحد أقاربه كأبيه أو أخيه في حالة عدم وجوده.

كما يلاحظ في قانون العقوبات أنه يوجد تمييز فعلي بين المرأة والرجل في حال ارتكاب الفعل الواحد، ويلاحظ أيضا غياب مصلحة المرأة الحقيقية في بعض مواد ذلك القانون مثل القوانين الخاصة بالزنى، والقوانين الخاصة بالاغتصاب والقوانين الخاصة بالدعارة. وفي حالة الاغتصاب يتم تخيير الرجل الخاطف بين حكم الإعدام والزواج بمن أكرهها على المواقعة فمما لا شك فيه أنه

سوف يقر بالوضع الثاني ويتزوجها. وفي هذه الحالة من الواضح عدم الاهتمام بالمصلحة الحقيقية للمرأة المخطوفة ذاتها، أو أي احتساب لما قد تشعر به وهي تقبل الزواج من رجل اغتصبها أو خطفها.

ويبدو من كل تلك القوانين الخاصة بهذا الموضوع أن المشرع لم يفرق بين الرجل والمرأة في التسهيل أو المساعدة أو الممارسة. لكن الواقع الفعلي قد أثبت غير ذلك، ولكن من الواضح أن المشرع يقصد الممارسة للنساء فقط، وبالتالي فهن فقط اللاتي يقع عليهن العقاب الفعلي للممارسة. وبالنسبة للتطبيق الفعلي فإن الرجل الشريك في حال تلبسهما يعتبر شاهدا عليها وعلى واقعة الدعارة ومن ثم يتم توقيع العقوبة عليها ويخرج هو كشاهد في القضية.

وفيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية يحق للمرأة المصرية قانونا أن تدخل الحياة الزوجية بمحض حريتها وإرادتها التامة وحدها دون غيرها، إذ يشترط في عقد الزواج موافقة العروس أو موافقتها بتوكيل أحد لتزويجها مثل أبيها. إلا أنه في الواقع الفعلي وبالرغم من الموافقة الصورية التي تكتب في العقد يكون عادة العريس من اختيار الأهل والأقارب كما جرى العرف والتقاليد، خاصة بين الطبقات الأكثر فقرا أو التي تعيش في المناطق الريفية حيث المجتمع مغلق إلى حدّ كبير. ويتم تزويج الفتيات دون موافقتهن الفعلية.

ولقد أدى التناقض في القوانين المصرية بين الحقوق المتساوية في المجال العام، والواجبات والحقوق للمرأة التي تؤكد تبعيتها للرجل في المجال الخاص (الأسرة) إلى ضعف اندماج المرأة المصرية في المجال العام.. لقد أدت قوانين الأحوال الشخصية)وما تبع عنها مثل قوانين الميراث.. الخ) إلى تبعية المرأة للرجل وإلى اعتماد المرأة على الرجل بصفته راعي الأسرة والمنفق عليها، ومن ثم لم يصبح على المرأة التزام باللجوء للتعليم أو التشغيل لأنها غير مكلفة بالإنفاق.. وعلى الرغم من أن الدستور يعطي للمرأة حق المشاركة السياسية وفي السلطات العامة إلا أن مبدأ تبعية المرأة للرجل قد حد من إسهامها في مجال المشاركة العامة أو الوصول إلى المناصب العليا (أي مناصب صنع القرار)([9]).

(١) نادية رمسيس فرح، المرأة المصرية بين القانون والواقع، (في) (مرآز) القاهرة لدراسات التنمية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥٤.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

سوف يقر بالوضع الثاني ويتزوجها. وفي هذه الحالة من الواضح عدم الاهتمام بالمصلحة الحقيقية للمرأة المخطوفة ذاتها، أو أي احتساب لما قد تشعر به وهي تقبل الزواج من رجل اغتصبها أو خطفها.

ويبدو من كل تلك القوانين الخاصة بهذا الموضوع أن المشرع لم يفرق بين الرجل والمرأة في التسهيل أو المساعدة أو الممارسة. لكن الواقع الفعلي قد أثبت غير ذلك، ولكن من الواضح أن المشرع يقصد الممارسة للنساء فقط، وبالتالي فهن فقط اللاتي يقع عليهن العقاب الفعلي للممارسة. وبالنسبة للتطبيق الفعلي فإن الرجل الشريك في حال تلبسهما يعتبر شاهدا عليها وعلى واقعة الدعارة ومن ثم يتم توقيع العقوبة عليها ويخرج هو كشاهد في القضية.

وفيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية يحق للمرأة المصرية قانونا أن تدخل الحياة الزوجية بمحض حريتها وإرادتها التامة وحدها دون غيرها، إذ يشترط في عقد الزواج موافقة العروس أو موافقتها بتوكيل أحد لتزويجها مثل أبيها. إلا أنه في الواقع الفعلي وبالرغم من الموافقة الصورية التي تكتب في العقد يكون عادة العريس من اختيار الأهل والأقارب كما جرى العرف والتقاليد، خاصة بين الطبقات الأكثر فقرا أو التي تعيش في المناطق الريفية حيث المجتمع مغلق إلى حدّ كبير. ويتم تزويج الفتيات دون موافقتهن الفعلية.

ولقد أدى التناقض في القوانين المصرية بين الحقوق المتساوية في المجال العام، والواجبات والحقوق للمرأة التي تؤكد تبعيتها للرجل في المجال الخاص (الأسرة) إلى ضعف اندماج المرأة المصرية في المجال العام.. لقد أدت قوانين الأحوال الشخصية)وما تبع عنها مثل قوانين الميراث.. الخ) إلى تبعية المرأة للرجل وإلى اعتماد المرأة على الرجل بصفته راعي الأسرة والمنفق عليها، ومن ثم لم يصبح على المرأة التزام باللجوء للتعليم أو التشغيل لأنها غير مكلفة بالإنفاق.. وعلى الرغم من أن الدستور يعطي للمرأة حق المشاركة السياسية وفي السلطات العامة إلا أن مبدأ تبعية المرأة للرجل قد حد من إسهامها في مجال المشاركة العامة أو الوصول إلى المناصب العليا (أي مناصب صنع القرار)([9]).

(١) نادية رمسيس فرح، المرأة المصرية بين القانون والواقع، (في) (مرآز) القاهرة لدراسات التنمية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥٤.

ومن خلال تشخيص الواقع الاجتماعي أمكن القول بأن هناك استمراراً لوجود فجوات نوعية كبيرة بين الذكور والإناث في مصر، وأن الحركة النسائية المصرية على الرغم من تاريخها الطويل والإنجازات التي قامت بها مازالت قاصرة عن تحقيق مطالب المساواة للمرأة المصرية.

ومن هنا يتضح أن التناقض الحالي في التشريعات والممارسات الاجتماعية قد أدى إلى ازدواجية واضحة في حقوق المرأة. فعلى حين تتمتع المرأة بحقوق المساواة في بعض المجالات العامة، إلا أنها ترزح تحت عبء التشريعات المنافية للمساواة خاصة في مجالات تشريعات الأحوال الشخصية والإرث والجنسية. الخ. ولقد أدى هذا التناقض إلى استمرار الأدوار التقليدية لكل من الجنسين والتي لا تعترف بالمساواة بين المرأة والرجل مما يعد عقبة كبرى في سبيل تحرير المرأة وتحرير المجتمع ككل([١٠]).خلاصة القول، إنه بإمكان المشرع ـ إذا أراد أن يجعل النص القانوني يطابق واقع الأسرة الحالية ـ تحقيق المساواة الفعلية بين الزوجين في هذا الواجب الاقتصادي بجعله أعباء الأسرة واجبا مشتركا بين الزوجين([١١]).

كما أنّ المرأة العربية في معظم الحالات لم تتحرر بشكل عام من رواسب التربية التقليديّة بعد، وهذا ينعكس على نظرتها الى نفسها، الى دورها، الى امكانياتها ومجالاتها ومساحات حركتها ومدى طموحاتها في الحياة العامة. وهذا يبعدها عن المهنيّة الحقّة والجديّة والاستمرارية والالتزام، ويفقد المرأة صورة الشريك الرئيسي الفاعل المؤثر المساوي للرجل في الحقوق والواجبات وبالتالي يلقي ظلا مظلما على عملها كقيادية في مرتبة صنع القرار، وعلى كيانها كذات مستقلة لها حقوقها وآمالها وارادتها([١٢]).

وبعد إنقضاء عام ٢٠١٧ وهو ما عرف بعام "تمكين المرأة"، وفي إطار خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ يمكن مراجعة إستراتيجية التمكين لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا من خلال رصد مجموعة من الملاحظات حول مكتسبات المرأة كما يلي:

(٢) ناديه رمسيس فرح، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٣) فريده بناني، وضعية المرأة بالمغرب بين القوانين والمواثيق الدولية، الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة العربية في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص ٢٦٩.

(١) الموضع القانوني والاجتماعي للمرأة في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص١٢.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

ومن خلال تشخيص الواقع الاجتماعي أمكن القول بأن هناك استمراراً لوجود فجوات نوعية كبيرة بين الذكور والإناث في مصر، وأن الحركة النسائية المصرية على الرغم من تاريخها الطويل والإنجازات التي قامت بها مازالت قاصرة عن تحقيق مطالب المساواة للمرأة المصرية.

ومن هنا يتضح أن التناقض الحالي في التشريعات والممارسات الاجتماعية قد أدى إلى ازدواجية واضحة في حقوق المرأة. فعلى حين تتمتع المرأة بحقوق المساواة في بعض المجالات العامة، إلا أنها ترزح تحت عبء التشريعات المنافية للمساواة خاصة في مجالات تشريعات الأحوال الشخصية والإرث والجنسية. الخ. ولقد أدى هذا التناقض إلى استمرار الأدوار التقليدية لكل من الجنسين والتي لا تعترف بالمساواة بين المرأة والرجل مما يعد عقبة كبرى في سبيل تحرير المرأة وتحرير المجتمع ككل([١٠]).خلاصة القول، إنه بإمكان المشرع ـ إذا أراد أن يجعل النص القانوني يطابق واقع الأسرة الحالية ـ تحقيق المساواة الفعلية بين الزوجين في هذا الواجب الاقتصادي بجعله أعباء الأسرة واجبا مشتركا بين الزوجين([١١]).

كما أنّ المرأة العربية في معظم الحالات لم تتحرر بشكل عام من رواسب التربية التقليديّة بعد، وهذا ينعكس على نظرتها الى نفسها، الى دورها، الى امكانياتها ومجالاتها ومساحات حركتها ومدى طموحاتها في الحياة العامة. وهذا يبعدها عن المهنيّة الحقّة والجديّة والاستمرارية والالتزام، ويفقد المرأة صورة الشريك الرئيسي الفاعل المؤثر المساوي للرجل في الحقوق والواجبات وبالتالي يلقي ظلا مظلما على عملها كقيادية في مرتبة صنع القرار، وعلى كيانها كذات مستقلة لها حقوقها وآمالها وارادتها([١٢]).

وبعد إنقضاء عام ٢٠١٧ وهو ما عرف بعام "تمكين المرأة"، وفي إطار خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ يمكن مراجعة إستراتيجية التمكين لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا من خلال رصد مجموعة من الملاحظات حول مكتسبات المرأة كما يلي:

(٢) ناديه رمسيس فرح، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٣) فريده بناني، وضعية المرأة بالمغرب بين القوانين والمواثيق الدولية، الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة العربية في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص ٢٦٩.

(١) الموضع القانوني والاجتماعي للمرأة في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص١٢.

٢٤٩
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

وتأتي الإستراتيجية لتترجم على أرض الواقع دستور توافق المصريون حوله في مواده على ترسيخ المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص كأسس لبناء المجتمع وكفالة الحقوق الأساسية والحماية، إلزام الدولة المصرية بالقضاء على كافة أشكال التمييز والرعاية للمرأة في كافة ربوع الوطن.

وشملت الإستراتيجية أربعة محاور عمل متكاملة وهي التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، والتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي، والحماية وذلك انطلاقاً من أن المادة الـ(١١) من الدستور ٢٠١٤ قد نصت على أن "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية". وحيث تحفيز المشاركة السياسية للمرأة بكافة أشكالها بما في ذلك التمثيل النيابي على المستويين الوطنى والمحلى، ومنع التمييز ضد المرأة فى تقلد المناصب القيادية فى المؤسسات التنفيذية والقضائية وتهيئة النساء للنجاح فى هذه المناصب. وتقديم الخدمات المساندة، وتفعيل القوانين التي تحمي المرأة العاملة وتضمن حقوقها فيما يتعلق بساعات العمل والإجازات والمساواة مع الذكور في الأجر لاسيما في القطاع الخاص؛ واتخاذ التدابير لضمان التزام سياسات وأنظمة الموارد البشرية بإدراج السعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في كافة علاقات العمل، وضرورة وضع القوانين والإجراءات التي تساعد على الحفاظ على حقوق المرأة العاملة، مما يساهم في تهيئة الفرص لمشاركة اجتماعية أكبر للمرأة وتوسيع قدراتها على الاختيار ومنع الممارسات التى تكرس التمييز ضد المرأة أو التي تضر بها سواء في المجال العام أو داخل الأسرة، والمساندة القانونية وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

وذلك من خلال إنشاء شبكة من مكاتب تقديم الاستشارة والخدمات القانونية لمساندة النساء وخاصة أفقر الفقيرات في الوصول للعدالة من خلال توعيتهن بحقوقهن ومساعدتهن في الحصول عليها بالقانون. فضلاً عن العمل على القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها وتحول بينها وبين المشاركة الفعالة في كافة المجالات بما في ذلك كافة أشكال العنف ضدها، وحمايتها من الأخطار البيئية التي قد تؤثر بالسلب عليها من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

ولتفعيل ذلك يتم عدد من التدخلات من أجل حماية المرأة من بينها الحد من التحرش من خلال تفعيل القوانين الرادعة ضد التحرش بالمرأة والذي يمتهن كرامتها؛ ونشر قوات الشرطة النسائية التي تعمل على رصد ومنع حالات التحرش بصورة أكبر في مناطق التجمعات؛ وتعزيز

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

وتأتي الإستراتيجية لتترجم على أرض الواقع دستور توافق المصريون حوله في مواده على ترسيخ المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص كأسس لبناء المجتمع وكفالة الحقوق الأساسية والحماية، إلزام الدولة المصرية بالقضاء على كافة أشكال التمييز والرعاية للمرأة في كافة ربوع الوطن.

وشملت الإستراتيجية أربعة محاور عمل متكاملة وهي التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، والتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي، والحماية وذلك انطلاقاً من أن المادة الـ(١١) من الدستور ٢٠١٤ قد نصت على أن "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية". وحيث تحفيز المشاركة السياسية للمرأة بكافة أشكالها بما في ذلك التمثيل النيابي على المستويين الوطنى والمحلى، ومنع التمييز ضد المرأة فى تقلد المناصب القيادية فى المؤسسات التنفيذية والقضائية وتهيئة النساء للنجاح فى هذه المناصب. وتقديم الخدمات المساندة، وتفعيل القوانين التي تحمي المرأة العاملة وتضمن حقوقها فيما يتعلق بساعات العمل والإجازات والمساواة مع الذكور في الأجر لاسيما في القطاع الخاص؛ واتخاذ التدابير لضمان التزام سياسات وأنظمة الموارد البشرية بإدراج السعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في كافة علاقات العمل، وضرورة وضع القوانين والإجراءات التي تساعد على الحفاظ على حقوق المرأة العاملة، مما يساهم في تهيئة الفرص لمشاركة اجتماعية أكبر للمرأة وتوسيع قدراتها على الاختيار ومنع الممارسات التى تكرس التمييز ضد المرأة أو التي تضر بها سواء في المجال العام أو داخل الأسرة، والمساندة القانونية وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

وذلك من خلال إنشاء شبكة من مكاتب تقديم الاستشارة والخدمات القانونية لمساندة النساء وخاصة أفقر الفقيرات في الوصول للعدالة من خلال توعيتهن بحقوقهن ومساعدتهن في الحصول عليها بالقانون. فضلاً عن العمل على القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها وتحول بينها وبين المشاركة الفعالة في كافة المجالات بما في ذلك كافة أشكال العنف ضدها، وحمايتها من الأخطار البيئية التي قد تؤثر بالسلب عليها من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

ولتفعيل ذلك يتم عدد من التدخلات من أجل حماية المرأة من بينها الحد من التحرش من خلال تفعيل القوانين الرادعة ضد التحرش بالمرأة والذي يمتهن كرامتها؛ ونشر قوات الشرطة النسائية التي تعمل على رصد ومنع حالات التحرش بصورة أكبر في مناطق التجمعات؛ وتعزيز

استخدام المرأة التي تتعرض للتحرش لحقها القانوني في ملاحقة المتحرشين وزيادة الدعم المقدم لها في أقسام الشرطة؛ وتعزيز التنقل الأمن للمرأة من خلال تشديد الرقابة على التحرش في وسائل المواصلات، وتعزيز حقوق المرأة والأسرة فى قوانين الأحوال الشخصية من خلال تعديل قوانين الأحوال الشخصية، تطوير كافة محاكم الأسرة بما يتناسب واحتياجات المرأة وخاصةً ذوات الإعاقة، والتوسع في إنشاء مكاتب المساعدة القانونية للمرأة الملحقة بمحاكم الأسرة، من أجل ضمان مساندة فعالة لحصول المرأة والأسرة على حقوق ما بعد الطلاق.

ولا أحد ينكر اهتمام الإرادة السياسية العليا لمصر التي سعت، بتفاوت قناعاتها، من أجل تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة إلى إحداث تعديلات، وإصدار تشريعات تنص على العدالة الاجتماعية بين المواطنين ذكورا وإناثا، بوصفها منطلقات دستورية تنظم الحقوق والواجبات، غير أن مؤشرات هذه العدالة مازالت ناقصة؛ بسبب النظرة السلبية إلى المرأة، وقوة تأثير العادات والتقاليد التي تفوق قوة القوانين وعدالة الدين.

ولكن المجتمع المصري يعيش تناقضات قوية بين دعوى الوجود الاجتماعي للمرأة بوصفها مواطنة وقوة بشرية معطاءة، من خلال التمكين التعليمي والاقتصادي والسياسي الذي ينطلق من مبدأ حقوق المواطنة وحقوق الإنسان؛ والإخفاق في تحقيق كل أشكال الوجود الاجتماعي وذلك بتغذية القيم والتقاليد والعادات على نحو أعمق من حقوق المواطنة، وأرسخ منها([١٣]).

وعلى نحو ما ذهب الرميحي "فمجرد دخول المرأة في سوق العمل ومجرد حصولها على التعليم قد لا يعني كثيراً الاعتراف بها كمواطنة وإنسانة، ولا يعني أنها اكتسبت وعيا جديدا يؤهلها للاستقلالية والمساهمة الإيجابية في تنمية مجتمعها. وهنا تبرز مظاهر عديدة مثل عزل النساء في أعمال معينة كالتدريس والخدمات الاجتماعية فقط، أو في حشو أدمغتهن بمعلومات تسهل لهن أميتهن الأبجدية لا الحضارية والثقافية على نطاق واسع"[١٤]. ذلك أن "إشكالية المرأة هنا تأخذ عمقا أكبر من مجرد المساواة القانونية الشكلية في المجالات العامة، وأعظم من حرية التعليم والعمل

(١) التعليم وتمكين المرأة الخليجية؛ المواطنة الناقصة، دراسات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير ٢٠١٧، ص٥.

(١) محمد غانم الرميحي، الخليج ليس نفطا: النفط والتنمية والوحدة، ط٣ (دبي: مدارك للنشر، ٢٠١٣)، ص٢٠٨.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

استخدام المرأة التي تتعرض للتحرش لحقها القانوني في ملاحقة المتحرشين وزيادة الدعم المقدم لها في أقسام الشرطة؛ وتعزيز التنقل الأمن للمرأة من خلال تشديد الرقابة على التحرش في وسائل المواصلات، وتعزيز حقوق المرأة والأسرة فى قوانين الأحوال الشخصية من خلال تعديل قوانين الأحوال الشخصية، تطوير كافة محاكم الأسرة بما يتناسب واحتياجات المرأة وخاصةً ذوات الإعاقة، والتوسع في إنشاء مكاتب المساعدة القانونية للمرأة الملحقة بمحاكم الأسرة، من أجل ضمان مساندة فعالة لحصول المرأة والأسرة على حقوق ما بعد الطلاق.

ولا أحد ينكر اهتمام الإرادة السياسية العليا لمصر التي سعت، بتفاوت قناعاتها، من أجل تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة إلى إحداث تعديلات، وإصدار تشريعات تنص على العدالة الاجتماعية بين المواطنين ذكورا وإناثا، بوصفها منطلقات دستورية تنظم الحقوق والواجبات، غير أن مؤشرات هذه العدالة مازالت ناقصة؛ بسبب النظرة السلبية إلى المرأة، وقوة تأثير العادات والتقاليد التي تفوق قوة القوانين وعدالة الدين.

ولكن المجتمع المصري يعيش تناقضات قوية بين دعوى الوجود الاجتماعي للمرأة بوصفها مواطنة وقوة بشرية معطاءة، من خلال التمكين التعليمي والاقتصادي والسياسي الذي ينطلق من مبدأ حقوق المواطنة وحقوق الإنسان؛ والإخفاق في تحقيق كل أشكال الوجود الاجتماعي وذلك بتغذية القيم والتقاليد والعادات على نحو أعمق من حقوق المواطنة، وأرسخ منها([١٣]).

وعلى نحو ما ذهب الرميحي "فمجرد دخول المرأة في سوق العمل ومجرد حصولها على التعليم قد لا يعني كثيراً الاعتراف بها كمواطنة وإنسانة، ولا يعني أنها اكتسبت وعيا جديدا يؤهلها للاستقلالية والمساهمة الإيجابية في تنمية مجتمعها. وهنا تبرز مظاهر عديدة مثل عزل النساء في أعمال معينة كالتدريس والخدمات الاجتماعية فقط، أو في حشو أدمغتهن بمعلومات تسهل لهن أميتهن الأبجدية لا الحضارية والثقافية على نطاق واسع"[١٤]. ذلك أن "إشكالية المرأة هنا تأخذ عمقا أكبر من مجرد المساواة القانونية الشكلية في المجالات العامة، وأعظم من حرية التعليم والعمل

(١) التعليم وتمكين المرأة الخليجية؛ المواطنة الناقصة، دراسات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير ٢٠١٧، ص٥.

(١) محمد غانم الرميحي، الخليج ليس نفطا: النفط والتنمية والوحدة، ط٣ (دبي: مدارك للنشر، ٢٠١٣)، ص٢٠٨.

٢٥١
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

والخروج مع الرجل إلى النزهة أو الأندية، إن إشكالية المرأة العربية والخليجية على السواء في نظرنا، هي وعيها بإنسانيتها، ووعي المجتمع بأن المرأة إنسانة".

ولعل بقاء قضايا المرأة وبخاصة الشخصية والعائلية معلقة وارد من كون معظم التشريعات مازالت موادها القانونية تحظى بسطوة السلطة الذكورية وهيمنتها؛ بتأثير من القيم ومنظومة العادات والتقاليد ومفاهيم الوصاية والأهلية، ولكون الرجل هوا لمشارك الوحيد بفاعلية في سن تلك التشريعات؛ حماية لسيادته وسلطته الحقوقية، ولذلك، لم تصل التعديلات إلى تلك المواد القانونية؛ خوف من إشراك المرأة في إحداث ما يؤدي إلى تغيير سيادة الرجل، وهيمنته داخل الأسرة، وبناء العائلة والمجتمع، ومنازعة المرأة إياه في تلك السلطة المجتمعية بدعم رسمي تشريعي([١٥]).

وعلى الرغم من اهتمام الكثير من الدراسات والبحوث بقضية الذهنية ضد المرأة، بوصفها أهم العوامل وأقواها في تأخير سياسة تمكين المرأة في مقابل قوة برامج التعليم؛ فإن القدرة على تجاوز تلك الذهنية مازالت ضئيلة. وأنه على الرغم من القيود الاجتماعية المتوارثة في المجتمع فإن المرأة حققت مكاسب غير قليلة في ميدان التعليم ووصلت إلى مستويات متقدمة جدا فيه من الناحيتين العلمية والتعليمية حيث تشير بعض التقارير الدولية والوطنية المطروحة إلى أن هناك تنافر وتناقض بين ارتفاع مؤشرات تعليم المرأة ومؤشرات مشاركتها المهنية في سوق العمل، والاقتصاد الوطني، ويؤكد تقرير المرأة العربية ٢٠١٥ أن أصبحت معدلات التحاق المرأة بالتعليم العالي أعلى من معدلات الرجل، ومع ذلك فقد كان لهذه الدول درجات متفاوتة من النجاح (أو الفشل) في إدماج المرأة في الاقتصاد وفي عملية صنع القرار من أجل جني ثمار هذا الاستثمار([١٦]).

وعلى الرغم من التحول الهائل الذي قادته الحكومة لإشراك المرأة في مسيرة التنمية الشاملة، فإن واقع المرأة مازال يبدو مقلقا من الناحية الاجتماعية، من خلال العادات والتقاليد التي تبدو أكثر وضوحا في سياق الانتخابات الشعبية والتي تكشف عن تراجع خطير في مشاركة المرأة سياسية.

(٢) التعليم وتمكين المرأة الخليجية، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، ٢٠١٥)، ص٩٣.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

والخروج مع الرجل إلى النزهة أو الأندية، إن إشكالية المرأة العربية والخليجية على السواء في نظرنا، هي وعيها بإنسانيتها، ووعي المجتمع بأن المرأة إنسانة".

ولعل بقاء قضايا المرأة وبخاصة الشخصية والعائلية معلقة وارد من كون معظم التشريعات مازالت موادها القانونية تحظى بسطوة السلطة الذكورية وهيمنتها؛ بتأثير من القيم ومنظومة العادات والتقاليد ومفاهيم الوصاية والأهلية، ولكون الرجل هوا لمشارك الوحيد بفاعلية في سن تلك التشريعات؛ حماية لسيادته وسلطته الحقوقية، ولذلك، لم تصل التعديلات إلى تلك المواد القانونية؛ خوف من إشراك المرأة في إحداث ما يؤدي إلى تغيير سيادة الرجل، وهيمنته داخل الأسرة، وبناء العائلة والمجتمع، ومنازعة المرأة إياه في تلك السلطة المجتمعية بدعم رسمي تشريعي([١٥]).

وعلى الرغم من اهتمام الكثير من الدراسات والبحوث بقضية الذهنية ضد المرأة، بوصفها أهم العوامل وأقواها في تأخير سياسة تمكين المرأة في مقابل قوة برامج التعليم؛ فإن القدرة على تجاوز تلك الذهنية مازالت ضئيلة. وأنه على الرغم من القيود الاجتماعية المتوارثة في المجتمع فإن المرأة حققت مكاسب غير قليلة في ميدان التعليم ووصلت إلى مستويات متقدمة جدا فيه من الناحيتين العلمية والتعليمية حيث تشير بعض التقارير الدولية والوطنية المطروحة إلى أن هناك تنافر وتناقض بين ارتفاع مؤشرات تعليم المرأة ومؤشرات مشاركتها المهنية في سوق العمل، والاقتصاد الوطني، ويؤكد تقرير المرأة العربية ٢٠١٥ أن أصبحت معدلات التحاق المرأة بالتعليم العالي أعلى من معدلات الرجل، ومع ذلك فقد كان لهذه الدول درجات متفاوتة من النجاح (أو الفشل) في إدماج المرأة في الاقتصاد وفي عملية صنع القرار من أجل جني ثمار هذا الاستثمار([١٦]).

وعلى الرغم من التحول الهائل الذي قادته الحكومة لإشراك المرأة في مسيرة التنمية الشاملة، فإن واقع المرأة مازال يبدو مقلقا من الناحية الاجتماعية، من خلال العادات والتقاليد التي تبدو أكثر وضوحا في سياق الانتخابات الشعبية والتي تكشف عن تراجع خطير في مشاركة المرأة سياسية.

(٢) التعليم وتمكين المرأة الخليجية، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، ٢٠١٥)، ص٩٣.

وبين التمكين الحقيقي للمواطنة، وتمكين العادات والتقاليد، يظهر التناقض بين ارتفاع مؤشرات التعليم وتدني مؤشرات التمكين للمرأة والتراجع في مؤشرات سوق العمل والمشاركة السياسية. ويكشف عن تأثير القوى الدينية والقبلية الاجتماعية التي تتحكم في العقلية الثقافية، والتركيبة النفسية الواعية واللاواعية للناس تجاه المرأة، تلك القوى التي تتفوق على القوى السياسية والتشريعية مما يشير لضرورة ردم الهوة الكبيرة بين الرجل والمرأة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وصولا إلى المشاركة السياسية.

ومع كل الإنجازات التي حققتها المرأة في قطاع التعليم بكافة مستوياته، تخسر المرأة العربية اليوم عموما، وفق مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٥، الكثير من إنجازاتها التي حققتها؛ بسبب الأوضاع السياسية والأمنية المتصدعة لعدد من الدول العربية مثل مصر، وفي المجمل تراجعت مؤشرات وضع المرأة العربية أكثر فأكثر، على الرغم من كون وضعها في الأصل يمثل المرتبة الأدنى بين تصنيفات العالم؛ لكونها الحلقة الأضعف والأسهل في الخسائر. فهذه القيم التقليدية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، قد فسرت في أحايين كثيرة ضد رغبة وسماحة الدين الحنيف، وهي في الواقع لا تمثل رغبة حقيقية للمرأة في أن تكون كذلك[١٧].

ووفقاً لتقرير المنتدى الاقتصادي لعام ٢٠١٣ فإن تمكين المرأة العربية اقتصاديا متدنٍ؛ إذ تحتل الدول العربية المرتبة الأدنى في المشاركة الاقتصادية والفرص على مستوى العالم. حيث حصول المنطقة العربية على مؤشرات متقدمة في إغلاق الفجوة النوعية بين الجنسين في قطاعي الصحة والتعليم بنسبة تقارب الإغلاق التام، ٩٣% في التعليم، و٩٧% في الصحة، إلا أن المنطقة بعيدة كل البعد عن مستوى العالم إذ لم تحقق الإغلاق التام للفجوة النوعية في المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي[١٨].

(١) باقر سلمان النجار، المرأة في الخليج العربي وتحولات الحداثة العسيرة، ط١ (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠) ص٤٤.

(18) The World Economic Foum, The Global Gender Gap report 2015, 10th anniversary edition (Geneva: 2015), p.24.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

وبين التمكين الحقيقي للمواطنة، وتمكين العادات والتقاليد، يظهر التناقض بين ارتفاع مؤشرات التعليم وتدني مؤشرات التمكين للمرأة والتراجع في مؤشرات سوق العمل والمشاركة السياسية. ويكشف عن تأثير القوى الدينية والقبلية الاجتماعية التي تتحكم في العقلية الثقافية، والتركيبة النفسية الواعية واللاواعية للناس تجاه المرأة، تلك القوى التي تتفوق على القوى السياسية والتشريعية مما يشير لضرورة ردم الهوة الكبيرة بين الرجل والمرأة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وصولا إلى المشاركة السياسية.

ومع كل الإنجازات التي حققتها المرأة في قطاع التعليم بكافة مستوياته، تخسر المرأة العربية اليوم عموما، وفق مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٥، الكثير من إنجازاتها التي حققتها؛ بسبب الأوضاع السياسية والأمنية المتصدعة لعدد من الدول العربية مثل مصر، وفي المجمل تراجعت مؤشرات وضع المرأة العربية أكثر فأكثر، على الرغم من كون وضعها في الأصل يمثل المرتبة الأدنى بين تصنيفات العالم؛ لكونها الحلقة الأضعف والأسهل في الخسائر. فهذه القيم التقليدية لدور ومكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، قد فسرت في أحايين كثيرة ضد رغبة وسماحة الدين الحنيف، وهي في الواقع لا تمثل رغبة حقيقية للمرأة في أن تكون كذلك[١٧].

ووفقاً لتقرير المنتدى الاقتصادي لعام ٢٠١٣ فإن تمكين المرأة العربية اقتصاديا متدنٍ؛ إذ تحتل الدول العربية المرتبة الأدنى في المشاركة الاقتصادية والفرص على مستوى العالم. حيث حصول المنطقة العربية على مؤشرات متقدمة في إغلاق الفجوة النوعية بين الجنسين في قطاعي الصحة والتعليم بنسبة تقارب الإغلاق التام، ٩٣% في التعليم، و٩٧% في الصحة، إلا أن المنطقة بعيدة كل البعد عن مستوى العالم إذ لم تحقق الإغلاق التام للفجوة النوعية في المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي[١٨].

(١) باقر سلمان النجار، المرأة في الخليج العربي وتحولات الحداثة العسيرة، ط١ (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠) ص٤٤.

(18) The World Economic Foum, The Global Gender Gap report 2015, 10th anniversary edition (Geneva: 2015), p.24.

٢٥٣
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

وعلى الرغم من التدخل السريع من قبل القيادة السياسية في تلبية المطالب الشعبية، المتمثلة في خلق وظائف جديدة للشباب، وتحسين الدخل الاقتصادي، ارتفعت نغمة التيار الديني السلفي، بين شرائح اجتماعية تنحصر في المرأة ووضعها الاجتماعي.

ومن هنا فلابد من الإقرار بأن سياسة عدالة التعليم، حتى اليوم، لم تفرز عدالة في المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة ولم تحقق الوجود الاجتماعي المأمول.

ولعل التبرير المنطقي الوحيد لهذه التراجعات في مشاركة المرأة الاقتصادية والسياسية، نابع من الضغط المجتمعي كما يؤكد ذلك تقرير المرأة العربية ٢٠١٥، إذ يُرجع هذا التدني إلى أن للسياسات والبرامج والإستراتيجيات التي اتخذتها الدولة لم تكن بالفعالية المرجوة في تمكين المرأة اقتصاديا من جهة، ولتحقيق المساواة بين الجنسين من جهة أخرى.

ثانياً: كفاءة القانون– استطلاع لرأي الصفوة الجامعية:

وفيما يلي يتم استعراض ومناقشة نتائج استطلاع رأي عينة الصفوة الجامعية في موضوع تساؤلات استمارة استطلاع الرأي وذلك على النحو التالي:

جدول (٤)

توزيع العينة حسب الاهتمام بقضايا المرأة

حالة الاهتمام	التكرار	%
أهتم جداً	١١٥	٧٦,٦
إلى حد ما	٣٣	٢٢
لا أهتم	٢	١,٤
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا هذا الجدول عن مدي الاهتمام بقضايا المرأة من قبل أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٧٦,٦% منهم بأنهم مهتمون جداً بقضايا المرأة، وتليها نسبة ٢٢% من عينة الدراسة بأنهم مهتمون إلي حد ما، وأخيراً جاءت نسبة ١,٤% من باقي العينة لتوضح وتؤكد بأنها لا تهتم بقضايا المرأة.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

وعلى الرغم من التدخل السريع من قبل القيادة السياسية في تلبية المطالب الشعبية، المتمثلة في خلق وظائف جديدة للشباب، وتحسين الدخل الاقتصادي، ارتفعت نغمة التيار الديني السلفي، بين شرائح اجتماعية تنحصر في المرأة ووضعها الاجتماعي.

ومن هنا فلابد من الإقرار بأن سياسة عدالة التعليم، حتى اليوم، لم تفرز عدالة في المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة ولم تحقق الوجود الاجتماعي المأمول.

ولعل التبرير المنطقي الوحيد لهذه التراجعات في مشاركة المرأة الاقتصادية والسياسية، نابع من الضغط المجتمعي كما يؤكد ذلك تقرير المرأة العربية ٢٠١٥، إذ يُرجع هذا التدني إلى أن للسياسات والبرامج والإستراتيجيات التي اتخذتها الدولة لم تكن بالفعالية المرجوة في تمكين المرأة اقتصاديا من جهة، ولتحقيق المساواة بين الجنسين من جهة أخرى.

ثانياً: كفاءة القانون– استطلاع لرأي الصفوة الجامعية:

وفيما يلي يتم استعراض ومناقشة نتائج استطلاع رأي عينة الصفوة الجامعية في موضوع تساؤلات استمارة استطلاع الرأي وذلك على النحو التالي:

جدول (٤)

توزيع العينة حسب الاهتمام بقضايا المرأة

حالة الاهتمام	التكرار	%
أهتم جداً	١١٥	٧٦,٦
إلى حد ما	٣٣	٢٢
لا أهتم	٢	١,٤
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا هذا الجدول عن مدي الاهتمام بقضايا المرأة من قبل أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٧٦,٦% منهم بأنهم مهتمون جداً بقضايا المرأة، وتليها نسبة ٢٢% من عينة الدراسة بأنهم مهتمون إلي حد ما، وأخيراً جاءت نسبة ١,٤% من باقي العينة لتوضح وتؤكد بأنها لا تهتم بقضايا المرأة.

٢٥٤
د/ مروة سعد جاد الحسيني

جدول (٥)

توزيع العينة حسب المشاركة في فعاليات قضايا المرأة

حالة المشاركة	التكرار	%
أشارك	١١٠	٧٣,٤
إلى حد ما	٣٨	٢٥,٣
لا أشارك	٢	١,٣
المجموع	١٥٠	١٠٠

وبسؤال أفراد العينة عن المشاركة في فعاليات قضايا المرأة، أوضح لنا هذا الجدول أن نسبة ٧٣,٤ % من إجمالي أفراد العينة قد شاركوا في فعاليات قضايا المرأة، وتليها نسبة ٢٥,٣% من عينة الدراسة بأنهم قد شاركوا إلي حد ما في فعاليات قضايا المرأة، وأخيراً نفت نسبة ١,٣% من باقي العينة حدوث مثل هذه المشاركة في فعاليات قضايا المرأة.

جدول (٦)

توزيع العينة حسب نوعية المشاركة في قضايا المرأة

نوعية المشاركة	التكرار	%
أتابع في أجهزة الإعلام	٧٦	٥٠,٧
أتناقش مع الزملاء	١٥	١٠
أحضر	٤	٢,٦
أتقدم ببحوث	٣٨	٢٥,٤
أشارك في جمعيات المرأة	١٥	١٠
أخرى تذكر	٢	١,٣
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا الجدول السابق عن نوعية المشاركة في قضايا المرأة، حيث أكدت نسبة كبيرة بلغت ٥٠,٧ % عينة الدراسة علي قيامهم بالمشاركة في قضايا المرأة من خلال المتابعة في أجهزة الاعلام، ويليها ما أشارت اليه نسبة ٢٥,٤ % منهم من خلال التقدم ببحوث، في حين تتساوي النسبة

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

جدول (٥)

توزيع العينة حسب المشاركة في فعاليات قضايا المرأة

حالة المشاركة	التكرار	%
أشارك	١١٠	٧٣,٤
إلى حد ما	٣٨	٢٥,٣
لا أشارك	٢	١,٣
المجموع	١٥٠	١٠٠

وبسؤال أفراد العينة عن المشاركة في فعاليات قضايا المرأة، أوضح لنا هذا الجدول أن نسبة ٧٣,٤ % من إجمالي أفراد العينة قد شاركوا في فعاليات قضايا المرأة، وتليها نسبة ٢٥,٣% من عينة الدراسة بأنهم قد شاركوا إلي حد ما في فعاليات قضايا المرأة، وأخيراً نفت نسبة ١,٣% من باقي العينة حدوث مثل هذه المشاركة في فعاليات قضايا المرأة.

جدول (٦)

توزيع العينة حسب نوعية المشاركة في قضايا المرأة

نوعية المشاركة	التكرار	%
أتابع في أجهزة الإعلام	٧٦	٥٠,٧
أتناقش مع الزملاء	١٥	١٠
أحضر	٤	٢,٦
أتقدم ببحوث	٣٨	٢٥,٤
أشارك في جمعيات المرأة	١٥	١٠
أخرى تذكر	٢	١,٣
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا الجدول السابق عن نوعية المشاركة في قضايا المرأة، حيث أكدت نسبة كبيرة بلغت ٥٠,٧ % عينة الدراسة علي قيامهم بالمشاركة في قضايا المرأة من خلال المتابعة في أجهزة الاعلام، ويليها ما أشارت اليه نسبة ٢٥,٤ % منهم من خلال التقدم ببحوث، في حين تتساوي النسبة

بين فئتي كل من أتناقش مع الزملاء، وأشارك في جمعيات المرأة بواقع % من بين أفراد عينة الدراسة، ويليها نسبة ٢,٦% من إجمالي العينة قاموا بالمشاركة في قضايا المرأة من خلال الحضور، وأخيراً أشارت نسبة قليلة لا تذكر من باقي أفراد العينة بلغت نسبتها ١,٣ % بتوعية أبنائهم وأبناء جيرانهم وحثهم علي المشاركة في قضايا المرأة.

جدول (٧)

توزيع العينة حسب معرفة أبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة (استجابات متعددة)

أبرز الاتفاقيات	التكرار	%
مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥	٧٥	٥٠
مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠	٣٩	٢٦
مؤتمر نيروبي ١٩٨٥	٥٨	٣٨,٦
مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤	١١١	٧٤
مؤتمر بكين ١٩٩٥	٥٢	٣٤,٦
أخرى تذكر	٢	١,٣

وبسؤال أفراد عينة الدراسة حول معرفة أبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة، جاءت أعلي نسبة ٧٤ % من إجمالي عينة الدراسة علي معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة من خلال مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤، يليها نسبة ٥٠ % منهم من خلال مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥، بينما سجلت نسبة ٣٨,٦ % معرفتها بأبرز الاتفاقيات من خلال مؤتمر نيروبي ١٩٨٥، ويليها نسبة ٣٤,٦ % من خلال مؤتمر بكين ١٩٩٥، في حين أن نسبة ٢٦ % من باقي عينة الدراسة أكدوا معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة من خلال مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠، وأخيراً أشارت نسبة ١,٣ من باقي أفراد العينة من خلال متابعتهم من التلفاز ونشرات الأخبار، أو السماع من أبنائهم عن طريق الانترنت.

ويشير ذلك إلي أن أهم اختيارات العينة حسب معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية بحقوق المرأة كان مؤتمر السكان بالقاهرة، ثم مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥، وتري الباحثة أن سبب مؤتمر السكان قد لاقي معظم الاختيارات أنه قد عقد بالقاهرة، كما أنه تناول موضوعات مهمة، فضلاً

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

بين فئتي كل من أتناقش مع الزملاء، وأشارك في جمعيات المرأة بواقع % من بين أفراد عينة الدراسة، ويليها نسبة ٢,٦% من إجمالي العينة قاموا بالمشاركة في قضايا المرأة من خلال الحضور، وأخيراً أشارت نسبة قليلة لا تذكر من باقي أفراد العينة بلغت نسبتها ١,٣ % بتوعية أبنائهم وأبناء جيرانهم وحثهم علي المشاركة في قضايا المرأة.

جدول (٧)

توزيع العينة حسب معرفة أبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة (استجابات متعددة)

أبرز الاتفاقيات	التكرار	%
مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥	٧٥	٥٠
مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠	٣٩	٢٦
مؤتمر نيروبي ١٩٨٥	٥٨	٣٨,٦
مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤	١١١	٧٤
مؤتمر بكين ١٩٩٥	٥٢	٣٤,٦
أخرى تذكر	٢	١,٣

وبسؤال أفراد عينة الدراسة حول معرفة أبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة، جاءت أعلي نسبة ٧٤ % من إجمالي عينة الدراسة علي معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة من خلال مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤، يليها نسبة ٥٠ % منهم من خلال مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥، بينما سجلت نسبة ٣٨,٦ % معرفتها بأبرز الاتفاقيات من خلال مؤتمر نيروبي ١٩٨٥، ويليها نسبة ٣٤,٦ % من خلال مؤتمر بكين ١٩٩٥، في حين أن نسبة ٢٦ % من باقي عينة الدراسة أكدوا معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية لحقوق المرأة من خلال مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠، وأخيراً أشارت نسبة ١,٣ من باقي أفراد العينة من خلال متابعتهم من التلفاز ونشرات الأخبار، أو السماع من أبنائهم عن طريق الانترنت.

ويشير ذلك إلي أن أهم اختيارات العينة حسب معرفتهم بأبرز الاتفاقيات العالمية بحقوق المرأة كان مؤتمر السكان بالقاهرة، ثم مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥، وتري الباحثة أن سبب مؤتمر السكان قد لاقي معظم الاختيارات أنه قد عقد بالقاهرة، كما أنه تناول موضوعات مهمة، فضلاً

عن التغطية الإعلامية التي صاحبت عقد هذا المؤتمر.

جدول (٨)

توزيع العينة حسب أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية

أبرز حقوق المرأة	التكرار	%
منع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٦	٢٤
إدماج المرأة في العمل الرسمي	٢٠	١٣,٤
المساواة بين الرجل والمرأة	٦٢	٤١,٤
التمثيل في المجالس النيابية	٢٥	١٦,٦
الحرية الجنسية	٤	٢,٦
أخرى تذكر	٣	٢
المجموع	١٥٠	١٠٠

يتبين لنا من قراءة هذا الجدول بتمعن شديد وبسؤال أفراد عينة الدراسة أن هناك العديد من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك علي النحو التالي، فهناك نسبة ٤١,٤ % من أفراد العينة تري أن أبرز حقوق المرأة تمثلت في المساواة بين الرجل والمرأة، ويليها منع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بنسبة ٢٤% من افراد العينة، ثم تأتي نسبة ١٦,٦ % لتري أن من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، تمثلت في التمثيل في المجالس النيابية، بينما نجد نسبة بلغت ١٣,٤ % من أفراد العينة تؤكد علي أبرز حقوقها من خلال إدماج المرأة في العمل الرسمي، في حين نجد أن نسبة ٢,٦% يرون أن من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، الحرية الجنسية، وأخيراً أشارت نسبة ٢ % من باقي أفراد العينة علي أن من أهم أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، هي فتح أسواق عمل متنوعة أمام المرأة، ومن ثم القدرة علي اتخاذ القرارات الهامة في حياتها، والمساهمة في تغيير العادات والممارسات الخاطئة، والمشاركة في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويشير ذلك إلي أن أبرز حقوق المرأة وفق هذه الاتفاقيات من وجهة نظر الباحثة كان المساواة بين الرجل والمرأة، يليه منع اشكال التمييز ضد المرأة.

عن التغطية الإعلامية التي صاحبت عقد هذا المؤتمر.

جدول (٨)

توزيع العينة حسب أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية

أبرز حقوق المرأة	التكرار	%
منع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٦	٢٤
إدماج المرأة في العمل الرسمي	٢٠	١٣,٤
المساواة بين الرجل والمرأة	٦٢	٤١,٤
التمثيل في المجالس النيابية	٢٥	١٦,٦
الحرية الجنسية	٤	٢,٦
أخرى تذكر	٣	٢
المجموع	١٥٠	١٠٠

يتبين لنا من قراءة هذا الجدول بتمعن شديد وبسؤال أفراد عينة الدراسة أن هناك العديد من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك علي النحو التالي، فهناك نسبة ٤١,٤ % من أفراد العينة تري أن أبرز حقوق المرأة تمثلت في المساواة بين الرجل والمرأة، ويليها منع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بنسبة ٢٤% من افراد العينة، ثم تأتي نسبة ١٦,٦ % لتري أن من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، تمثلت في التمثيل في المجالس النيابية، بينما نجد نسبة بلغت ١٣,٤ % من أفراد العينة تؤكد علي أبرز حقوقها من خلال إدماج المرأة في العمل الرسمي، في حين نجد أن نسبة ٢,٦% يرون أن من أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، الحرية الجنسية، وأخيراً أشارت نسبة ٢ % من باقي أفراد العينة علي أن من أهم أبرز حقوق المرأة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية، هي فتح أسواق عمل متنوعة أمام المرأة، ومن ثم القدرة علي اتخاذ القرارات الهامة في حياتها، والمساهمة في تغيير العادات والممارسات الخاطئة، والمشاركة في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويشير ذلك إلي أن أبرز حقوق المرأة وفق هذه الاتفاقيات من وجهة نظر الباحثة كان المساواة بين الرجل والمرأة، يليه منع اشكال التمييز ضد المرأة.

وتري الباحثة أن هذين الاختيارين قد حظيا بأعلى الاختيارات بسبب تسمية احدي الاتفاقيات بإسمها (منع أشكال التمييز ضد المرأة) ويتوافق ذلك مع الاطار النظري الذي انطلقت منه الدراسة الراهنة.

جدول (٩)

توزيع العينة حسب حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤ (استجابات متعددة)

نوعية الحق	التكرار	%
حماية المرأة ضد العنف الأسري	٥٦	٣٧,٣
تولي المناصب القيادية العليا	٣٥	٢٣,٣
المساواة في العمل	٥٩	٣٩,٣
الرعاية الاجتماعية الصحية	٨٥	٥٦,٦
تولي الوظائف العامة	١٨	١٢
جعل بيئة العمل لائقة للمرأة	١٢	٨
تجريم زواج القاصرات والاسترقاق والعبودية	١٧	١١,٤
الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية	٦٥	٤٣,٤
التمثيل السياسي (الكوتا)	١٥	١٠
أخرى تذكر	٣	٢

يشير لنا هذا الجدول إلي توزيع العينة حسب حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤، حيث تحتل نوعية الحق في الرعاية الاجتماعية الصحية في المقدمة، وذلك بنسبة ٥٦,٦ % من أفراد عينة الدراسة، يليها الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية في المرتبة الثانية، وذلك بنسبة ٤٣,٤% من باقي أفراد العينة، ثم يليها المساواة في العمل كحق من حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤ وذلك بنسبة ٣٩,٣%، بينما تأتي في المرتبة الرابعة حماية المرأة ضد العنف الأسري، وذلك بنسبة ٣٧,٣%، ثم يليها تولي المناصب القيادية العليا، وذلك بنسبة ٢٣,٣% من باقي أفراد العينة، ولعل ذلك يفسر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك من خلال إثبات ذاتها والوصول إلي مكانة مرموقة في مجتمعها، ثم جاءت في المرتبة السادسة تولي الوظائف العامة، وذلك بنسبة ١٢ % من باقي

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

وتري الباحثة أن هذين الاختيارين قد حظيا بأعلى الاختيارات بسبب تسمية احدي الاتفاقيات بإسمها (منع أشكال التمييز ضد المرأة) ويتوافق ذلك مع الاطار النظري الذي انطلقت منه الدراسة الراهنة.

جدول (٩)

توزيع العينة حسب حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤ (استجابات متعددة)

نوعية الحق	التكرار	%
حماية المرأة ضد العنف الأسري	٥٦	٣٧,٣
تولي المناصب القيادية العليا	٣٥	٢٣,٣
المساواة في العمل	٥٩	٣٩,٣
الرعاية الاجتماعية الصحية	٨٥	٥٦,٦
تولي الوظائف العامة	١٨	١٢
جعل بيئة العمل لائقة للمرأة	١٢	٨
تجريم زواج القاصرات والاسترقاق والعبودية	١٧	١١,٤
الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية	٦٥	٤٣,٤
التمثيل السياسي (الكوتا)	١٥	١٠
أخرى تذكر	٣	٢

يشير لنا هذا الجدول إلي توزيع العينة حسب حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤، حيث تحتل نوعية الحق في الرعاية الاجتماعية الصحية في المقدمة، وذلك بنسبة ٥٦,٦ % من أفراد عينة الدراسة، يليها الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية في المرتبة الثانية، وذلك بنسبة ٤٣,٤% من باقي أفراد العينة، ثم يليها المساواة في العمل كحق من حقوق المرأة في دستور مصر ٢٠١٤ وذلك بنسبة ٣٩,٣%، بينما تأتي في المرتبة الرابعة حماية المرأة ضد العنف الأسري، وذلك بنسبة ٣٧,٣%، ثم يليها تولي المناصب القيادية العليا، وذلك بنسبة ٢٣,٣% من باقي أفراد العينة، ولعل ذلك يفسر كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك من خلال إثبات ذاتها والوصول إلي مكانة مرموقة في مجتمعها، ثم جاءت في المرتبة السادسة تولي الوظائف العامة، وذلك بنسبة ١٢ % من باقي

٢٥٨
د/ مروة سعد جاد الحسيني

العينة، أما تجريم زواج القاصرات والاسترقاق والعبودية، والتمثيل السياسي (الكوتا)، كحق من حقوق المرأة في دستور ٢٠١٤ فتحتل المرتبة السابعة والثامنة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ١١,٤% و١٠% من باقي أفراد العينة، في حين تأتي في المرتبة التاسعة جعل بيئة العمل لائقة للمرأة، وذلك بنسبة ٨%، وفي مؤخرة النسب الإحصائية لهذا الجدول تأتي فئة أخري تذكر، وذلك بنسبة ٢% من باقي أفراد عينة الدراسة، متمثلة في الاهتمام بالتنشئة السياسية والوعي الوطني وتنمية الشعور بأهمية مشاركة المرأة سياسياً، وهذا يعكس مدي أهمية دستور مصر ٢٠١٤ في حصول المرأة علي العديد من الحقوق والامتيازات الخاصة بها وبأسرتها، هذا ليس فحسب بل وبعلاقتها بمجتمعها الكبير والصغير هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن دل فإنما يدل علي كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

ويشير ذلك بأن أبرز حقوق المرأة التي تضمنها دستور مصر ٢٠١٤ كان الرعاية الاجتماعية الصحية، ثم الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية.

وتري الباحثة أن هذين الاختيارين قد حظيا بأعلى الاختيارات نظراً لأن الرعاية الصحية هي من أولي احتياجات المرأة، كما أن مشكلة الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية كان من أكثر المشكلات التي لاقت زخماً قضائياً واعلامياً في الفترة الأخيرة.

جدول (١٠)

توزيع العينة حسب مدى كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية

مدى الكفاية	التكرار	%
كافية	١٤٢	٩٤,٦
إلى حد ما	٤	٢,٧
غير كافية	٤	٢,٧
المجموع	١٥٠	١٠٠

يؤكد لنا الجدول السابق علي اتفاق أغلبية عينة الدراسة علي مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية، وذلك بنسبة ٩٤,٦ % من أفراد العينة، بينما أشارت نسبة قليلة منهم وقد تساوت عددياً في أنها إلي حد ما- غير كافية، وذلك بنسبة ٢,٧ % من باقي أفراد عينة الدراسة.

وتري الباحثة أن هذا يتوافق مع واقع الحياة في مصر المعاصرة، حيث رأت المرأة أن هذه الحقوق كافية.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

العينة، أما تجريم زواج القاصرات والاسترقاق والعبودية، والتمثيل السياسي (الكوتا)، كحق من حقوق المرأة في دستور ٢٠١٤ فتحتل المرتبة السابعة والثامنة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ١١,٤% و١٠% من باقي أفراد العينة، في حين تأتي في المرتبة التاسعة جعل بيئة العمل لائقة للمرأة، وذلك بنسبة ٨%، وفي مؤخرة النسب الإحصائية لهذا الجدول تأتي فئة أخري تذكر، وذلك بنسبة ٢% من باقي أفراد عينة الدراسة، متمثلة في الاهتمام بالتنشئة السياسية والوعي الوطني وتنمية الشعور بأهمية مشاركة المرأة سياسياً، وهذا يعكس مدي أهمية دستور مصر ٢٠١٤ في حصول المرأة علي العديد من الحقوق والامتيازات الخاصة بها وبأسرتها، هذا ليس فحسب بل وبعلاقتها بمجتمعها الكبير والصغير هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن دل فإنما يدل علي كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية.

ويشير ذلك بأن أبرز حقوق المرأة التي تضمنها دستور مصر ٢٠١٤ كان الرعاية الاجتماعية الصحية، ثم الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية.

وتري الباحثة أن هذين الاختيارين قد حظيا بأعلى الاختيارات نظراً لأن الرعاية الصحية هي من أولي احتياجات المرأة، كما أن مشكلة الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية كان من أكثر المشكلات التي لاقت زخماً قضائياً واعلامياً في الفترة الأخيرة.

جدول (١٠)

توزيع العينة حسب مدى كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية

مدى الكفاية	التكرار	%
كافية	١٤٢	٩٤,٦
إلى حد ما	٤	٢,٧
غير كافية	٤	٢,٧
المجموع	١٥٠	١٠٠

يؤكد لنا الجدول السابق علي اتفاق أغلبية عينة الدراسة علي مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية، وذلك بنسبة ٩٤,٦ % من أفراد العينة، بينما أشارت نسبة قليلة منهم وقد تساوت عددياً في أنها إلي حد ما- غير كافية، وذلك بنسبة ٢,٧ % من باقي أفراد عينة الدراسة.

وتري الباحثة أن هذا يتوافق مع واقع الحياة في مصر المعاصرة، حيث رأت المرأة أن هذه الحقوق كافية.

جدول (١١)

توزيع العينة حسب أسباب أو مؤشرات مدى كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية

مؤشرات كفاية الحقوق	التكرار	%
تضمنت كل أنوع الحقوق	١٠٩	٧٦,٨
جعلت الرجال موقفهم أضعف	١٥	١٠,٦
خلقت تحيز اجتماعي ضد المرأة	١٦	١١,٢
أخرى تذكر	٢	١,٤

يفسر لنا الجدول السابق أسباب مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية وذلك من خلال دستور ٢٠١٤، حيث أكدت نسبة ٧٦,٨ % أن أهم هذه المؤشرات أو الأسباب هي أنها تضمنت كل أنواع الحقوق، أما مؤشر أو سبب أنها خلقت تحيز اجتماعي ضد المرأة، جعلت الرجال موقفهم أضعف فيحتلان المرتبة الثانية والثالثة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ١١,٢% و١٠,٦% من باقي أفراد العينة، وأخيراً أشارت نسبة ١,٤% من باقي أفراد العينة إلي أن أسباب ومؤشرات مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية يرجع بوضوح إلي حصول المرأة علي العديد من الحقوق والامتيازات الخاصة بها، بالإضافة إلي توليها المناصب القيادية العليا في المجتمع. لذلك تري الباحثة أن هذه المؤشرات أو الأسباب لا تقلان أهمية عن بعضهم البعض، كأهم الأسباب لمدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية من جانب عينة الدراسة. وتري الباحثة أن مؤشرات كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية يأتي من أنها تضمنت كل أنواع الحقوق، ويتوافق ذلك مع ما ذهب إليه الإطار النظري لهذه الدراسة.

جدول (١٢)

توزيع العينة حسب مؤشرات عدم الكفاية

المؤشرات	التكرار	%
هناك حقوق لم تصادق عليها مصر	١	٢٥
عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها	٢	٥٠
ضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة	١	٢٥

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

جدول (١١)

توزيع العينة حسب أسباب أو مؤشرات مدى كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية

مؤشرات كفاية الحقوق	التكرار	%
تضمنت كل أنوع الحقوق	١٠٩	٧٦,٨
جعلت الرجال موقفهم أضعف	١٥	١٠,٦
خلقت تحيز اجتماعي ضد المرأة	١٦	١١,٢
أخرى تذكر	٢	١,٤

يفسر لنا الجدول السابق أسباب مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية وذلك من خلال دستور ٢٠١٤، حيث أكدت نسبة ٧٦,٨ % أن أهم هذه المؤشرات أو الأسباب هي أنها تضمنت كل أنواع الحقوق، أما مؤشر أو سبب أنها خلقت تحيز اجتماعي ضد المرأة، جعلت الرجال موقفهم أضعف فيحتلان المرتبة الثانية والثالثة فالفارق بينهما ليس كبيراً في النسبة العددية، وذلك بواقع ١١,٢% و١٠,٦% من باقي أفراد العينة، وأخيراً أشارت نسبة ١,٤% من باقي أفراد العينة إلي أن أسباب ومؤشرات مدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية يرجع بوضوح إلي حصول المرأة علي العديد من الحقوق والامتيازات الخاصة بها، بالإضافة إلي توليها المناصب القيادية العليا في المجتمع. لذلك تري الباحثة أن هذه المؤشرات أو الأسباب لا تقلان أهمية عن بعضهم البعض، كأهم الأسباب لمدي كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية من جانب عينة الدراسة. وتري الباحثة أن مؤشرات كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية يأتي من أنها تضمنت كل أنواع الحقوق، ويتوافق ذلك مع ما ذهب إليه الإطار النظري لهذه الدراسة.

جدول (١٢)

توزيع العينة حسب مؤشرات عدم الكفاية

المؤشرات	التكرار	%
هناك حقوق لم تصادق عليها مصر	١	٢٥
عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها	٢	٥٠
ضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة	١	٢٥

أما بالنسبة لأسباب عدم كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية، يوضح لنا هذا الجدول أن أهم مؤشرات عدم الكفاية هي عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها، حيث جاءت في المرتبة الأولي وذلك بنسبة ٥٠% من اجمالي عينة الدراسة، ويليها أن هناك حقوق لم تصادق عليها مصر، بالإضافة الي ضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة بدرجات متساوية وبواقع ٢٥% بين باقي أفراد عينة الدراسة.

ويشير ذلك إلي أن مؤشرات عدم كفاية هذه الحقوق يأتي من أن هناك عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها، بالإضافة إلي أن هناك بعض الحقوق لم تصادق عليها مصر، وضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة، ويتوافق ذلك مع بعض الدراسات السابقة المخصصة لذلك.

جدول (١٣)

توزيع العينة حسب مدى تحسن حال المرأة المصرية بعد الحصول على حقوقها

الحالة	التكرار	%
تحسنت	١٤٢	٩٤,٧
إلى حد ما	٢	١,٣
لم تتحسن	٦	٤
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا هذا الجدول عن مدي تحسن حال المرأة المصرية بعد الحصول علي حقوقها، حيث أكدت الغالبية العظمي منهم وبلغت نسبتهم ٩٤,٧ % من إجمالي أفراد العينة أنها قد تحسنت، وتليها نسبة ٤% من عينة الدراسة رأت بأنها لم تتحسن بعد، وأخيراً أشارت نسبة ١,٣% من باقي العينة بأنها تحسنت إلي حد ما.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

أما بالنسبة لأسباب عدم كفاية هذه الحقوق للمرأة المصرية، يوضح لنا هذا الجدول أن أهم مؤشرات عدم الكفاية هي عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها، حيث جاءت في المرتبة الأولي وذلك بنسبة ٥٠% من اجمالي عينة الدراسة، ويليها أن هناك حقوق لم تصادق عليها مصر، بالإضافة الي ضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة بدرجات متساوية وبواقع ٢٥% بين باقي أفراد عينة الدراسة.

ويشير ذلك إلي أن مؤشرات عدم كفاية هذه الحقوق يأتي من أن هناك عقوبات ضعيفة لتجريم منع حصول المرأة على حقوقها، بالإضافة إلي أن هناك بعض الحقوق لم تصادق عليها مصر، وضعف تطبيق القانون والتأخر في تحقيق العدالة الناجزة، ويتوافق ذلك مع بعض الدراسات السابقة المخصصة لذلك.

جدول (١٣)

توزيع العينة حسب مدى تحسن حال المرأة المصرية بعد الحصول على حقوقها

الحالة	التكرار	%
تحسنت	١٤٢	٩٤,٧
إلى حد ما	٢	١,٣
لم تتحسن	٦	٤
المجموع	١٥٠	١٠٠

يكشف لنا هذا الجدول عن مدي تحسن حال المرأة المصرية بعد الحصول علي حقوقها، حيث أكدت الغالبية العظمي منهم وبلغت نسبتهم ٩٤,٧ % من إجمالي أفراد العينة أنها قد تحسنت، وتليها نسبة ٤% من عينة الدراسة رأت بأنها لم تتحسن بعد، وأخيراً أشارت نسبة ١,٣% من باقي العينة بأنها تحسنت إلي حد ما.

ويشير ذلك إلي أن حال المرأة المصرية بعد الحصول علي حقوقها قد تحسن، وتري الباحثة أن المدخل التشريعي في حصول المرأة علي حقوقها هو مدخل كافي لتحقيق الأهداف، ويتعارض ذلك مع بعض الدراسات التي أثبتت ضعف كفاية القانون والتشريع في تحقيق أهدافهما([١٩]).

جدول (١٤)

توزيع العينة حسب المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها

المجال	التكرار	%
التعليم	١٨	١٢,٧
العمل	٥٧	٤٠,٢
التمثيل النيابي	٢٦	١٨,٣
الرعاية الصحية	٤٠	٢٨,١
أخرى تذكر	١	٠,٧

وحول سؤال أفراد عينة الدراسة عن المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها، تصدر العمل أولي هذه المجالات، حيث أكدت نسبة ٤٠,٢% علي ذلك، يليها الرعاية الصحية وفقاً لما أشارت اليه نسبة ٢٨,١% من عينة الدراسة، في حين يأتي التمثيل النيابي كأحد هذه المجالات في المرتبة الثالثة، وذلك بواقع ١٨,٣%، ويليها التعليم، وذلك بنسبة ١٢,٧% من باقي أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت إحدى أفراد عينة الدراسة عن أن المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها هي التغلغل داخل الوظائف والأعمال التي كانت حكراً علي الرجال كالمأذونية والعمودية... وذلك بواقع ٠,٧% من باقي أفراد العينة.

ويشير ذلك إلي أن أكثر المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها هو مجال العمل وحتي داخل العمل ووصولها لمهن كانت قبل ذلك مقصورة علي العنصر الرجالي.

وتري الباحثة أن هذا الرأي السليم وبموجبه يمكن للمرأة أن تتزود بمهارات ومتطلبات العديد من الوظائف الادارية والقيادية بحسب التوصيف الوظيفي لها.

(١) البسيوني عبد الله جاد البسيوني، كفاءة القانون في توجيه التغيرات الاجتماعية، في (مجلة كلية الآداب بجامعة الزقازيق، العام ٢٠٠٤، ص ٤٦).

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

ويشير ذلك إلي أن حال المرأة المصرية بعد الحصول علي حقوقها قد تحسن، وتري الباحثة أن المدخل التشريعي في حصول المرأة علي حقوقها هو مدخل كافي لتحقيق الأهداف، ويتعارض ذلك مع بعض الدراسات التي أثبتت ضعف كفاية القانون والتشريع في تحقيق أهدافهما([١٩]).

جدول (١٤)

توزيع العينة حسب المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها

المجال	التكرار	%
التعليم	١٨	١٢,٧
العمل	٥٧	٤٠,٢
التمثيل النيابي	٢٦	١٨,٣
الرعاية الصحية	٤٠	٢٨,١
أخرى تذكر	١	٠,٧

وحول سؤال أفراد عينة الدراسة عن المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها، تصدر العمل أولي هذه المجالات، حيث أكدت نسبة ٤٠,٢% علي ذلك، يليها الرعاية الصحية وفقاً لما أشارت اليه نسبة ٢٨,١% من عينة الدراسة، في حين يأتي التمثيل النيابي كأحد هذه المجالات في المرتبة الثالثة، وذلك بواقع ١٨,٣%، ويليها التعليم، وذلك بنسبة ١٢,٧% من باقي أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت إحدى أفراد عينة الدراسة عن أن المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها هي التغلغل داخل الوظائف والأعمال التي كانت حكراً علي الرجال كالمأذونية والعمودية... وذلك بواقع ٠,٧% من باقي أفراد العينة.

ويشير ذلك إلي أن أكثر المجالات التي أصبح للمرأة وجود اجتماعي فيها هو مجال العمل وحتي داخل العمل ووصولها لمهن كانت قبل ذلك مقصورة علي العنصر الرجالي.

وتري الباحثة أن هذا الرأي السليم وبموجبه يمكن للمرأة أن تتزود بمهارات ومتطلبات العديد من الوظائف الادارية والقيادية بحسب التوصيف الوظيفي لها.

(١) البسيوني عبد الله جاد البسيوني، كفاءة القانون في توجيه التغيرات الاجتماعية، في (مجلة كلية الآداب بجامعة الزقازيق، العام ٢٠٠٤، ص ٤٦).

جدول (١٥)

توزيع العينة حسب مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

المؤشر	التكرار	%
حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية	٢٥	١٧,٧
المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة على الذكور	٩٢	٦٤,٧
التعسف في تطبيق العقوبات لصالحها	١٨	١٢,٧
مساواتها في تقلد مناصب ذكورية	٥	٣,٥
أخرى تذكر	٢	١,٤

يقدم لنا هذا الجدول مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٦٤,٧% من إجمالي العينة بأن المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة على الذكور تعد من اهم مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، في حين ان نسبة١٧,٧% من أفراد عينة الدراسة رأين أن من هذه المؤشرات أيضاً حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية، ويليها التعسف في تطبيق العقوبات لصالحها، بواقع١٢,٧%، وتأتي مساواتها في تقلد مناصب ذكورية في المرتبة الرابعة، حيث بلغت نسبتها ٣,٥ % من أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت إثنان من أفراد عينة الدراسة عن أن مؤشرات الوجود اجتماعي للمرأة المصرية، تمثلت في وعيها بكافة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، والتي ترتب عليها حصولها علي كافة حقوقها ومن ثم تمكينها الاجتماعي، وذلك بواقع ١,٤% من باقي أفراد العينة.

ويتضح لنا من بيانات هذا الجدول أن المرأة قد حازت علي متطلبات ومؤشرات الوجود الاجتماعي لها من خلال المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة علي الذكور، فضلاً عن حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية.

وتري الباحثة أن هذين المؤشرين يعكسان التقدم الاجتماعي والوجود الاجتماعي للمرأة، ويتوافق ذلك مع دراسات المرأة في المهنة القانونية([٢٠])، و([٢١]) المرأة القاضية والتنمية في مصر.

(١) **البسيوني عبد الله جاد البسيوني**، المرأة في المهنة القانونية (دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٧).

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

جدول (١٥)

توزيع العينة حسب مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

المؤشر	التكرار	%
حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية	٢٥	١٧,٧
المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة على الذكور	٩٢	٦٤,٧
التعسف في تطبيق العقوبات لصالحها	١٨	١٢,٧
مساواتها في تقلد مناصب ذكورية	٥	٣,٥
أخرى تذكر	٢	١,٤

يقدم لنا هذا الجدول مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٦٤,٧% من إجمالي العينة بأن المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة على الذكور تعد من اهم مؤشرات الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، في حين ان نسبة١٧,٧% من أفراد عينة الدراسة رأين أن من هذه المؤشرات أيضاً حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية، ويليها التعسف في تطبيق العقوبات لصالحها، بواقع١٢,٧%، وتأتي مساواتها في تقلد مناصب ذكورية في المرتبة الرابعة، حيث بلغت نسبتها ٣,٥ % من أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت إثنان من أفراد عينة الدراسة عن أن مؤشرات الوجود اجتماعي للمرأة المصرية، تمثلت في وعيها بكافة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، والتي ترتب عليها حصولها علي كافة حقوقها ومن ثم تمكينها الاجتماعي، وذلك بواقع ١,٤% من باقي أفراد العينة.

ويتضح لنا من بيانات هذا الجدول أن المرأة قد حازت علي متطلبات ومؤشرات الوجود الاجتماعي لها من خلال المساواة بينها وبين الذكور في التعليم والتعيين في مجالات كانت مقصورة علي الذكور، فضلاً عن حجز مقاعد لها بالمجالس الشعبية النيابية.

وتري الباحثة أن هذين المؤشرين يعكسان التقدم الاجتماعي والوجود الاجتماعي للمرأة، ويتوافق ذلك مع دراسات المرأة في المهنة القانونية([٢٠])، و([٢١]) المرأة القاضية والتنمية في مصر.

(١) **البسيوني عبد الله جاد البسيوني**، المرأة في المهنة القانونية (دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٧).

جدول (١٦)

توزيع العينة حسب تحقيق الوجود الاجتماعي لها

الحالة	التكرار	%
تحقق وجودها الاجتماعي	١٣٥	٩٠
إلى حد ما	٥	٣,٣
لم يتحقق	١٠	٦,٧
المجموع	١٥٠	١٠٠

يؤكد لنا الجدول السابق علي اتفاق أغلبية أفراد عينة الدراسة علي تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك بنسبة ٩٠ %، بينما وجدت نسبة ٦,٧% من باقي أفراد عينة الدراسة يرون بأن الوجود الاجتماعي لها لم يتحقق، في حين أن نسبة قليلة منهم بلغت ٣,٣ % قد أشاروا الي تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية إلي حد ما.

ويتضح من ذلك أن التشريعات والمكتسبات القانونية للمرأة قد عملت علي تحقيق الوجود الاجتماعي، وتري الباحثة أن ذلك يتوافق مع الإطار النظري للدراسة الراهنة.

جدول (١٧)

توزيع العينة حسب الأسباب (لم يتحقق) الوجود الاجتماعي لها

الأسباب	التكرار	%
لم يصادق الدستور على الحقوق الدولية كاملة	٥	٣٣,٤
الحقوق الدستورية مجرد حبر على ورق	٣	٢٠
عقوبات مخالفة الحقوق غير رادعة	٤	٢٦,٧
التلكؤ في تنفيذ حقوقها	٢	١٣,٣
أخرى تذكر	١	٦,٦

(٢) المرأة القاضية والتنمية في مصر (دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٥).

جدول (١٦)

توزيع العينة حسب تحقيق الوجود الاجتماعي لها

الحالة	التكرار	%
تحقق وجودها الاجتماعي	١٣٥	٩٠
إلى حد ما	٥	٣,٣
لم يتحقق	١٠	٦,٧
المجموع	١٥٠	١٠٠

يؤكد لنا الجدول السابق علي اتفاق أغلبية أفراد عينة الدراسة علي تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، وذلك بنسبة ٩٠ %، بينما وجدت نسبة ٦,٧% من باقي أفراد عينة الدراسة يرون بأن الوجود الاجتماعي لها لم يتحقق، في حين أن نسبة قليلة منهم بلغت ٣,٣ % قد أشاروا الي تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية إلي حد ما.

ويتضح من ذلك أن التشريعات والمكتسبات القانونية للمرأة قد عملت علي تحقيق الوجود الاجتماعي، وتري الباحثة أن ذلك يتوافق مع الإطار النظري للدراسة الراهنة.

جدول (١٧)

توزيع العينة حسب الأسباب (لم يتحقق) الوجود الاجتماعي لها

الأسباب	التكرار	%
لم يصادق الدستور على الحقوق الدولية كاملة	٥	٣٣,٤
الحقوق الدستورية مجرد حبر على ورق	٣	٢٠
عقوبات مخالفة الحقوق غير رادعة	٤	٢٦,٧
التلكؤ في تنفيذ حقوقها	٢	١٣,٣
أخرى تذكر	١	٦,٦

(٢) المرأة القاضية والتنمية في مصر (دار عين للدراسات والبحوث، القاهرة، ٢٠٠٥).

أما عن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، يوضح لنا هذا الجدول أن أهم هذه الأسباب هي لم يصادق الدستور على الحقوق الدولية كاملة، حيث احتلت المرتبة الأولي بين أفراد عينة الدراسة، وذلك بنسبة ٣٣,٤ %، تليها نسبة ٢٦,٧% بأن عقوبات مخالفة الحقوق غير رادعة، ثم جاءت نسبة ٢٠% في المرتبة الثالثة لأن الحقوق الدستورية مجرد حبر علي ورق، تليها نسبة ١٣,٣% بسبب التلكؤ في تنفيذ حقوقها، وأخيراً أشارت احدي المبحوثات والتي بلغت نسبتها ٦,٦% من باقي أفراد العينة إلي أن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظرها، يرجع بوضوح إلي الظروف الاقتصادية والتي لها أثارها السيئة في تحقيق الوجود الاجتماعي لها، حيث أن الفقر يعد عقبة أساسية أمامها.

وتشير الدراسة إلي أن الأسباب التي استندت اليها شريحة من قالوا بأن الوجود الاجتماعي للمرأة لم يتحقق قد تحددت في أن الدستور المصري ٢٠١٤ لم يصادق علي الحقوق الدولية كاملة للمرأة، كما أن العقوبات التي حددها الدستور لمن يخالف هذه الحقوق ويعطلها هي عقوبات غير رادعة أو أنها مجرد حبر علي ورق، فضلاً عن التلكؤ في تنفيذ هذه الحقوق.

وتري الباحثة أن هذه الأسباب ترجع بالدرجة الأولي لمضمون القانون وضعف ردع العقوبات وعدم تنفيذها حسبما ورد بالإطار النظري للدراسة.

جدول (١٨)

توزيع العينة حسب علاقة النوع بنوعية التخصص بالرضا عن الوجود الاجتماعي

النوع	نوعية التخصص		حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة		
	كليات نظرية	كليات عملية	الرضا	إلى حد ما	عدم الرضا
ذكور	٣٤,١	٤٧,٢	١٨,٦	٢٠	٢٠
إناث	٦٥,٩	٥٢,٨	٨١,٤	٨٠	٨٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

وفيما يتعلق بتوزيع عينة الدراسة حسب علاقة النوع بنوعية التخصص بالرضا عن الوجود الاجتماعي، يتبين لنا من قراءة هذا الجدول بتمعن شديد وبسؤال أفراد عينة الدراسة أن هناك العديد من الاختلافات والفروق بين الذكور والإناث من حيث نوعية التخصص في الكليات النظرية والعملية وعلاقته بحالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، وذلك علي النحو التالي، فكانت نسبة الذكور في الكليات النظرية ٣٤,١ %، بينما في الكليات العملية بلغت نسبتها ٤٧,٢%، أما عن حالة الرضا

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

أما عن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، يوضح لنا هذا الجدول أن أهم هذه الأسباب هي لم يصادق الدستور على الحقوق الدولية كاملة، حيث احتلت المرتبة الأولي بين أفراد عينة الدراسة، وذلك بنسبة ٣٣,٤ %، تليها نسبة ٢٦,٧% بأن عقوبات مخالفة الحقوق غير رادعة، ثم جاءت نسبة ٢٠% في المرتبة الثالثة لأن الحقوق الدستورية مجرد حبر علي ورق، تليها نسبة ١٣,٣% بسبب التلكؤ في تنفيذ حقوقها، وأخيراً أشارت احدي المبحوثات والتي بلغت نسبتها ٦,٦% من باقي أفراد العينة إلي أن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظرها، يرجع بوضوح إلي الظروف الاقتصادية والتي لها أثارها السيئة في تحقيق الوجود الاجتماعي لها، حيث أن الفقر يعد عقبة أساسية أمامها.

وتشير الدراسة إلي أن الأسباب التي استندت اليها شريحة من قالوا بأن الوجود الاجتماعي للمرأة لم يتحقق قد تحددت في أن الدستور المصري ٢٠١٤ لم يصادق علي الحقوق الدولية كاملة للمرأة، كما أن العقوبات التي حددها الدستور لمن يخالف هذه الحقوق ويعطلها هي عقوبات غير رادعة أو أنها مجرد حبر علي ورق، فضلاً عن التلكؤ في تنفيذ هذه الحقوق.

وتري الباحثة أن هذه الأسباب ترجع بالدرجة الأولي لمضمون القانون وضعف ردع العقوبات وعدم تنفيذها حسبما ورد بالإطار النظري للدراسة.

جدول (١٨)

توزيع العينة حسب علاقة النوع بنوعية التخصص بالرضا عن الوجود الاجتماعي

النوع	نوعية التخصص		حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة		
	كليات نظرية	كليات عملية	الرضا	إلى حد ما	عدم الرضا
ذكور	٣٤,١	٤٧,٢	١٨,٦	٢٠	٢٠
إناث	٦٥,٩	٥٢,٨	٨١,٤	٨٠	٨٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

وفيما يتعلق بتوزيع عينة الدراسة حسب علاقة النوع بنوعية التخصص بالرضا عن الوجود الاجتماعي، يتبين لنا من قراءة هذا الجدول بتمعن شديد وبسؤال أفراد عينة الدراسة أن هناك العديد من الاختلافات والفروق بين الذكور والإناث من حيث نوعية التخصص في الكليات النظرية والعملية وعلاقته بحالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، وذلك علي النحو التالي، فكانت نسبة الذكور في الكليات النظرية ٣٤,١ %، بينما في الكليات العملية بلغت نسبتها ٤٧,٢%، أما عن حالة الرضا

عن الوجود الاجتماعي للمرأة، فبلغت حالة الرضا عند الذكور١٨,٦%، بينما بلغت نسبتهم إلي حد ما٢٠ %، وكذلك وصلت حالة عدم الرضا بينهم ٢٠%، أما بالنسبة للإناث فيتضح لنا من هذا الجدول، أن نسبتهم بلغت في الكليات النظرية ٦٥,٩%، بينما في الكليات العملية ٥٢,٨%، أما بخصوص حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، نجد أن نسبة رضا الإناث وصلت إلي ٨١,٤%، أما نسبة الي حد ما فبلغت ٨٠%، بينما حالة عدم الرضا عند الإناث بلغت ٨٠%. ونستنتج من هذا الجدول أن هناك تساوي في النسب بين الذكور والإناث في حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي ولكن في فئتين هما: (إلي حد ما- عد الرضا)، أما الاختلاف بين الذكور والإناث فكانت في فئة الرضا، حيث وصلت عند الإناث ٨١,٤%، في مقابل نسبة ١٨.٦% لدي الذكور. وهذا إن دل فإما يدل علي تطلع الإناث باستمرارية نحو حصولهم علي المزيد من المهن والمناصب القيادية العليا في المجتمع.

ويشير ذلك إلي أن هناك علاقة بين نوع العينة (ذكر- أنثي)، ونوعية التخصص وحالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، فمعظم الذكور الذين يدرسون بكليات عملية كانوا غير راضين عن الوجود الاجتماعي للمرأة، في حين كانت معظم الإناث اللاتي تدرسن بكليات نظرية راضيات عن حالة الوجود الاجتماعي للمرأة. ولذلك تري الباحثة أن الدراسات النظرية تكسب الإناث وعياً للحكم علي وجودهن الاجتماعي من عدمه.

جدول (١٩)

توزيع العينة (عدم الرضا) حسب أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة

الأسباب	التكرار	%
قيم المجتمع أبوية ذكورية ضد المرأة	١	٦,٧
التربية الأسرية	١	٦,٧
أجهزة الإعلام	٤	٢٦,٦
المؤسسات التربوية	٣	٢٠
عدم الاعتداد بآرائهن بالمجلس النيابي	٢	١٣,٣
ضعف الإرادة السياسية	٣	٢٠
أخرى نذكر	١	٦,٧

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

عن الوجود الاجتماعي للمرأة، فبلغت حالة الرضا عند الذكور١٨,٦%، بينما بلغت نسبتهم إلي حد ما٢٠ %، وكذلك وصلت حالة عدم الرضا بينهم ٢٠%، أما بالنسبة للإناث فيتضح لنا من هذا الجدول، أن نسبتهم بلغت في الكليات النظرية ٦٥,٩%، بينما في الكليات العملية ٥٢,٨%، أما بخصوص حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، نجد أن نسبة رضا الإناث وصلت إلي ٨١,٤%، أما نسبة الي حد ما فبلغت ٨٠%، بينما حالة عدم الرضا عند الإناث بلغت ٨٠%. ونستنتج من هذا الجدول أن هناك تساوي في النسب بين الذكور والإناث في حالة الرضا عن الوجود الاجتماعي ولكن في فئتين هما: (إلي حد ما- عد الرضا)، أما الاختلاف بين الذكور والإناث فكانت في فئة الرضا، حيث وصلت عند الإناث ٨١,٤%، في مقابل نسبة ١٨.٦% لدي الذكور. وهذا إن دل فإما يدل علي تطلع الإناث باستمرارية نحو حصولهم علي المزيد من المهن والمناصب القيادية العليا في المجتمع.

ويشير ذلك إلي أن هناك علاقة بين نوع العينة (ذكر- أنثي)، ونوعية التخصص وحالة الرضا عن الوجود الاجتماعي للمرأة، فمعظم الذكور الذين يدرسون بكليات عملية كانوا غير راضين عن الوجود الاجتماعي للمرأة، في حين كانت معظم الإناث اللاتي تدرسن بكليات نظرية راضيات عن حالة الوجود الاجتماعي للمرأة. ولذلك تري الباحثة أن الدراسات النظرية تكسب الإناث وعياً للحكم علي وجودهن الاجتماعي من عدمه.

جدول (١٩)

توزيع العينة (عدم الرضا) حسب أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة

الأسباب	التكرار	%
قيم المجتمع أبوية ذكورية ضد المرأة	١	٦,٧
التربية الأسرية	١	٦,٧
أجهزة الإعلام	٤	٢٦,٦
المؤسسات التربوية	٣	٢٠
عدم الاعتداد بآرائهن بالمجلس النيابي	٢	١٣,٣
ضعف الإرادة السياسية	٣	٢٠
أخرى نذكر	١	٦,٧

٢٦٦
د/ مروة سعد جاد الحسيني

يفسر لنا هذا الجدول السابق أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، والتي جاء علي رأسها أجهزة الإعلام، وذلك بنسبة ٢٦,٦ % من إجمالي افراد العبنة، ويليها المؤسسات التربوية، وضعف الإرادة السياسية، وقد بلغت النسبة لهذان السببان ٢٠%، ثم جاءت عدم الاعتداد بآرائهن بالمجلس النيابي في المرتبة الثالثة، وقد بلغت نسبتها١٣,٣%، وكذلك في المرتبة الرابعة والأخيرة من وجهة نظر باقي أفراد عينة الدراسة وبنسب متساوية بلغت ٦,٧% أن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية هو قيم المجتمع أبوية ذكورية ضد المرأة، والتربية الأسرية، والموروثات القديمة والمتمثلة في العادات والتقاليد البالية في مجتمع ما.

وتشير استجابات العينة وفقاً لهذا الجدول، ألي أن أهم أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة قد تحددت في أجهزة الاعلام والمؤسسات التربوية حيث تبثان قيماً تساهم في ضعف الوجود الاجتماعي للمرأة.

جدول (٢٠)

توزيع العينة حسب سبل تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

السبيل	التكرار	%
المصادقة على جميع القوانين الدولية التي لا تتعارض وصحيح الدين	٥٣	٣٥,٤
خلق خطاب ديني ودعاة لديهم وعي بحقوق المرأة في المجتمعات العالمية	١٧	١١,٤
إدخال مقررات تدعم قيم المساواة النوعية	٨	٥,٣
تنقية الإعلام عن المواد التي تنظر للمرأة كأنثى فقط	١٥	١٠
الاحتفال برموز الوطن من النساء	٤	٢,٦
تشديد العقوبات لمن يسيئ للمرأة	١٠	٦,٧
سرعة تطبيق وتنفيذ الأحكام ضد الرجال المسيئين للمرأة	١٥	١٠
التوعية بثقافة قبول المرأة	٢٧	١٨
أخرى تذكر	١	٠,٦
المجموع	١٥٠	١٠٠

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

يفسر لنا هذا الجدول السابق أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، والتي جاء علي رأسها أجهزة الإعلام، وذلك بنسبة ٢٦,٦ % من إجمالي افراد العبنة، ويليها المؤسسات التربوية، وضعف الإرادة السياسية، وقد بلغت النسبة لهذان السببان ٢٠%، ثم جاءت عدم الاعتداد بآرائهن بالمجلس النيابي في المرتبة الثالثة، وقد بلغت نسبتها١٣,٣%، وكذلك في المرتبة الرابعة والأخيرة من وجهة نظر باقي أفراد عينة الدراسة وبنسب متساوية بلغت ٦,٧% أن أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية هو قيم المجتمع أبوية ذكورية ضد المرأة، والتربية الأسرية، والموروثات القديمة والمتمثلة في العادات والتقاليد البالية في مجتمع ما.

وتشير استجابات العينة وفقاً لهذا الجدول، ألي أن أهم أسباب عدم تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة قد تحددت في أجهزة الاعلام والمؤسسات التربوية حيث تبثان قيماً تساهم في ضعف الوجود الاجتماعي للمرأة.

جدول (٢٠)

توزيع العينة حسب سبل تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

السبيل	التكرار	%
المصادقة على جميع القوانين الدولية التي لا تتعارض وصحيح الدين	٥٣	٣٥,٤
خلق خطاب ديني ودعاة لديهم وعي بحقوق المرأة في المجتمعات العالمية	١٧	١١,٤
إدخال مقررات تدعم قيم المساواة النوعية	٨	٥,٣
تنقية الإعلام عن المواد التي تنظر للمرأة كأنثى فقط	١٥	١٠
الاحتفال برموز الوطن من النساء	٤	٢,٦
تشديد العقوبات لمن يسيئ للمرأة	١٠	٦,٧
سرعة تطبيق وتنفيذ الأحكام ضد الرجال المسيئين للمرأة	١٥	١٠
التوعية بثقافة قبول المرأة	٢٧	١٨
أخرى تذكر	١	٠,٦
المجموع	١٥٠	١٠٠

عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨
٢٦٧

يقدم لنا الجدول السابق بعض سبل وطرق تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من جانب أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٣٥,٤% من إجمالي العينة إلي أن الاقتراح الأول يتمثل في المصادقة على جميع القوانين الدولية التي لا تتعارض وصحيح الدين، يليها التوعية بثقافة قبول المرأة، وذلك بنسبة ١٨%، وجاء الاقتراح الثالث متمثلاً في خلق خطاب ديني ودعاة لديهم وعي بحقوق المرأة في المجتمعات العالمية، وذلك بنسبة ١١,٤%، أما الاقتراح الرابع لتحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر أفراد العينة، تمثل في تنقية الإعلام عن المواد التي تنظر للمرأة كأنثى فقط، وسرعة تطبيق وتنفيذ الأحكام ضد الرجال المسيئين للمرأة، وذلك بواقع ١٠%، بينما جاء الاقتراح الخامس متمثلاً في تشديد العقوبات لمن يسيئ للمرأة، وقد بلغت نسبتها ٦,٧%، في حين تمثل الاقتراح السادس في إدخال مقررات تدعم قيم المساواة النوعية، وذلك بنسبة ٥,٣%، ويليه الاحتفال برموز الوطن من النساء، وذلك بنسبة ٢,٦% من باقي أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت نسبة قليلة لا تذكر من باقي أفراد العينة، بلغت نسبتها ٠,٦% بمقترح أو طريقة من وجهة نظرها يضمن تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، من خلال أن يكون القانون كفء وصالح ويخدم كل فئات المرأة، وليس امرأة بعينها فقط، بمعني أدق أن لا يكون أحد فوق القانون.

ويشير ذلك إلي أن أعلي مقترحات العينة لتحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، تحددت في المصادقة علي جميع القوانين الدولية بحق المرأة التي لا تتعارض وصحيح الدين، فضلاً عن التوعية بثقافة قبول المرأة وخلق خطاب ديني وسطي للدعوة لحقوق المرأة وسرعة تطبيق العقوبات ضد الرجال المسيئين للمرأة.

ويمكن من خلال ما سبق استخلاص أن القانون والتشريعات والمكتسبات الناظمة لحقوق المرأة يمكنها أن تخلق الإطار العام لتقدم المرأة إلا أنها تحتاج لتحقيق أهدافها إلي مجموعة من الأدوات الأخرى والأساليب التي تفعل ذلك وتنفذ وتحقق الأهداف والغايات مثل التربية بمضامينها التقدمية والخطاب الديني الوسطي المعتدل الذي يتضمن القيم الداعية للتسامح وقبول الآخر كشريكين في الحياة وكشركاء وليسوا فرقاء، بالإضافة إلي المضمون الاعلامي في وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية التي تذكي عقل المرأة ورشدها وقصص النجاح التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة وخارجها في السلم والحرب بمشاركة زوجها أو بدونه.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

يقدم لنا الجدول السابق بعض سبل وطرق تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من جانب أفراد عينة الدراسة، حيث أشارت نسبة ٣٥,٤% من إجمالي العينة إلي أن الاقتراح الأول يتمثل في المصادقة على جميع القوانين الدولية التي لا تتعارض وصحيح الدين، يليها التوعية بثقافة قبول المرأة، وذلك بنسبة ١٨%، وجاء الاقتراح الثالث متمثلاً في خلق خطاب ديني ودعاة لديهم وعي بحقوق المرأة في المجتمعات العالمية، وذلك بنسبة ١١,٤%، أما الاقتراح الرابع لتحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر أفراد العينة، تمثل في تنقية الإعلام عن المواد التي تنظر للمرأة كأنثى فقط، وسرعة تطبيق وتنفيذ الأحكام ضد الرجال المسيئين للمرأة، وذلك بواقع ١٠%، بينما جاء الاقتراح الخامس متمثلاً في تشديد العقوبات لمن يسيئ للمرأة، وقد بلغت نسبتها ٦,٧%، في حين تمثل الاقتراح السادس في إدخال مقررات تدعم قيم المساواة النوعية، وذلك بنسبة ٥,٣%، ويليه الاحتفال برموز الوطن من النساء، وذلك بنسبة ٢,٦% من باقي أفراد عينة الدراسة، وأخيراً أشارت نسبة قليلة لا تذكر من باقي أفراد العينة، بلغت نسبتها ٠,٦% بمقترح أو طريقة من وجهة نظرها يضمن تحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، من خلال أن يكون القانون كفء وصالح ويخدم كل فئات المرأة، وليس امرأة بعينها فقط، بمعني أدق أن لا يكون أحد فوق القانون.

ويشير ذلك إلي أن أعلي مقترحات العينة لتحقيق القانون للوجود الاجتماعي للمرأة المصرية، تحددت في المصادقة علي جميع القوانين الدولية بحق المرأة التي لا تتعارض وصحيح الدين، فضلاً عن التوعية بثقافة قبول المرأة وخلق خطاب ديني وسطي للدعوة لحقوق المرأة وسرعة تطبيق العقوبات ضد الرجال المسيئين للمرأة.

ويمكن من خلال ما سبق استخلاص أن القانون والتشريعات والمكتسبات الناظمة لحقوق المرأة يمكنها أن تخلق الإطار العام لتقدم المرأة إلا أنها تحتاج لتحقيق أهدافها إلي مجموعة من الأدوات الأخرى والأساليب التي تفعل ذلك وتنفذ وتحقق الأهداف والغايات مثل التربية بمضامينها التقدمية والخطاب الديني الوسطي المعتدل الذي يتضمن القيم الداعية للتسامح وقبول الآخر كشريكين في الحياة وكشركاء وليسوا فرقاء، بالإضافة إلي المضمون الاعلامي في وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية التي تذكي عقل المرأة ورشدها وقصص النجاح التي تقوم بها المرأة داخل الأسرة وخارجها في السلم والحرب بمشاركة زوجها أو بدونه.

ثالثاً: النتائج والمقترحات:

وبنظرة للمصادقة على الاتفاقيات الأممية بحق المرأة وكفالتها في الدستور المصري ٢٠١٤، وتحويله لتشريعات وسياسات يمكن القول بأنه تتضمن التشريعات والقوانين تمكينا للمرأة في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وخلافه، كما لا تزال هناك حالة من عدم التساوي بين الحقوق على المستوى التشريعي وتنفيذها في الواقع. ويتفق ذلك مع دراسة فوزية عبد الستار([٢٢])، التي عكفت على تعديد أنماط الحقوق المكفولة للمرأة بفعل القوانين في ميادين متنوعة.

كما أن هاتين النتيجتين تتوافقان مع ما ذهبت إليه دراسات سوسيولوجية متعددة مثل حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي([٢٣])، ودراسة العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع([٢٤]). وكذلك دراسة الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق([٢٥])، وكذلك دراسة المرأة المصرية بين خطاب التحرير والواقع([٢٦])، وفي كل هذه الدراسات توجد أدلة على أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه ويصبح النسق القيمي التقليدي هو الحاكم لحركة الفعل الاجتماعي.

وهناك مشكلة تواجه الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وهي أن ضعف وعي المرأة بحقوقها ثم حاجة المرأة لجهود متضافرة لتمكينها وفقا لأهداف القانون.. في ضوء العولمة والهيكلة التي تفرض

(١) فوزية عبد الستار، المرأة في التشريعات المصرية، مرجع سابق.ص ٣٢

(٢) أنعام سيد عبد الجواد، حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي، في ندوة المرأة والتنمية القومية، اللجنة القومية للمرأة، القاهرة.ص ٧٥

(١) مديحة السفطي، القانون والواقع: العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة (في) ندوة المرأة والتنمية في مصر، الآفاق والتحديدات مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٦.ص ٤٧

(٢) سهير عبد المنعم إسماعيل، حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص، التشريعية والواقع الاجتماعي ص٢٩ – ٤٨ (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام (تحرير) العولمة وقضايا المرأة والعمل، مرجع سابق.

(٣) أحمد زايد، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، ٢٠٠٢، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة.

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

ثالثاً: النتائج والمقترحات:

وبنظرة للمصادقة على الاتفاقيات الأممية بحق المرأة وكفالتها في الدستور المصري ٢٠١٤، وتحويله لتشريعات وسياسات يمكن القول بأنه تتضمن التشريعات والقوانين تمكينا للمرأة في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وخلافه، كما لا تزال هناك حالة من عدم التساوي بين الحقوق على المستوى التشريعي وتنفيذها في الواقع. ويتفق ذلك مع دراسة فوزية عبد الستار([٢٢])، التي عكفت على تعديد أنماط الحقوق المكفولة للمرأة بفعل القوانين في ميادين متنوعة.

كما أن هاتين النتيجتين تتوافقان مع ما ذهبت إليه دراسات سوسيولوجية متعددة مثل حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي([٢٣])، ودراسة العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع([٢٤]). وكذلك دراسة الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق([٢٥])، وكذلك دراسة المرأة المصرية بين خطاب التحرير والواقع([٢٦])، وفي كل هذه الدراسات توجد أدلة على أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه ويصبح النسق القيمي التقليدي هو الحاكم لحركة الفعل الاجتماعي.

وهناك مشكلة تواجه الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية وهي أن ضعف وعي المرأة بحقوقها ثم حاجة المرأة لجهود متضافرة لتمكينها وفقا لأهداف القانون.. في ضوء العولمة والهيكلة التي تفرض

(١) فوزية عبد الستار، المرأة في التشريعات المصرية، مرجع سابق.ص ٣٢

(٢) أنعام سيد عبد الجواد، حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي، في ندوة المرأة والتنمية القومية، اللجنة القومية للمرأة، القاهرة.ص ٧٥

(١) مديحة السفطي، القانون والواقع: العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة (في) ندوة المرأة والتنمية في مصر، الآفاق والتحديدات مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٦.ص ٤٧

(٢) سهير عبد المنعم إسماعيل، حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص، التشريعية والواقع الاجتماعي ص٢٩ – ٤٨ (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام (تحرير) العولمة وقضايا المرأة والعمل، مرجع سابق.

(٣) أحمد زايد، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، ٢٠٠٢، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة.

٢٦٩
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

سطوتها على حقوق الإنسان والتي تذهب إلى حد اعتبارها من قبل البعض محاولات لتهميش المرأة بدلا من تمكينها في هذا الصدد، وهو ما يتوافق مع دراسات متعددة سابقة([٢٧]).

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة الخاصة بكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة قد تم حلها والإجابة عنها، إذ أن للتشريعات وللقوانين الصادرة بحق المرأة لتحقيق وجودها، لهذه التشريعات أدوار وتأثيرات، غلا أنها تحتاج لمزيد من المساندة من الجهود الرسمية وغير الرسمية للسياسات الاجتماعية. ذلك أنه ثمة تداخل لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعي، وأساسا إن السؤال ليس "هل القانون يغير المجتمع"؟ أو "هل التغير الاجتماعي يغير القانون"؟ ولكن يصبح من الأفضل أن نتساءل: تحت أي ظروف محددة يمكن للقانون أن يحدث التغير الاجتماعي؟ وعند أي مستوى ولأي مدى؟

وفي إطار رؤية القانون كوسيلة للتغير الاجتماعي يمكن الارتكان إلى العديد من التصويرات التاريخية التي يتم فيها تنفيذ وإنجاز القوانين بصورة متعمدة لإحداث التغيرات الاجتماعية، حيث قد نجح الاتحاد السوفيتي (سابقا) في تحقيق الكثير من التغيرات في المجتمع وذلك باستخدام القوانين، وفي أسبانيا أثناء الثلاثينات من القرن العشرين تم استخدام القانون لإصلاح علاقات العمل والإصلاحات الزراعية، وما حدث في مجتمعات أوروبا الشرقية في إطار تجاربها الاشتراكية من تأميم ومزارع جماعية، ولقد دلت تجربة الاتحاد السوفيتي (السابق) على أن الكثير من برامج إعادة البناء (البروستريكا Perestroikia)، (والانفتاح Glasnost) قد دعمتها قرارات وأحكام قانونية.

ولذلك فإن محاولة التغير الاجتماعي من خلال القانون هو سمة أساسية للمجتمع المعاصر الحديث، ومن الباحثين أمثال (جويل ب. كرسمان، ماري هـ. كروسمان) يعتبرون القانون وسيلة مرغوبة وضرورية وعلى درجة عالية من الكفاءة لتحقيق التغير. وعند هذا المستوى يصبح من الملائم القول بأن قائمة مزايا القانون الملحوظة كآلية للتغيير الاجتماعي ليست كاملة حقا، وأما ذكرناه حتى الآن فالهدف منه توضيح كيف أن القانون له وضع معين ومكانة لا تتساوى بالعوامل الاجتماعية للتغير الاجتماعي، وفي ذات الوقت فإن القانون له محددات، سوف يساعد الوعي

(٤) إجلال إسماعيل حلمي، إعادة الهيكلة الرأسمالية، تمكين أو تهميش للمرأة المصرية؟ دراسة حالة لعينة من المستفيدات الصندوق الاجتماعي للتنمية (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، العولمة وقضايا المرأة والعمل، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ص ١٥٣ – ١٨٢.

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

سطوتها على حقوق الإنسان والتي تذهب إلى حد اعتبارها من قبل البعض محاولات لتهميش المرأة بدلا من تمكينها في هذا الصدد، وهو ما يتوافق مع دراسات متعددة سابقة([٢٧]).

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة الخاصة بكفاءة القانون في تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة قد تم حلها والإجابة عنها، إذ أن للتشريعات وللقوانين الصادرة بحق المرأة لتحقيق وجودها، لهذه التشريعات أدوار وتأثيرات، غلا أنها تحتاج لمزيد من المساندة من الجهود الرسمية وغير الرسمية للسياسات الاجتماعية. ذلك أنه ثمة تداخل لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعي، وأساسا إن السؤال ليس "هل القانون يغير المجتمع"؟ أو "هل التغير الاجتماعي يغير القانون"؟ ولكن يصبح من الأفضل أن نتساءل: تحت أي ظروف محددة يمكن للقانون أن يحدث التغير الاجتماعي؟ وعند أي مستوى ولأي مدى؟

وفي إطار رؤية القانون كوسيلة للتغير الاجتماعي يمكن الارتكان إلى العديد من التصويرات التاريخية التي يتم فيها تنفيذ وإنجاز القوانين بصورة متعمدة لإحداث التغيرات الاجتماعية، حيث قد نجح الاتحاد السوفيتي (سابقا) في تحقيق الكثير من التغيرات في المجتمع وذلك باستخدام القوانين، وفي أسبانيا أثناء الثلاثينات من القرن العشرين تم استخدام القانون لإصلاح علاقات العمل والإصلاحات الزراعية، وما حدث في مجتمعات أوروبا الشرقية في إطار تجاربها الاشتراكية من تأميم ومزارع جماعية، ولقد دلت تجربة الاتحاد السوفيتي (السابق) على أن الكثير من برامج إعادة البناء (البروستريكا Perestroikia)، (والانفتاح Glasnost) قد دعمتها قرارات وأحكام قانونية.

ولذلك فإن محاولة التغير الاجتماعي من خلال القانون هو سمة أساسية للمجتمع المعاصر الحديث، ومن الباحثين أمثال (جويل ب. كرسمان، ماري هـ. كروسمان) يعتبرون القانون وسيلة مرغوبة وضرورية وعلى درجة عالية من الكفاءة لتحقيق التغير. وعند هذا المستوى يصبح من الملائم القول بأن قائمة مزايا القانون الملحوظة كآلية للتغيير الاجتماعي ليست كاملة حقا، وأما ذكرناه حتى الآن فالهدف منه توضيح كيف أن القانون له وضع معين ومكانة لا تتساوى بالعوامل الاجتماعية للتغير الاجتماعي، وفي ذات الوقت فإن القانون له محددات، سوف يساعد الوعي

(٤) إجلال إسماعيل حلمي، إعادة الهيكلة الرأسمالية، تمكين أو تهميش للمرأة المصرية؟ دراسة حالة لعينة من المستفيدات الصندوق الاجتماعي للتنمية (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، العولمة وقضايا المرأة والعمل، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ص ١٥٣ – ١٨٢.

٢٧٠
د/ مروة سعد جاد الحسيني

والمعرفة بهما على فهم دور القانون وكفاءته في التغير الاجتماعي، وحري بنا الاعتراف بحاجتنا إلى مزيد من الدراسات التي تعمق وعينا بكفاءة القانون في توجيه التغير الاجتماعي، وحدود استخدام القانون في ذلك.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية للموضوع فقد تم الإجابة عن التساؤلات كما يلي:

١- صادقت مصر على غالبية هذه الاتفاقيات والعهود والبنود وذلك بما لا يتعارض مع صحيح الدين الحنيف، وضمنت ذلك مواد دستورها فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٢- وفقا لعينة البحث فإن غالبية فئات العينة ترى أن هناك تفعيلا لهذا الوجود القانوني للمرأة في الواقع الاجتماعي وفي شتى ميادين الحياة خاصة ما يرتبط بالمرأة من تعليم وصحة وعمل ورعاية اجتماعية، إلا أن هذا الوجود القانوني لم يؤتي أكله ولم يحقق الأهداف والغايات المتوخاة منه بنفس المستوى.

وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة وتصبح أسلوب حياة يتضمن احترام الأنا والآخر في حركة الفعل الاجتماعي الرشيد متضمنا جوهر الحقوق الإنسانية.

وفي إطار ذلك يصبح تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلا لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها، وتقدم مجتمعها، إضافة على التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها[٢٨].

وفي ضوء ذلك فإن الدراسة الراهنة تتفق في نتائجها مع دراسات العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع[٢٩]. وكذلك دراسة المرأة المصرية بين خطاب التحرير

(١) البسيوني عبد الله جاد، "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي"، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

(٢) مديحه السفطي، القانون والواقع: العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة (في) ندوة المرأة والتنمية في مصر، الآفاق والتحديات، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٦.ص ٤٤

مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق

والمعرفة بهما على فهم دور القانون وكفاءته في التغير الاجتماعي، وحري بنا الاعتراف بحاجتنا إلى مزيد من الدراسات التي تعمق وعينا بكفاءة القانون في توجيه التغير الاجتماعي، وحدود استخدام القانون في ذلك.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية للموضوع فقد تم الإجابة عن التساؤلات كما يلي:

١- صادقت مصر على غالبية هذه الاتفاقيات والعهود والبنود وذلك بما لا يتعارض مع صحيح الدين الحنيف، وضمنت ذلك مواد دستورها فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٢- وفقا لعينة البحث فإن غالبية فئات العينة ترى أن هناك تفعيلا لهذا الوجود القانوني للمرأة في الواقع الاجتماعي وفي شتى ميادين الحياة خاصة ما يرتبط بالمرأة من تعليم وصحة وعمل ورعاية اجتماعية، إلا أن هذا الوجود القانوني لم يؤتي أكله ولم يحقق الأهداف والغايات المتوخاة منه بنفس المستوى.

وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة وتصبح أسلوب حياة يتضمن احترام الأنا والآخر في حركة الفعل الاجتماعي الرشيد متضمنا جوهر الحقوق الإنسانية.

وفي إطار ذلك يصبح تحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلا لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها، وتقدم مجتمعها، إضافة على التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها[٢٨].

وفي ضوء ذلك فإن الدراسة الراهنة تتفق في نتائجها مع دراسات العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع[٢٩]. وكذلك دراسة المرأة المصرية بين خطاب التحرير

(١) البسيوني عبد الله جاد، "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي"، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

(٢) مديحه السفطي، القانون والواقع: العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة (في) ندوة المرأة والتنمية في مصر، الآفاق والتحديات، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٦.ص ٤٤

٢٧١
عدد ٨٧– خريف ٢٠١٨

والواقع([٣٠]). ذلك أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون، إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه.

وفي إطار ذلك تطرح الدراسة مجموعة من المقترحات لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من خلال أبعاد متعددة للوجود الاجتماعي، فعلى البعد الاقتصادي يمكن الحد من ظاهرة تأنيث الفقر ومساندة المرأة الفقيرة والمرأة المعيلة مع إعطاء العاملات فرصهن في التدريب بكافة أنواعه ومستوياته وأن يرتبط التدريب بأساليب جديدة ويتجاوز المحاضرات والتلقين.

وعلى البعد السياسي يمكن العمل على تطوير القوانين والتشريعات التي تعرقل حركة المرأة وتسبب تمييزا اجتماعيا لها، وتوعية المرأة بها وبفلسفتها ومشاركة المرأة في مناقشة القوانين ومشروعاتها خاصة تلك التي تخصها، والعمل على إزالة معوقات ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة، مع زيادة أعداد المرأة في المجالس النيابية بمستوياتها المتعددة.

وبالنسبة لبعد الوعي الاجتماعي للمرأة فإن تحقيق الوجود الاجتماعي لها يستلزم وضع خطة عمل لنشر المفاهيم الدينية الصحيحة عن علاقة المرأة بالرجل، وترشيد الخطاب الديني ضد بعض الشبهات التي قد تحتمل التأويل، مع وضع خطة إعلامية يمكن من خلالها توجيه التوعية السليمة بشكل يتناسب مع أهداف المرحلة القادمة بحيث تعزز الرسالة الإعلامية الوجود الاجتماعي للمرأة مع توعية الطالبات بحقوقهن وواجباتهن تجاه المجتمع، مع المطالبة بحقوقهن والتصويت في الانتخابات والمفاضلة بين المرشحين على أسس موضوعية، مع ضرورة إدخال مقررات دراسية عن الثقافة القانونية والحقوق والواجبات بمراحل التعليم المختلفة والحقوق الإنسانية.

وفي إطار ذلك يجب العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة بجانب كونه شرحاً على المتون. وتتوق الباحثة إلى أن ذلك يمكن أن يفضي إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها وجود اجتماعي فعلي بغير وصاية من مؤسسات وأجهزة الدولة النخبوية، والذي يتحول فيما بعد من الوجود بالقوة إلى وجود بالفعل وبذلك يمكن القول أن العلم الاجتماعي يلعب دوره في تحقيق فاعلية التشريع وحقوق المرأة في الوجود الاجتماعي.

(٣) أحمد زايد، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة، ٢٠٠٢.ص ٨

كفاءة القانون كآلية لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية

والواقع([٣٠]). ذلك أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون، إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه.

وفي إطار ذلك تطرح الدراسة مجموعة من المقترحات لتحقيق الوجود الاجتماعي للمرأة المصرية من خلال أبعاد متعددة للوجود الاجتماعي، فعلى البعد الاقتصادي يمكن الحد من ظاهرة تأنيث الفقر ومساندة المرأة الفقيرة والمرأة المعيلة مع إعطاء العاملات فرصهن في التدريب بكافة أنواعه ومستوياته وأن يرتبط التدريب بأساليب جديدة ويتجاوز المحاضرات والتلقين.

وعلى البعد السياسي يمكن العمل على تطوير القوانين والتشريعات التي تعرقل حركة المرأة وتسبب تمييزا اجتماعيا لها، وتوعية المرأة بها وبفلسفتها ومشاركة المرأة في مناقشة القوانين ومشروعاتها خاصة تلك التي تخصها، والعمل على إزالة معوقات ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة، مع زيادة أعداد المرأة في المجالس النيابية بمستوياتها المتعددة.

وبالنسبة لبعد الوعي الاجتماعي للمرأة فإن تحقيق الوجود الاجتماعي لها يستلزم وضع خطة عمل لنشر المفاهيم الدينية الصحيحة عن علاقة المرأة بالرجل، وترشيد الخطاب الديني ضد بعض الشبهات التي قد تحتمل التأويل، مع وضع خطة إعلامية يمكن من خلالها توجيه التوعية السليمة بشكل يتناسب مع أهداف المرحلة القادمة بحيث تعزز الرسالة الإعلامية الوجود الاجتماعي للمرأة مع توعية الطالبات بحقوقهن وواجباتهن تجاه المجتمع، مع المطالبة بحقوقهن والتصويت في الانتخابات والمفاضلة بين المرشحين على أسس موضوعية، مع ضرورة إدخال مقررات دراسية عن الثقافة القانونية والحقوق والواجبات بمراحل التعليم المختلفة والحقوق الإنسانية.

وفي إطار ذلك يجب العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة بجانب كونه شرحاً على المتون. وتتوق الباحثة إلى أن ذلك يمكن أن يفضي إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها وجود اجتماعي فعلي بغير وصاية من مؤسسات وأجهزة الدولة النخبوية، والذي يتحول فيما بعد من الوجود بالقوة إلى وجود بالفعل وبذلك يمكن القول أن العلم الاجتماعي يلعب دوره في تحقيق فاعلية التشريع وحقوق المرأة في الوجود الاجتماعي.

(٣) أحمد زايد، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة، ٢٠٠٢.ص ٨